جـــــــامـــعة آكلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مواجهة جرائم السحر والشعوذة في ظل تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- جبار نصيرة
- سعودي تسعديت

إشراف الأستاذ:

د. خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذ:د/ حملاجي جمال.....رئيسا

الأستاذ:د/ خليفي سمير .....مشرفا ومقررا

الأستاذة: د/ربيع زهية .....مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/2024

الشكر والعرفان

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور خليفي سمير مشرفنا الكريم، لما قدمه لنا من توجيه علمي دقيق ودعم متواصل ونصائح قيمة، كان له بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل لقد كان مثال في العلم والتواضع فله منا كل التقدير والعرفان.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمهم العلمي البناء الذي أسهم في الارتقاء بمستوى هذه الدراسة لكم جميعا منا أصدق عبارات الشكر والتقدير والاحترام.

الإهداء

إلى من كان حضورهما ضوء يبدد عتمة الطريق ودعما يحيط روحي في مواسم التعب إلى أكثر ما أملك في الحياة والديا العزيزين.

إلى والدي الحبيب أيها الركن الشامخ في عمري ومصدر قوتي في لحظات الانكسار إليك يتمن علمتني المعنى الحقيقي لسند ، أرفع هذا الجهد المتواضع لك عرفانا لا يفيك حقك وإمتنانا لا يبلغه قول.

إلى زوجي سندي في لحظات التعب وشاركني هذا الدرب

إلى بناتي وأخواتي نوري وأجمل مافي عمري.

إلى صديقاتي في العمل، ورفيقاتي دربي.

إلى مديري في العمل الذي كان لدعمه الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل .

إلى كل الفوج 02 تخصص قانون جنائي وخاصة صديقتي عائشة التي لم تخذلني يوما.

أنتم جميعا ، أهدي ثمرة جهدي تقديرا وامتنانا من القلب

نصيرة

الإهداء

إلى أغلى ما أملك في حياتي إلى والدي العزيزين، اللذين كانا السند والدعم في كل مراحل حياتي.

إلى جدتي الحبيبة التي كان حضورها بركة ودعاؤها نورا لطريقي.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا دائما مصدر القوة والمحبة.

إلى زوجي رفيق الدرب والمشوار الذي كان إلى جانبي في كل خطوة.

إلى صديقاتي العزيزات اللاتي قدمن لي الدعم والمساندة طوال هذا المسار.

الى اساتذتي و زملائي فوج 03

أهدي هذه المذكرة بكل الحب والامتنان.

تسعديت

مقدمة

مقدمة

تعد جرائم السحر والشعوذة من الظواهر الاجتماعية المتجذرة في التاريخ الإنساني حيث رافقت المجتمعات البشرية من بدايتها الأولى، متخفية تارة في لبوس ديني، وتارة أخرى في تقاليد شعبية موروثة، لتمارس تأثيرها في البني النفسية والسلوكية للأفراد والجماعات خصوصا في البيئات التي تعاني من هشاشة معرفية وثقافية، ورغم ما بلغته المنظومات القانونية الحديثة من تطور تشريعي وتقني، ما تزال هذه الظواهر تتسلل إلى نسيج المجتمع مسببة اضطرابات اجتماعية واقتصادية، وتهدد الأمن العام والاستقرار العقائدي على حد سواء.

وقد عرفت الساحة الجزائرية في السنوات الأخيرة تصاعدا لافتا في انتشار ممارسات السحر والشعوذة والعرافة، حيث باتت تمارس وفق أساليب احترافية أكثر تنظيما، مع استغلال مكثف للوسائط الرقمية الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي، مما ضاعف من حجم التهديد الذي تشكله هذه الأفعال على الأفراد والمجتمع والدولة، وفرض على المشرع ضرورة التحرك من خلال تدخل تشريعي ملائم يواكب هذه التحولات.

وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 24_ 06 [1]المؤرخ في 28 أبريل 2024، والذي خصص لمعالجة هذه الظاهرة من خلال تجريم أفعال السحر والشعوذة والعرافة، واضعا لها قسما مستقلا في قانون العقوبات، تحت عنون " السحر والشعوذة " ضمن الباب الثاني من الكتاب الثالث حيث أفرد لها نصوصا موضوعية واجرائية، شملت التدابير العقابية الأساسية والتكميلية، كإغلاق المحلات والمواقع الإلكترونية المستغلة في ارتكاب الجريمة، ومصادرة الوسائل المستعملة، بالإضافة إلى تجريم الأفعال في صورها البسيطة والمشددة.

ومن هذا المنطلق ، تكتسي هذه الدراسة أهميتها من خطورة جريمة السحر والشعوذة باعتبارها تهدد لنظام العام الروحي والأخلاقي ولارتباطها بمعتقدات دينية واجتماعية حساسة

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل2024، ج ر، عدد 30، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات.

خاصة مع استفحالها عبر الوسائط الرقمية والقنوات الإعلامية الحديثة أما على المستوى القانوني فتزداد أهمية الموضوع في ضوء التدخل التشريعي الجديد بموجب القانون 24_06 الذي أدخل نصوصا صريحة لتجريم هذه الأفعال بعد فراغ تشريعي طويل كما تسعى الدراسة إلى تحليل هذا الإطار القانوني المستحدث، وتقييم فعالياته مع الوقوف على الإشكالات التطبيقية المرتبطة بإثبات وتكييف هذه الجرائم، سعيا لتقديم رؤى عملية تدعم تطوير السياسة الجنائية الجزائرية في هذا المجال.

وتتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع إلى تحليل الطبيعة القانونية لجريمة السحر والشعوذة من خلال الوقوف على أسسها المفاهمية وتميزها عن الجرائم المشابهة ، وتتبع تطور موقف المشرع الجزائري قبل وبعد صدور القانون 24_06 لتقييم مدى فعالية النصوص الجديدة في التجريم والعقاب ، كما تسعى إلى استجلاء خصوصية هذه الجريمة وبيان نجاعة الإطار التشريعي المستحدث في التصدي لها ورصد الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق هذه النصوص ، خاصة ما يتعلق بصعوبة التكييف والإثبات وتهدف الدراسة كذلك إلى تقديم قراءة نقدية لسياسة الجنائية المعتمدة واقتراح حلول قانونية ووقائية ضمن مقاربة شاملة تجمع بين البعد التشريعي والنجاعة الإجرائية والدور التوعوي والمجتمعي.

ويعود اختيار الموضوع مواجهة جرائم السحر والشعوذة في ظل التعديل رقم 24_ 06 إلى جملة من الأسباب التي تجمع بين ما هو ذاتي وماهو موضوعي، فمن جهة ينبع هذا الاختيار من رغبة شخصية في التعمق في أحد المواضيع القانونية الحساسة والحديثة التي لم تحظ بعد باهتمام أكاديمي كاف، كما أن الغموض الذي يحيط بجرائم السحر والشعوذة من حيث التوصيف القانوني وصعوبة الإثبات، يثير اهتماما بحثيا خاصا، ويستدعي مقاربة علمية لفهم أبعاده وتحدياته، خاصة في ظل ارتباطه الوثيق بالقيم الدينية والاجتماعية.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فباعتبار هذه الجرائم المتعلقة بالسحر والشعوذة من بين الجرائم التي أعاد التعديل 24_06 إدراجها ضمن السياسة الجنائية بشكل صريح، مما يعكس توجها جديدا للمشرع الجزائري في التعامل مع هذا النوع من السلوكيات، ويضاف إلى ذلك الانتشار المقلق لهذه الظاهرة في الواقع الجزائري ، سواء عبر الوسائط

التقليدية أو الحديثة مع غياب دراسات قانونية متخصصة تتناول الإشكالات المتعلقة بها من حيث التكييف والإثبات كل ذلك يجعل من الموضوع محل اهتمام قانوني واجتماعي يستدعي الدراسة والتحليل.

ومن هنا تتمحور الإشكالية الدراسة في:

ما مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية المستحدثة لمكافحة جرائم السحر والشعوذة في ظل تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم اعتماد كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث تم توظيف المنهج الوصفي لبيان جريمة السحر والشعوذة بوصفها ظاهرة إجرامية من خلال تناول أسبابها ومظاهرها وأثارها بالإضافة إلى توضيح موقف المشرع الجزائري منها من حيث التجريم والمكافحة، كما تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة تلك التي أدرجها المشرع بموجب القانون رقم 24_06 وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسين لمعالجة مختلف الجوانب المرتبطة بالإشكالية المطروحة بشكل منهجي ومتكامل.

بحيث خصصنا الفصل الأول في دراسة الإطار المفاهيمي لجرائم السحر والشعوذة والذي تناولنا فيه مفهوم السحر والشعوذة كمبحث أول ثم تناولنا الأحكام الموضوعية لجرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري كمبحث الثاني.

وخصصنا الفصل الثاني للإطار الإجرائي لمواجهة جرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري وقد تناولنا فيه الإجراءات المتبعة في جرائم السحر والشعوذة كمبحث أول والتحديات وأليات الوقاية لمواجهة جرائم السحر والشعوذة في ظل القانون رقم 24_06. (كمبحث ثان)

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري

تعد جرائم السحر والشعوذة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي رافقت المجتمعات البشرية منذ القدم، وتفاوتت نظرة التشريعات إليها بحسب خصوصية كل مجتمع ومعتقداته الدينية والثقافية. في الجزائر، ومع تنامي الآثار السلبية للسحر والشعوذة على النظام العام والأمن المجتمعي، تطورت هذه الجرائم وتنوعت أساليبها. إلى جانب استغلالها في الإضرار بالغير وتحقيق منافع غير مشروعة لأجل هذا، وتدخل المشرع الجزائري لوضع أحكام قانونية تهدف إلى التصدي لهذه الأفعال وتحريمها، حمايةً للأفراد والمجتمع.

ويتطلب الإحاطة بمفهوم جرائم السحر والشعوذة تفكيك عناصرها من حيث التعريف والتبويب بين أنواعها، إضافة إلى فهم المواقع التي تؤدي إلى ارتكابها، والنتائج السلبية المترتبة عليها.

وعليه، سنتناول تعريف السحر والشعوذة لغةً واصطلاحًا وقانونًا. ثم نعرض تصنيف أبرز أنواع السحر والشعوذة من حيث طبيعتها وأساليبها.

وأخيرًا، سنتطرق إلى أبرز الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الجرائم، إلى جانب بيان الأضرار الفردية والمجتمعية المترتبة عليها تمهيدًا لتحديد الإطار القانوني المناسب لمواجهتها. (المبحث الأول)

هذا ومن جهة أخرى، سنستعرض كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجرائم في ظل التعديل التشريعي الأخير، ونتناول أركان جريمة السحر والشعوذة من خلال تحليل العناصر المكونة للجريمة وفقًا للمبادئ القانونية الجنائية، سواء من حيث الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي. كما سننتقل إلى موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من جرائم السحر والشعوذة. (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم السحر والشعوذة

إن جرائم السحر والشعوذة ظاهرة قديمة ظهرت مع محاولات الإنسان التفاعل مع القوى الغيبية في الحضارات القديمة مثل الفرعونية والبابلية. كان السحر مقبولًا واستخدم رسميًا في تلك الحقبات. أما في العصور الوسطى الأوروبية، فقد كانت الشعوذة جريمة خطيرة وشهدت تلك الفترة حملات قمعية ضد السحرة.

اما في العالم الإسلامي، اعتُبر السحر من الكبائر وواجه رفضًا دينيًا، مع انتشار محدود لبعض الممارسات الشعوذية.

أما في العصر الحديث، فلا تزال جرائم السحر تظهر بأشكال مثل الاحتيال والنصب، وتجرم في القوانين الحديثة.

وسنتطرق إلى تقديم تعريفات حول السحر والشعوذة لغةً، ثم اصطلاحًا، وقانونًا. بعد ذلك، سنميز بين هذا النوع من الجرائم وبعض الجرائم المتشابهة لها (المطلب الأول)، مع دراسة أنواع هذه الجرائم (المطلب الثاني). وفي (المطلب الثالث)، سنتناول دوافع وأسباب اللجوء إلى السحر والشعوذة وأضرارها.

المطلب الاول

تعريف السحر والشعوذة

يعتبر التعريف بالسحر والشعوذة أمرا أساسيا لفهم الأبعاد القانونية والاجتماعية والدينية لهذه الظاهرة. ورغم تشابه السحر والشعوذة في المظهر والهدف، إلا أنهما يختلفان من حيث الوسائل والمفاهيم التي يقومان عليها، فتحديد المفاهيم بدقة في المجال الجنائي يعد مدخلا ضروريا لضبط التكييف القانوني للأفعال الاجرامية، و هو ما ينطبق بوجه خاص على هذه الجرائم، لما تتسم به من طابع مركب يمزج بين المعتقدات الشعبية و الممارسات الخارقة

للطبيعة، و بين الافعال الاحتيالية التي تمس بالنظام العام و بالأمن الروحي للأفراد والمجتمع .و عليه يتطلب ذلك الوقوف على التعريفات اللغوية والاصطلاحية للسحر والشعوذة **فرع اول** وكذلك توضيح العلاقة بينها وبين مفاهيم قريبة مثل العرافة والكهانة كفرع ثاني، التي تعد بدورها أحد أشكال السحر أو امتدادًا له. كما أن مصطلح الشعوذة يحمل دلالات لغوية واصطلاحية خاصة به تختلف عن السحر في بعض الجوانب، وتتقاطع معه في جوانب أخرى.

الفرع الأول: المقصود بالسحر والشعوذة

تعد معرفة المقصود بالسحر و الشعوذة من الضرورات المنهجية في دراسة هذه الجرائم، نظرا لما تتميز به من طابع غير مادي و ابعاد دينية و اجتماعية معقدة، فالتحديد اللغوي و الاصطلاحي و القانوني لهذه المفاهيم يشكل اساسا لفهم طبيعتها القانونية و ضبط تكييفها الجنائي.

و يكتسي هذا التعريف اهمية خاصة في ضوء المستجدات التي جاء بها القانون الجزائري رقم:24-06، الذي اقر اطارا قانونيا خاصا لمواجهة هذه الافعال، و عليه يتناول هذا الفرع مدلولي السحر و الشعوذة لغة، و اصطلاحا، و قانونا لفهم بنيتها التجريمية.

أولا: لغة:

1.مدلول السحر

يستخدم مصطلح السحر في اللغة بعدة معان، ويختلف تفسيره باختلاف السياق الذي يظهر فيه. من أبرز هذه المعاني هو صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، أي التلاعب بالمظاهر بما يوهم خلاف الواقع[1]. يشير السحر في هذا السياق إلى قدرة الشخص على جعل الآخرين يرون الشيء على غير حقيقته، حيث يتم تحويل الحقيقة الظاهرة إلى واقع

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 4 ، نشر أدب الحوزة، دط، إيران، 1985، ص348.

معاكس. كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: " قالوا إنما أنت من المسحرين[1]" حيث يعبر عن المسحور بمعنى الخداع والتلاعب بالحقائق.

ومن المعاني الأخرى للسحر في اللغة السحر في اللغة يعني الاستمالة والخداع، حيث يُفهم السحر في هذا السياق على أنه القدرة على استمالة الشخص أو التأثير عليه بشكل خداعي. وقد جاء في اللغة أن كل من استعمل شيئًا حقه سحره، بمعنى أنه استطاع التأثير عليه وجذبه باستخدام وسائل تمويه أو خديعة.

الخداع يعني الترويج للاعتقاد بشيء غير حقيقي، حيث يُخفى شبهه ويتم التأثير على الشخص ليعتقد في شيء لا واقع له. أما الاستمالة، فتعني الفتنة والجذب، أي جذب الشخص وجعله يميل إليه بشكل يؤدي إلى سلب إرادته أو تحريف مشاعره[2].

وقد جاء السحر أيضًا بمعنى الأخذة التي تؤثر في العين، بحيث يُظن أن الشيء كما يُرى في حين أنه ليس كما يبدو[3].

وقد ورد السحر أيضًا بمعنى الفساد، فيقال "طعام مسحور" أي طعام فاسد أو غير صالح. وكذلك يقال "نسبت مسحورًا" بمعنى أنه ثبت مفسودًا أو غير صالح[4].

ووصف البيان بالسحر كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان سحرًا"، حيث يقصد بذلك أن الكلام البليغ المؤثر قد يملك قوة مشابهة للسحر في تأثيره على النفوس، فيجذب السامع ويؤثر فيه[5].

وبذلك نلاحظ أن السحر قد يستخدم أيضًا بمعنى القدرة على استمالة القلوب والتأثير في نفوس السامعين، فهو يُخيل لهم الأمور على غير حقيقتها ويصرفها عن وجهتها الأصلية. كما ورد أيضًا استعمال السحر بمعنى الجنون، كما في قوله تعالى: "ألا تتبعون إلا

---

[1]-سورة الشعراء، الآية 153.

[2]-الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، سورية، ص 230.

[3]-محمد بن بكر الرازي، مختار الصحيح، المكتبة العصرية، بيروت، ص 680.

[4]-محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرآن، ص 680.

[5]-البخاري، كتاب الطب، باب "إن من البيان لسحر"، رقم الحديث 5458، ج 1، ص 174.

رجلًا مسحورًا"[1] ، حيث فُسّر "مسحورًا" في بعض التفاسير على أنه مصاب بالجنون أو فاقد للعقل.

وبذلك يستخلص أن السحر في معانيه اللغوية يدور حول مفاهيم متعددة، أبرزها: الخفاء واللطافة، والخداع والتمويه، والاستمالة، والجنون، بالإضافة إلى صرف الشيء عن حقيقته. وتشير هذه المعاني مجتمعة إلى أن السحر هو نوع من التأثير الخفي الذي يغير الإدراك ويشوه الحقيقة.

2.مدلول الشعوذة

كلمة الشعوذة من الشعبذه بسكون العين وفتح ما بعدها مصدر الفعل الرباعي اللازم مشعوذا، وشعبذ وقد جاء في المعجم الوسيط بمعنى "مهر في الاحتيال ورأى الشيء على غير حقيقته معتمداً على خداع الحواس، وزين الباطل لإيهام الناس أنه حق، فهو مشعبذ، وشعوذة، شعبذ فهو مشعوذ" "[2].

والشعوذة معرب من كلمة شعباذة الفارسية وهو اسم رجل تنسب إليه هذا العلم، والشعوذة هي علم مبني على خفة اليد كأن الشخص الأمر المكرر واحدا لسرعة تحريكه أو العكس كأن يرى الواحد مكررًا أو يرى الجماد يتحرك وغير ذلك من الأشياء[3].

وهناك ما يعرفها على أنها خفة اليد حيث يرى الشيء على غير حقيقته أي حيلة تعتمد على خداع الحواس من شدة خفتها[4]،والشعوذة يقصد بها السرعة والخفة في كلّ أمر والشعوذي رسول الأمراء في مهامهم على البريد ويشتق من السرعة[5].

---

[1]- سورة الفرقان، الآية 8.

[2]- أنيس إبراهيم أنيس المعجم الوسيط ط 1972، 2 م، دار الفكر القاهرة: ج 2 ص 484.

[3]- خالد بن عبد الرحمان الجريبي، الحذر من السحر المؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلام، د ط، د س ن، ص .99.

[4]- انطوان نعمة وآخرون، المنجد باللغة العربية المعاصرة، ط 2000م – م،1 دار المشرق، بيروت، لبنان ص 135.

[5]-بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، "تحريم أعمال السحر في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 2، 24 سبتمبر 2022، ص 775.

وخلاصة القول يمكن أن تعرف الشعوذة لغة على أنها السرعة في الحركة ورؤية الشيء على غير طبيعته أي مخالف لحقيقته[1].

ثانيا: اصطلاحا

1.مدلول السحر

اما من الناحية الإصلاحية، تنوعت تعريفات السحر[(2)] بين فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية[3]، مما أدى إلى انقسامهم إلى عدة مدارس فكرية. أحد الاتجاهات يذهب إلى أن السحر لا يعدو كونه تأثيرًا يقتصر على ما يمارسه الساحر على المسحور باستخدام وسائل مثل التصويب والمساحيق التي يستخدما السحرة. وفقًا لهذا الرأي، لا يمكن للسحر أن يكون له قدرة حقيقية على تغيير صفات الأشياء. على سبيل المثال، لا يمكن للسحر تحويل الإنسان إلى حيوان، أو أن يؤدي إلى تأثيرات مثل الحسد أو الإصابة بالأمراض باستخدام مواد عادية.

وقد عبّر الفخر الرازي عن هذا المعنى في تفسيره بقوله: "السحر مختص بكل أمر باختياره أو يقبل على غير حقيقته أو يجري في التمويه والخداع[4].

وقد عرف ابن خلدون السحر على أنه من العلوم التي تدرس الكيفيات التي تكسب النفس البشرية القدرة على التأثير في عالم العناصر. ويتم ذلك إما دون الاستعانة بعوامل

---

[1]-محمد سليمان النور، معجم محيط الحالات الفقد الجنائي الإسلامية 2013 كلية الدراسات العليا والبحث العلمي الشارقة، ومهارات العربية المتحدة ص 258.

[2] يعرف السحر شرعا عن المالكية: " هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وينسب فيه المقادير والكائنات" ، أبوبكر ابن العربي المالكي ، تحقيق محمد عبد القادرعطا، أحكام القرآن، ط1، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ج1، ص48.

[3]-عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1979)، ص. 228؛ وانظر كذلك: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دمشق، دار الفكر، 1997، ص 5045.

[4]-فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 619

خارجية، وهو ما يُعرف بالسحر، أو بالاعتماد على قوى سماوية معينة، وهو ما يُطلق عليه اسم "الطلسمات."

وقد ميّز ابن خلدون بين النوعين من حيث الوسائط: السحر يتم باستخدام النفس الذاتية، بينما الطلسمات تعتمد على الاستعانة بقوى كونية مساعدة[1].

بحسب ما روجه فقهاء الحنابلة، يُعرف السحر بأنه مجموعة من العقد، والرقى، والأقوال أو الأفعال التي يمارسها الساحر بقصد التأثير في جسم المسحور أو عقله أو قلبه دون التدخل المباشر. وله حقيقة مؤثرة، فقد يؤدي إلى القتل، أو المرض، أو التفريق بين الرجل وزوجته عن طريق إثارة البغضاء والنفور بينهما[2].

في الفقه المالكي، يُعرف السحر شرعًا بأنه: "كلام مؤلف يُعظم به عبر الله تعالى، وينسب إليه المقادير والكائنات".

يمكن اعتبار السحر، من منظور ديني وتطبيقاته العملية، تعبيرًا عن التعاون بين الساحر والشيطان، حيث يقدم الساحر قرابين وطقوسًا معينة تتضمن التلاعب بالأرواح أو القوى الخفية، وذلك مقابل حصوله على مساعدة من الشيطان في تنفيذ الطلاسم التي تهدف إلى التأثير في المسحور. ويشمل تأثير السحر المستويات الجسدية والنفسية والاجتماعية، ويختلف هذا التأثير من حيث النوع والدرجة باختلاف نوع السحر وأدواته المستخدمة.

2-مدلول الشعوذة

لقد اتفق أهل العلم على أن الشعوذة[(3)] عبارة عن حيل وأوهام وطقوس لها حقائق مخفية وهي أحد طرق الاحتيال والخداع يعتمد فيها صاحبها على السرعة والخفة في الحركة

[1]-ابن منظور، المرجع السابق، ص 348.

[2]-محمد زهير الحريري، السحر: الحقيقة والخيال، ط 1، 1992، دار الإيمان، دمشق، سوريا، ص 88.

[3] -وتعرف الشعوذة شرعا على أنها " لعب يرى الانسان منها ما ليس له حقيقة في السحر " ، محمد سليمان النور ، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الاسلامي، ط2013، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ص238.

فتخيل للمشاهد أنه يرى الامور على غر حقيقتها، والشعوذة هي "أعمال وهمية وحركات مريبة مقرونة بخفة اليد حيث يُرى أشياء على غير ماهي عليه"[1].

ثالثا: قانونا

1.مدلول السحر والشعوذة قبل التعديل 24-06.

قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 24-06، لم يعطِ المشرع تعريفًا صريحًا لجرائم السحر والشعوذة في النصوص القانونية. وكانت افعال السحر والشعوذة تجرم ضمن اوصاف و احكام عامة واردة في قانون العقوبات، لاسيما النصب والاحتيال، حيث كانت ممارسة السحر تُدرج ضمن الأفعال الاحتيالية التي تهدف إلى خداع الأفراد عبر استغلال جهلهم، أو ضعفهم النفسي لتحقيق مكاسب غير مشروعة، كما كانت السلطات القضائية تلجأ إلى تكييف السحر والشعوذة تحت وصف "النصب" أو "استغلال حاجة الغير" نظرًا لغياب نصوص جزائية خاصة بهذه الجرائم، مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي في هذا المجال ونتج عنه تباين في الاجتهادات القضائية للتصدي لهذه الظواهر، غير هذا الوضع تغير مع صدور القانون رقم 24-06 الذي جاء بإدراج نصوص قانونية صريحة تجرم ممارسة السحر والشعوذة.

2-مدلول السحر والشعوذة في ظل تعديل 24-06.

مع صدور القانون رقم 24-06 المعدل، تم سد الفراغ التشريعي الذي كان قائمًا، حيث أدرج المشرع الجزائري نصوصًا قانونية صريحة تُجرّم ممارسة السحر والشعوذة. فقد عرف المشرع في المادة 303 مكرر 42 السحر والشعوذة في فقرتها الرابعة على النحو التالي: "يُقصد بالسحر والشعوذة إحداث الأمل أو الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة أخرى عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة"[2].

[1]-عبد الجليل براهيم حمادي الفهداوي خوارق العادات من المسلمين، دار الكتب العلمية بيروت،1971، ص388.

[2]-المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي نفس المادة، تتناول الفقرة الخاصة بالعرافة والتنبؤ بالغيب، ما يُعد من قبيل السحر والشعوذة. وبذلك، يكون المشرع الجزائري قد سد الفراغ التشريعي والجدل القائم حول هذه الجريمة، وأوضح الأفعال التي تدخل في مفهوم السحر والشعوذة بما لا يترك مجالًا للتأويل[1]. والاقتصار على تجريم التنبؤ بعلم الغيب على اعتبار ان هذا الاخير يفيد معنى العرافة والكهانة في آن واحد.

فعلى المشرع الجزائري التدخل من اجل التعديل بتخصيص نص مستقل لكل جريمة بحد ذاتها، يحدد فيها النموذج الاجرامي و العقوبة المقررة لها بحسب جسامة الاثر الذي يخلفه كل سلوك.

ويلاحظ ان التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يصلح لمعنى الشعوذة، و يقترب في جانب منه من سحر التخيل، و لكنه غير صالح لمعنى السحر الحقيقي، مما يجعلنا نطرح تساؤلا ان كان المشرع لا يعترف بسحر الحقيقة.

فمن خلال المادة 303 مكرر42 ف2 نجد ان المشرع يعترف بهذا النوع من السحر ذلك بما تنصه الفقرة بتشديد العقوبة اذا ترتب عن السحر او الشعوذة ضرر جسدي او معنوي، و بذلك يمكننا القول بان المشرع يعترف بحقيقة تاثير السحر، الا انه وقع في تخبط في تحديد معنى السحر و الشعوذة، اذ يعتبرهما مجرد واقعة وهمية في حين ان جوهر السحر هو وقائع حقيقية، بينما جوهر الشعوذة هو الايهام و الخداع .[2]

ومن خلال المادة المذكورة سابقا نلاحظ ان المشرع لم يقدم و صفا دقيقا للمقصود بالسحر و الشعوذة، و انما اشار فقط للأثار النفسية و العاطفية التي تترتب عن هذه الممارسات لدى المجني عليه، و التي تتمثل في إحداث الأمل أو الخشية من وقوع حادث أو حادث آخر من خلال الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة". وقد اعتبر

[1]- بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، المرجع السابق، ص736.

[2] شريفة سوماتي، "جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06 "، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، المجلد 9ن العدد 2، 2024، ص ص 625-626.

المشرع أن السحر والشعوذة يتعلقان بتأثيرات نفسية وعاطفية، مثل خلق الأمل في زواج أو الحصول على وظيفة، أو الخوف من وقوع حادث.

رغم وجود تعريف قانوني للسحر والشعوذة في القانون الجزائري، إلا أن هذا التعريف لا يزال غير دقيق من الناحية الفقهية. فقد اولى المشرع اهتمامه بالوسائل التي يعتمد عليها الجاني في تحقيق اثر افعاله ، و التي تتجسد اساسا في الايحاء و انتحال صفات مزيفة، دون الاهتمام بالممارسات المادية او الطقوس التي يلجا اليها الساحر او المشعوذ، و يركز بذلك على الاساليب المستعملة، و التأثيرات النفسية و العاطفية التي تنتج عن هذه الافعال هذا من جهة، و من جهة اخرى نلاحظ ان المشرع قد اعتبر السحر و الشعوذة امرا واحدا و الحق بهما العرافة و التنبؤ بالغيب، وهو ما نراه محل انتقاد، اذ يتضح من خلال صياغة النص ان المشرع يتعامل مع السحر والشعوذة كمترادفين، رغم ما بينهما من اختلافات جوهرية و مدلولات مختلفة.

فالسحر يعد مجموعة من الافعال و الاقوال و الطقوس الحقيقية التي يقوم بها الساحر يهدف احداث تأثيرات فعلية، او تخلية، غالبا ما تكون غرضها الاضرار بالغير، بينما الشعوذة فهي لا تتجاوز كونها نوعا من الخداع و التضليل البني على الاوهام و الاكاذيب التي تمارس عادة بغرض تحقيق مكاسب مادية، او منافع شخصية [1].

و عليه فان المشرع الجزائري جانب الصواب في تبني تعريف واحد للسحر و الشعوذة و في الحاق ذات التعريف بالعرافة و الادعاء بعلم الغيب لان لكل مصطلح من المصطلحات مدلول خاص به، كما يعقب على المشرع انه قد حصر تعريف السحر و الشعوذة على الاثر النفسي لهما فقط، و نرى انه من الواجب على المشرع التمييز بين السحر و اثره، و بين الشعوذة و اثرها.

[1]- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص ص 625-626.

وبالنظر إلى هذا التعريف يتضح أن هذه الجرائم تتميز بخاصية طبيعتها اللامادية[1]

الفرع الثاني: العرافة والكهانة جانب من جوانب السحر والشعوذة

تعتبر العرافة والكهانة من الظواهر التي ارتبطت بالمعتقدات الشرعية منذ القدم، حيث لجأ إليها الناس طلبًا لمعرفة الغيب أو كشف المجهول في لحظات القلق أو الحاجة. وقد اتخذت هذه الممارسات صورًا متعددة، إلا أن القاسم المشترك بينها هو ادعاء أصحابها امتلاك قدرات خارقة أو اتصال بعوالم غيبية تمكنهم من التنبؤ بالمستقبل أو تفسير الحوادث الغامضة. وبالنظر إلى طبيعة هذه الظواهر، يتبين أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسحر والشعوذة، سواء من حيث الوسائل أو الغايات، مما يجعلها محل رفض في الأديان السماوية والمواقف العقلية الحديثة.

في هذا الفرع، سنسلط الضوء على تعريف العرافة والكهانة لغةً(أولا) ثم اصطلاحًا(ثانيا).

أولًا: لغة

تعد العرافة والكهانة من الوسائل التي تستخدم في ممارسات التنجيم والتنبؤ، وهي مهن يدعي أصحابها القدرة على معرفة الغيب والتنبؤ بالمستقبل. وقد ورد في بعض التعريفات أن العراف هو الشخص الذي يخبر عن أحداث ماضية أو يدل على أماكن مفقودة، وقد يتجاوز ذلك لينبئ عن أمور مستقبلية. أما "العرافة"، فهي مشتقة من "العريف"، وهو الشخص الذي يتولى متابعة شؤون الناس ويتعرف على أحوالهم. ومن المعاني الأخرى المرتبطة بمصطلح

[1] - ومن خصائص جرائم السحر والشعوذة أيضا الطابع الغير مادي وارتباطها بالمعتقدات الدينية والاجتماعية، والخفاء في ارتكابها توافر القصد الاحتيالي والاستغلالي، "صعوبة الاثبات القانوني، الطابع الاستمراري والمتجدد"، خديجة بوعبد الله، "الضحايا في جرائم السحر: دراسة اجتماعية قانونية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة وهران، 2019، ص112.

"العرف" أيضًا: الطبيب، وذلك بسبب قدرته على تشخيص حالات المرضى والتعرف على أمراضهم[1].

ثانيًا: اصطلاحا

في الفقه، يعتبر كل من العرافة والكهانة من الممارسات المحرمة، حيث يُنظر إليهما على أنهما ادعاء معرفة الغيب. على الرغم من التشابه بين العرافة والكهانة في هذا السياق، إلا أن هناك تفرقة بينهما من حيث آلية الادعاء ومعرفة المستقبل. ففي العرافة، قد يستعين العرافون بدلائل أو إشارات لتحديد أماكن مفقودة أو معرفة الأمور الغامضة. وفي بعض الأحيان، قد يلجأ العرافون إلى الاستعانة بالشياطين أو الجن للحصول على هذه المعرفة[2].

الكهانة من جهة، تتعلق بالادعاء بمعرفة الغيب والمستقبل، ويتم ذلك غالبًا عن طريق إشعاعات من الكائنات الشيطانية التي تسترق السمع لما يدور في السماوات. وتعتبر العرافة والكهانة محظورتين في الإسلام، وذلك بسبب ارتباطهما بالغيب، وهو أمر مُختص بالله تعالى وحده. إذ أن الادعاء بمعرفة الغيب يعد من أكبر الشرقيات ويعتبر تناقضًا مع التوحيد[3].

علاوة على ذلك، قد ترتبط العرافة والكهانة بممارسات السحر، خصوصًا في حالة الاستعانة بالشياطين أو إذا استخدم العراف وسائل الشعوذة للوصول إلى معلومات غيبية. وفي حالة ما إذا تم اللجوء إلى هذه الممارسات دون الاستعانة بالشياطين، يصبح السلوك نوعًا من الشعوذة المحرمة، حيث يمكن أن يُستغل لتحقيق مكاسب مالية غير شرعية[4].

---

[1]-"الجمهرة المعلمة مفردات المحتوى الإسلامي"، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://islamic-content.com/dictionary/word/6808/ar، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/22، الساعة 10:00.

[2]-ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ص 164؛ محمد بن صالح العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج2، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1996)، ص 13

[3]-ابن حجر الهيثمي، مرجع سابق، ص 15.

[4]-شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 622-624.

وقد وردت العديد من الأحاديث النبوية التي تنهى صراحة عن الكهانة والعرافة، لما فيهما من ادعاء لعلم الغيب ومنازعة لخصائص الربوبية. وتبين الشريعة الإسلامية أحكامًا واضحة في هذا الباب، ومنها أن من أتى عرافًا أو كاهنًا وصدقه فيما يدعيه من علم الغيب معتقدًا صدقه ويقينه، فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة[1]. وذلك لأن ادعاء علم الغيب من خصائص الله تعالى التي لا يشاركه فيها أحد.

أما من أتى عرافًا أو كاهنًا وصدقه أحيانًا عن طريق التقدير أو التخمين أو الاستعانة بالجن، فقد اختلف الفقهاء في حكمه. بعضهم اعتبر ذلك كفرًا مخرجًا من الملة، بينما رأى آخرون أنه لا يصل إلى حد الكفر، لكنه يُعد من كبائر الذنوب لما فيه من تصديق للباطل. اما من أتى عرافًا أو كاهنًا لمجرد السؤال دون تصديق، فقد اتفقت أقوال العلماء على أنه لا يكفر، إلا أن فعله يعد من كبائر الذنوب، وقد ورد الوعيد في حقه بأن لا تقبل له صلاة أربعين يومًا[2].

كما جاء في الحديث الشريف: " من اتى عرافا فساله عن شئ، لم تقبل له صلاة اربعين ليلة" [3]، و ذلك جزاء له على تجرئه على هذا الفعل المجرم، و تنبيها لخطورة اللجوء الى امثال هؤلاء.

الفرع الثالث: التمييز بين جرائم السحر والشعوذة و الجرائم المشابهة لها

من خلال دراسة جرائم السحر والشعوذة مقارنة مع بعض الجرائم الأخرى مثل النصب والاحتيال، في اعتمادها على الخداع، فمن الضروري التمييز بين هذه الجرائم لضمان التوصيف القانوني السليم. في هذا السياق، سيتم التطرق إلى الفروق الأساسية بين السحر والشعوذة وجريمة النصب من جهة، وبين السحر والشعوذة وجريمة الاحتيال من جهة أخرى، من خلال عنصرين رئيسيين وهما:

[1]-رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم الحديث 1230.

[2]- بن حجر الهثيمي، مرجع سابق، ص 16.

3

أولًا: التمييز بين جرائم السحر والشعوذة وجريمة النصب

لتمييز جرائم السحر والشعوذة عن جريمة النصب، لابد من التعريف بجريمة النصب.

1-تعريف جريمة النصب :

هي الاستيلاء على مال الغير باستخدام طرق الحيلة والكذب بهدف التملك أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير. يعتمد الفعل الإجرامي للنصاب على إيهام المجني عليه بمظاهر كاذبة بهدف الاستيلاء على المال[1]، وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات، المادة 372، على جريمة النصب، حيث يتم التمييز من خلالها بين الجرائم العمدية التي يستخدم فيها الجاني طرقًا احتيالية للاستيلاء على أموال الغير[2].

وفي ظل التعديل 24-06، أصبح هناك تمييز واضح بين جرائم السحر والشعوذة وجريمة النصب، حيث تعتبر أعمال السحر والشعوذة جريمة مستقلة تعاقب عليها بموجب المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري.

2- التمييز بين جريمة السحر والشعوذة وجريمة النصب:

ومن خلال المادتين 372 و303 مكرر 42 من ق. ع .ج يتضح لنا أن كلا الجريمتين (السحر والشعوذة والنصب) تشابهان من حيث اعتمادهما على الخداع والتضليل وإيهام الضحية بهدف تحقيق منفعة مادية .ورغم التشابه بين الجرائم في الوسائل الاحتيالية والهدف والضرر الذي يلحق بالضحية، سواء كان ماديًا أو معنويًا، إلا أن هناك فروقات جوهرية من الناحية القانونية. في جريمة النصب، يستخدم الجاني طرقًا احتيالية مادية ملموسة، مثل انتحال صفة أو تقديم مستندات كاذبة أو إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب يهدف إلى الاستيلاء على ماله. النصب يقوم على خلق وقائع مادية موهمة بالواقع

[1]-بنهام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، سنة 1966، ص1230.

[2]- المادة 372 امر رقم 66-156 من ق.ع.ج، التي تجرم النصب باستخدام طرق احتيالية بهدف الاستيلاء على مال الغير، حيث يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى 100,000 دج.

لغرض خداع الضحية. أما في جرائم السحر والشعوذة، فلا يعتمد الجاني على وسائل مادية محسوسة، بل يعتمد على إدعاءات غيبية وقوى خارقة، مثل الإيهام بالقدرة على جلب الأوراق أو دفع الأضرار أو التحكم في مصائر الأشخاص، وهي أمور يصعب إثبات صحتها أو التحقق منها بالطرق العادية. وبالتالي، فإن عنصر الغيبية والادعاء وامتلاك قدرات خارقة يُميز السحر والشعوذة عن النصب الذي يعتمد أساسًا على الكذب بشأن أمور قابلة للتحقق[1].

ثانيا: التمييز بين جرائم السحر والشعوذة وجريمة الاحتيال

1-تعريف جريمة الاحتيال :

الاحتيال هو استخدام وسائل تدليسية (كالكذب أو الخداع أو الحيلة) بهدف خداع الضحية ودفعه لتسليم ماله أو الإضرار به من أجل تحقيق مصلحة غير مشروعة [2]، وقد جرم المشرع الجزائري الاحتيال من خلال المادة 372 من قانون العقوبات رقم 66-156.

2- التمييز بين جرائم السحر والشعوذة وجريمة الاحتيال:

كما هو الحال مع النصب، تتقاطع جرائم السحر والشعوذة مع جريمة الاحتيال من حيث استغلال ضعف الضحية والاحتيال عليها، ولكن توجد بينهما فروقات دقيقة:

جريمة الاحتيال ترتكز على استخدام وسائل مضللة بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة، وقد تكون الوسائل مادية (مثل تزوير الوثائق) أو معنوية (مثل التلاعب العاطفي أو الاستغلال النفسي)، دون أن تتطلب ادعاء بامتلاك قوى خارقة. بالمقابل، السحر والشعوذة يتميزان بأن الجاني يبني احتياله على ادعاءات تدخل في نطاق الأمور الغيبية أو الروحية، مثل التوسط بين الإنسان والجن، أو التأثير على الأحداث المستقبلية، أو علاج الأمراض بطرق غير علمية، مع ادعاء امتلاك قوى غير طبيعية.

---

[1]-عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص 18.

[2]-المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الاحتيال يعتمد على خداع عقلي أو نفسي قائم على وقائع عادية، في حين أن السحر والشعوذة يعتمد على خداع مبني على ادعاءات فوق الطبيعة يصعب إثباتها أو نفيها بطريقة مباشرة[1].

المطلب الثاني

أنواع جرائم السحر والشعوذة

تختلف جرائم السحر والشعوذة بناءً على الوسائل المستخدمة والآثار المترتبة عنها. بينما يلتزم بعض السحرة بأساليب معينة لأداء أفعالهم الإجرامية، يركز آخرون على تحقيق نتائج معينة تمس حياة الأفراد ومصالحهم بشكل مباشر. يمكن تصنيف هذه الجرائم إلى قسمين رئيسيين: جرائم السحر والشعوذة من حيث الأسلوب (الفرع الأول)، وجرائم السحر والشعوذة من حيث التأثير (الفرع الثاني).

الفرع الاول: من حيث الاسلوب

حيث يتم تصنيف الجرائم بناء على الطريقة، او الوسيلة التي يعتمدها الساحر او المشعوذ في تنفيذ افاله، وانطلاقا من ذلك سنقوم بدراسة أبرز هذه الاساليب مع بيان خصائص كل نوع وهي: سحر التخيل، سحر التأثير، سحر تسليط الارواح الخبيثة.

أولاً: السحر التخيل

ثبت في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وجود سحر التخييل، وهو نوع من السحر يعتمد على خداع الأبصار والعقول، بحيث يرى الشخص الشيء على غير حقيقته. ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم عند الحديث عن سحرة فرعون، حيث قال تعالى: "فألقى سحرتهم قالوا ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين[2] "

[1]-هشام عبد المجيد، مرجع سابق، ص 780

[2]-سورة طه، الآية 66.

وفي موضع آخر، قال تعالى: "فلما ألقوا سحروا أعين الناس و استرهبوهم وجاءوا بسحر عظيم"[1].

كان السحرة يستخدمون التخييل ليظهروا للناس أن حبالهم وعصيهم تتحرك كأنها حيات تسعى، بينما في الحقيقة لم تكن كذلك، وإنما هو خداع للأبصار يتم بواسطة سحرهم.

وقد ورد في السنة النبوية أيضًا ذكر هذا النوع من السحر، كما في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم، حين كان يُخيل إليه أنه فعل شيئًا ولم يكن قد فعله، مما يدل على تأثير سحر التخييل في تصورات الإنسان وإدراكه.

ثانيًا: سحر التأثير

سحر التأثير هو نوع آخر من السحر، يختلف في أساليب وطرق تأثيره على الآخرين. تعتمد أساليبه على عدة عوامل، مثل الكواكب والنجوم وتأثيراتها، أو تصفية النفس وتغذية الوهم حتى يتمكن الساحر من التأثير على العقول والأبصار.

هناك نوع يُعرف بـ "النير نجات"، وهو يعتمد على استخدام أعضاء الإنسان والحيوان بطرق معينة، حيث يعتقد أن لكل عضو تأثيرًا خاصًا عند استخدامه في طقوس محددة. كما يُضاف إلى ذلك قسم آخر يعتمد على الاستعانة بخواص الأدوية، سواء عن طريق تناول الأطعمة أو استخدام الدهانات، أو بطرق أخرى.

يوجد أيضًا نوع يرتكز على الأعداد والحروف، حيث يُستخدمان بطريقة معينة لتحقيق أغراض السحر والتأثير.

ثالثًا: سحر تسليط الأرواح الخبيثة

سحر تسليط الأرواح الخبيثة هو نوع من السحر يعتمد فيه الساحر على التعاون مع الجن أو الشياطين، حيث يعقد معهم اتفاقًا ليقوموا بمهمة إضلال شخص معين أو التأثير عليه بطريقة ما. هؤلاء الجن أو الأرواح الخبيثة يتم إرسالهم من قبل الساحر إلى الشخص

[1]-سورة الأعراف، الآية 116.

المستهدف ليؤثروا عليه بشكل مباشر، ويجعلوه يقوم بتصرفات أو يشعر بمشاعر ليست من طبيعته، وكأن إرادته مسلوبة.

وفي هذا النوع من السحر يصبح المسحور وكأنه فاقد السيطرة على نفسه، فيتصرف بطريقة لا تعكس شخصيته الحقيقية، بل غالبًا ما يقوم بأفعال لا يرغب فيها ولا يوافق عليها لو كان في حالته الطبيعية. يظهر المسحور وكأنه مجبر على هذه الأفعال دون أن يكون له القدرة على الاختيار أو التحكم في نفسه.

تختلف آثار هذا السحر حسب الهدف الذي يرغب الساحر في تحقيقه. ومن بين أشهر الأهداف التي يتم السعي لتحقيقها من خلال سحر تسليط الأرواح الخبيثة:

1) التفريق بين الأحبة أو الأزواج :حيث يتحول الحب إلى كراهية وعداوة بلا سبب واضح.
2) زرع المحبة أو التهييج :بحيث يحب المسحور شخصًا معينًا بشكل غير طبيعي أو يتعلق به بشكل مفرط دون إرادته.
3) السبب في المرض أو الألم :حيث يشعر المسحور بأوجاع أو أمراض تفسيرها طبي غير ممكن.
4) توصيل الأمور الحياتية :مثل تعطيل الزواج أو تعطيل الرزق والعمل.

في كل هذه الحالات، يبدو المسحور وكأنه تحت تأثير قوة خارجة عن إرادته، ويتصرف بطريقة لا تعكس شخصيته الحقيقية. وهذا ما يميز سحر تسليط الأرواح الخبيثة عن غيره من أنواع السحر، حيث يعتمد على السلطة المباشرة للجن أو الشياطين على المسحور.

الفرع الثاني: من حيث التأثير

في هذا الفرع سنتناول أبرز أنواع السحر التي تُصنف وفقًا للتأثير النفسي والاجتماعي الذي تُحدثه في الشخص المُصاب بها، حيث تختلف مظاهر السحر باختلاف الغاية التي

يُراد تحقيقها من خلاله. وتُعد هذه الأعراض واضحة على الشخص المستهدف، مما يجعل التعرف عليها أمرًا ممكنًا في كثير من الحالات.

وسنركز في هذا الفرع على ثلاثة أنواع رئيسية، هي :سحر التفريق، سحر المحبة (أو العطف)، وسحر المرض (أو الصرف).

أولًا: سحر التفريق

يُعد من أخطر أنواع السحر وأكثرها إضرارًا بالعلاقات الاجتماعية، وهو من الأعمال الخبيثة التي يلجأ إليها الساحر بقصد زرع الفرقة والعداوة بين الأشخاص. وقد يتم هذا السحر بمبادرة من الساحر نفسه، أو بناءً على طلب شخص يرغب في التفريق بين طرفين لتحقيق مصلحة شخصية أو انتقامية، دون الاكتراث بما يُخلّفه من أذى نفسي واجتماعي على الضحايا[1].

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من السحر في قوله تعالى:

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 102][2].

وهذا يدل على أن سحر التفريق يُستخدم لإحداث الفرقة بين الزوجين أو بين الأفراد عامةً، لكنه لا يُؤثر إلا بمشيئة الله تعالى.

وتتنوع صور سحر التفريق بحسب الهدف منه، ومن أبرزها:

- صرف الزوج عن زوجته أو العكس :بحيث يفقد أحد الطرفين الرغبة في الآخر ويشعر بنفور شديد قد يصل إلى الطلاق.
- صرف أحد الوالدين عن أبنائهما :مما يؤدي إلى قطيعة في صلة الرحم، وفقدان المحبة والحنان الأسري.

[1]-وحيد بن عبد السلام بالي، الصارم البتار في تصدي المشعوذين والسحرة، مرجع سابق، ص 105.

[2]-سورة البقرة،الآية102.

- التفريق بين الإخوة :بزرع العداوة والكراهية بينهم بعد أن كانت العلاقة قائمة على المحبة والتعاون.
- التفريق بين الأقارب :مما يؤدي إلى تفكك العائلة وانتشار العداوة بين أفرادها.
- التفريق بين الأصدقاء :من خلال إثارة سوء الظن والخلافات، ما يؤدي إلى إنهاء علاقات قوية وطويلة.
- التفريق بين الشركاء في العمل :بإثارة المشاكل بين الشركاء وإفشال الشراكات التجارية.

ويؤدي هذا النوع من السحر إلى حالة من النفور والكره الشديد بين الأشخاص، وقد يتحول الحب إلى بغض وعداوة دون سبب ظاهر، وغالبًا ما يصاحب ذلك تغيرات سلوكية حادة وغير مبررة[1].

ثانيًا: سحر المحبة (سحر العطف)

سحر المحبة هو نوع من أنواع السحر الذي يُستخدم للتأثير على العلاقات العاطفية والاجتماعية، سواء كانت علاقات حب أو صداقة أو علاقات عائلية. ويعتمد على استخدام طلاسم أو مواد خاصة لإحداث تأثير نفسي وعاطفي يجعل الشخص المستهدف يميل أو يحب من قام بعمل السحر له.

تتنوع الدوافع لاستخدام سحر المحبة، فقد يكون الهدف منه تحسين العلاقات، أو السيطرة على مشاعر شخص معين، أو حتى إصلاح علاقة مضطربة. وأحيانًا يلجأ البعض إليه في حال عدم التناسب بين الطرفين، فيُستخدم السحر لجعل الطرف الآخر يشعر بالحب أو الانجذاب.

لكن يجب التنبيه إلى أن هذا النوع من السحر قد يؤدي إلى نتائج عكسية، منها:

[1]-ابن القيم الجوزية، الروح، تحقيق محمد عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص 234.

1) عدم قدرة المسحور على رؤية الأمور بوضوح، مما يجعله غير قادر على اتخاذ قرارات سليمة أو تقييم العلاقات بطريقة صحيحة.
2) الاعتماد الزائد على الشخص الذي قام بالسحر، مما يؤدي إلى خلل في التوازن العاطفي والعلاقات الاجتماعية[1].

وتتعدد أشكال سحر المحبة، ومن أبرزها:

1) عطف الزوج على زوجته أو العكس :بحيث يُظهر أحد الطرفين طاعة عمياء وانجذابًا مفرطًا وغير منطقي للطرف الآخر[2].
2) عطف الوالدين على الأبناء :بحيث يتولد ارتباط شديد، حتى وإن كان الأبناء يظهرون العقوق أو سوء المعاملة[3].
3) عطف الإخوة على بعضهم البعض :خاصة إذا كانت هناك خصومات سابقة، فيحدث تقارب غير مبرر وانجذاب عاطفي مفرط[4].
4) زيادة المحبة بين المتحابين أو الشريكين، ويُستخدم هذا النوع لتعزيز المحبة بين المخطوبين أو الأزواج، فيجعل العلاقة بينهما مليئة بالود والتعلق الشديد، وقد يصل إلى درجة الهيام والانصياع التام.
5) تقوية العلاقة بين الأصدقاء، حيث يؤدي إلى زيادة الثقة والتعلق بين الأصدقاء، فيصبح أحدهم مرتبطًا بالآخر بشكل مبالغ فيه، وقد يغض النظر عن أي أخطاء تصدر.
6) إصلاح العلاقات المتوترة بين الجيران أو الأشخاص المتخاصمين، وقد يتقدم هذا النوع بمودة مفاجئة بين الأطراف، فينشأ حب وارتباط دون سبب منطقي.

---

[1]-محمد متولي الشعراوي، السحر والحسد في ضوء القرآن والسنة، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص 59

[2]-فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ 3، ص 158.

[3]-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، جـ 10، ص 225.

[4]-ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 2، ص 312.

وتظهر على الشخص المصاب بسحر المحبة مجموعة من العلامات، منها مايلي:

1) تغير مفاجئ في المشاعر والحالة النفسية، حيث يتحول الشعور من الكراهية أو التجاهل إلى محبة شديدة واحترام مبالغ فيه مع شعور براحة نفسية غير معتادة عند رؤية الشخص المقصود.
2) اختفاء المشكلات والخلافات تمامًا بين الشخص المسحور والطرف الآخر، مهما كانت الظروف أو الأسباب التي قد تؤدي عادةً إلى الخلاف.
3) الانفعال الزائد والتكيف الاجتماعي والعاطفي، ويظهر على المسحور استعداد مبالغ فيه للتنازل حفاظًا على العلاقة حتى لو على حساب راحته أو مبادئه.
4) الإعجاب المفرط بالأقوال والأفعال، حيث ينجذب المسحور إلى كل ما يصدر عن الطرف الآخر دون تفكير منطقي.
5) الثقة المطلقة، حيث يمنح المسحور ثقته الكاملة للطرف الآخر، متجاوزًا أي أخطاء أو تجاوزات.
6) رؤية الطرف الآخر بصورة مثالية، حتى لو كان الواقع مختلفًا تمامًا[1].

ثالثا: سحر المرض

يسبب هذا السحر للمسحور آلامًا جسدية مزمنة أو مؤقتة، ويؤدي إلى معاناة من عدة أمراض، قد تكون واضحة للأطباء أو غير مفسّرة طبيًا، مما يجعل الشخص يشكو باستمرار من مشكلات صحية يصعب علاجها أو تحديد أسبابها.

تتنوّع أعراض سحر المرض بحسب نوع السحر ومدى قوته، وأبرزها:

1) تشنجات عصبية: حيث يتعرض المصاب لتشنجات متكررة، قد تكون لفترات قصيرة أو طويلة، وتتأثر بعوامل خارجية وفقًا لشدة السحر.

[11] وحيد بن عبد السلام بالي، الصارم البار في التصدي للسحرة و الاشرار، ط3، مكتبة التابعين، القاهرة، 1992 ، ص ص 139-141.

[1]2-زهير حموي، الانسان بين السحر والعين والجان، د.ط، دار ابن حزم، الكويت، 2003، ص117.

2) أمراض عضوية واضحة أو موضعية: يشعر المسحور بآلام أو أمراض تصيب كامل الجسد أو تتركز في منطقة معينة، مما يعيقه عن ممارسة حياته بشكل طبيعي.
3) آلام متنقلة في الجسم: حيث تنتقل الأوجاع من عضو إلى آخر دون استقرار، مثل انتقالها من الرأس إلى القدم أو الظهر.
4) الشعور بألم في مواضع غير محددة.
5) نتائج الفحوصات الطبية تظهر خلو الجسم من الأمراض، فعلى الرغم من شعور المسحور بالمرض، إلا أن الفحوصات تكون سليمة، ما يشير إلى تأثير سحر أو مسٍّ روحاني2.
6) اضطرابات نفسية وعقلية: قد تظهر على المسحور أعراض تشبه الجنون، مثل فقدان التركيز، الشرود، نظرات غير طبيعية، عزلة عن الناس، نسيان شديد، أعمال وتصرفات غير مفهومة، وأحيانًا الهروب في المنزل بلا وعي أو إدراك[1].

المطلب الثالث

أسباب وأضرار السحر والشعوذة

بعد انتشار جريمة السحر والشعوذة، نجد أنها ناجمة عن جملة من العوامل المتنوعة، التي تنقسم بين ما يرتبط بممارسي هذه الأفعال غير المشروعة، أو ما يتعلق بالأشخاص الذين يلجؤون إليهم بدافع الجهل، أو الطمع أو اليأس، ومهما اختلفت الدوافع أو الأطراف، فإن الثابت أن هذه الجريمة تختلف آثارها البالغة الخطورة، التي لا تقتصر على الفرد فحسب، بل تمتد لتشمل المجتمع بأسره، من خلال ما تسببه من اضطرابات نفسية، وتفكك اجتماعي، وانحراف عن القيم الدينية والمبادئ الأخلاقية[2].

[1]-زهير حموي، الرجع السابق، ص ص، 117-119.

الفرع الأول: دوافع اللجوء إلى السحر والشعوذة

تعد ظاهرة السحر و الشعوذة نتيجة دوافع مختلفة ،تختلف باختلاف موقع الأفراد منها .

فبالنسبة لمن يمتهنونها ، غالبا ما يكون الدافع وراء ذلك هو الكسب السريع و استغلال جهل الناس و ضعف ايمانهم ، الى جانب دوافع نفسية كحب السيطرة و الشعور بالقوة .

أما المترددون على السحرة ، فيدفعهم الجهل و الاعتقاد الخاطئ بقدرة السحر على حل مشاكلهم الاجتماعية أو الصحية ، او الانتقام و الاضرار بالغير، خاصة في ظل غياب الوعي أو ضعف الثقة بالعلاج العلمي .

أولا : بالنسبة للذين يمتهنون السحر والشعوذة

يعد الدافع الرئيسي للفئة التي تمتهن السحر و الشعوذة هو تحقيق الربح المادي ،و ذلك بالنظر الى ما تدره هذه الممارسات من أموال طائلة و هدايا قيمة ، مما جعل من السحر بالنسبة لهم تجارة رائجة و مربحة ، و قد ساهم في ذلك ازدياد الطلب على هذه الأعمال نتيجة لانتشار الظاهرة بشكل ملحوظ ، مما شجع بعض الأفراد على استغلال حاجات الأخرين ومعاناتهم لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة ، دون أدنى اعتبار قد يترتب على ذلك من أضرار اجتماعية و أخلاقية .

اتجه ممارسو السحر و الشعوذة في الأونة الأخيرة الى توظيف تقنيات حديثة و أساليب تواصل متطورة لتعزيز تأثيرهم و اقناع الأفراد بقدرتهم على تحقيق الرغبات و الطموحات ،و لم تعد هذه الممارسات مقتصرة على الأطر التقليدية ، بل شهدت تحولا ملحوظا مع تطور التكنولوجيا ووسائل الاعلام الرقمية ، حيث باتت تروج من خلال منصات التواصل الاجتماعي و قنوات إعلامية مخصصة ،تتيح لهم الوصول الى جمهور أوسع و التأثير فيهم بأساليب أكثر اقناعا و احترافية[1]

[1] عز الدين عبد السلام محمد سرير ، السحر و دور المجتمع في مكافحته و الوقاية منه "دراسة سوسيو انثروبولوجية بمدينة بني وليد ، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية ، ليبيا ، العدد 16 يونيو 2020 ، ص 48

لم يعد السحر يمارس في الخفاء كما كان في السابق ، حيث بإمكان الساحر اليوم تقديم خدماته خارج حدود الدولة بفضل وسائل الاتصال الحديثة ، كما تغيرت صورته التقليدية ،فبد أن كان يمارس طقوسه في أماكن مهجورة و بعيدة عن الأنظار ، أصبح اليوم يزاولها في أماكن عامة يرتادها الناس ، بل و يمتلك مكاتب منظمة ، و برامج استقبال ، و يحرص على الظهور بهيئة أنيقة و محترمة[1]

النشأة في عائلة تمارس السحر و الشعوذة ، أو في بيئة تنتشر فيها هذه الظاهرة ، قد تسهم في ترسيخها و تطبيعها لدى الفرد ، ويساهم في تفاقم الوضع غياب الردع القانوني ، اذ ان بعض الدول مثل الهند ، بورما ، تايلاندا ،بريطانيا[2]

و في المقابل ، تعتمد بعض التشريعات عقوبات مخففة على ممارسي السحر و الشعوذة ، حيث تدرج هذه الأفعال في الغالب ضمن خانة المخالفات بدلا من تصنيفها كجرائم ، كما كان الشأن في قانون العقوبات الجزائري في صيغته السابقة .

ثانيا: بالنسبة للمترددين على السحرة والمشعوذين

-يشكل ضعف الوازع الديني و الأخلاقي عاملا مؤثرا في تفشي ظاهرة السحر و الشعوذة ، اذ يؤدي تراجع الالتزام بالقيم الدينية و المبادئ الأخلاقية الى تزايد قابلية الأفراد لتبني هذه الممارسات أو التورط فيها .

- يسهم الاعتقاد بأن السحر و الشعوذة يمثلان السبيل الوحيد للشفاء ، خاصة في حالات الأمراض المستعصية ، في تعزيز انشار هذه الظاهرة و تشمل هذه الأمراض ،العقم و الاضطرابات العقلية مثل الجنون ، بالإضافة الى الأمراض التي يعتقد أنها ناتجة عن السحر ، و كذلك الاضطرابات النفسية مثل الوسواس القهري و مشاعر الخوف .

---

[1] رشيد ليزول ، عالم السحر" أحكامه "و علاقته بالجن في ضوء الشرع ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، د س ن، ص 22

[2] المهدي الشافعي ، "ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر و الشعوذة في التشريع الليبي" ، مجلة البيان ، جامعة سيرت ، ليبيا ، العدد 10 ، أكتوبر 2021 ، ص 103

- تعد الرغبة في تحقيق منافع شخصية مثل الحصول على منصب وظيفي ، النجاح في مسابقة معينة ، تحقيق ربح تجاري ، أو ابرام علاقة زواج أو استعادتها، من الدوافع التي قد تدفع بعض الأفراد الى اللجوء الى ممارسات السحر و الشعوذة ، اعتقادا منهم بأن هذه الوسائل تمكنهم من بلوغ أهدافهم ، بطرق خارقة تتجاوز الوسائل التقليدية .

- تعد النزاعات الاجتماعية و انتشار مشاعر البغضاء و الكراهية بين الأقارب و أفراد المجتمع من الظواهر المقلقة التي تهدد التماسك الاجتماعي ، اذ تؤدي هذه المشاعر السلبية في كثير من الأحيان الى سلوكيات عدائية ، يلجأ من خلالها بعض الأفراد الى إيذاء الأخرين بدافع الانتقام ، أو بدافع الحسد و الغيرة ، رغبة في زوال ما يتمتع به الغير من نعم ، و يعد هذا السلوك انعكاسا مباشرا لضعف الوازع الأخلاقي و الديني، و يؤشر الى الحاجة الملحة لنشر قيم التسامح و التأخي داخل المجتمع .

- و بدافع الفضول لمعرفة الماضي أو استكشاف ما يخبئه المستقبل ، كان البعض يلجأ الى العرافين أو السحرة أو المشعوذين بهدف معرفة أماكن المسروقات أو هوية السارق ، كما يلجأ أخرون الى هؤلاء نتيجة شعورهم بالخوف من المستقبل ، فيأخذون منهم توقعات تتعلق بتحسن أحوالهم المادية أو أوضاعهم الاجتماعية .

يتضح ان اخطر دوافع هذه الجرائم هي الطمع المادي لدى الممتهنين، والاضرار بالغير بسبب الحقد و الرغبة في الانتقام بالنسبة للمترددين على السحرة ، مما يبرر تدخل المشرع الجزائري لتجريمها و تشديد العقوبة حماية للنظام العام [1].

الفرع الثاني: أضرار السحر والشعوذة:

يشكل السحر و الشعوذة خطرا يتجاوز الاضرار الفردية الى بالنظام العام و بسلامة الافراد لما تخلفه من اثار نفسية و جسدية و روحية على الضحايا، فضلا عن زعزعتها للامن الروحي و الاجتماعي.

[1] المهدي الشافعي، المرجع السابق، ص104.

للسحر والشعوذة عدة اضرار منها:

1) الابتعاد عن تعاليم الدين، إذ أن اللجوء إلى السحر أو الإيمان به يؤدي بالإنسان إلى الشرك، ويعرّضه لخطر الكفر، ومهما كانت المكاسب المادية فإنها لا تعادل هذه الخسارة العظمى[1].
2) العداوة بين الأفراد من الظواهر الاجتماعية السلبية التي تهدد استقرار المجتمع وتماسكه.
3) التسبب في أمراض جسدية أو نفسية خطيرة نتيجة استخدام مواد سامة أو خلطات مؤذية[2].
4) التأثير النفسي للسحر قد يكون بالغ الخطورة، إذ يؤدي إلى اضطرابات نفسية تؤثر على التوازن العقلي والعاطفي.
5) سحر التفريق من أخطر أنواع السحر، حيث يُستخدم لإفساد العلاقات الزوجية والعاطفية، وقد يؤدي إلى تفكك الأسرة ووقوع الطلاق، مما ينعكس سلبًا على الأبناء وتنشئتهم النفسية والاجتماعية[3].
6) خلق جرائم جديدة تزعزع الامن الاجتماعي، كاختطاف الاطفال و قتلهم و التنكيل بجثثهم واستعمال عضو من اعضائها كوسيلة للسحر.

من الصفات البارزة التي تُلصق بالساحر أنه يخلو من أي قيم إنسانية، إذ يستخدم شتى الوسائل من أجل تنفيذ أفعاله، مثل تدنيس المصحف الشريف، والاعتداء على القبور، وإيذاء الأطفال، إلى جانب استخدام أعضاء بشرية في الطقوس السحرية والشعوذة. كما يُعرف عن كثير من السحرة والمشعوذين استغلالهم للنساء بشكل خاص، حيث يُجبرونهن على القيام بأفعال مُخلة بالحياة، تحت تأثيرات نفسية وعقلية يحدثونها فيهن بفعل سحرهم.

---

[1]-أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني، الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة، دار المعالي، الأردن، الطبعة 1، 2000، ص 17.

[2]-المرجع نفسه، ص 19.

[3]-المرجع نفسه، ص33.

ونظرًا لانعدام الضمير وغياب المبادئ الأخلاقية لديهم، فإنهم لا يتورعون عن إلحاق الأذى بالآخرين لتحقيق أغراضهم، مستخدمين أساليب تسيء إلى كرامة الإنسان، مثل امتهان المقدسات أو استخدام أدوات محظورة[1].

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري

تعد جرائم السحر والشعوذة من الظواهر الاجتماعية التي استمرت في الظهور رغم التقدم العلمي والتكنولوجي، وقد أفرزت آثارًا خطيرة مست أمن المجتمع واستقراره، مما استوجب تدخل المشرع لوضع أحكام قانونية تردع مرتكبيها وتحمي الأفراد من الوقوع ضحية للخرافات والتضليل.

وفي هذا السياق، خصص القانون الجزائري أحكامًا لهذه الجرائم من حيث طبيعتها القانونية، والأركان المكونة لها، كما بيّن موقفه منها من حيث التجريم والعقاب. وانطلاقًا من هذا المنظور، سنتناول في هذا المبحث الأحكام الموضوعية لجرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري، والذي سنتطرق فيه إلى الطبيعة القانونية لجرائم السحر والشعوذة (المطلب الأول)، ثم إلى بيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم (المطلب الثاني)، لنختم بموقف المشرع الجزائري منها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجرائم السحر والشعوذة

تُعتبر الطبيعة القانونية لجرائم السحر والشعوذة مسألة محورية لفهم كيفية تعامل القانون الجزائري مع هذه الأفعال، خاصة كونها ذات طبيعة غير مادية تمس بالنظام العام والأخلاق العامة وبالأمن الروحي والعقائدي للمجتمع، فقبل التعديل، لم يكن هناك نص

[1]-عبد الله المهاجر، حقيقة السحر وخطره على الفرد والمجتمع، مكتبة التوحيد، الرياض، 2008، ص 47.

صريح يجرمها، ما دفع الفقه والقضاء إلى تكييفها ضمن جرائم النصب أو الاعتداء على السلامة الجسدية أو القتل، أو انتهاك حرمة الموتى، أو الإخلال بالنظام العام. لكن بعد صدور القانون 24-06، غيّر المشرع موقفه ونصّ بوضوح على تجريم هذه الأفعال، مما منحها وصفًا قانونيًا مستقلاً كجنحة قائمة بذاتها[1].

وسنتناول في هذا المطلب التكييف قبل التعديل (الفرع الأول)، وبعد التعديل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني لجرائم السحر والشعوذة قبل التعديل

قبل التعديل الذي أدخله القانون رقم 24-06 المؤرخ في 17 رمضان 1445 الموافق لـ 27 مارس 2024، لم يكن قانون العقوبات الجزائري يخصص نصوصًا واضحة ومباشرة تحرّم السحر والشعوذة بصفتها جرائم، ولكن تم تكييف هذه الأفعال على أنها مخالفة بسيطة تُطبق عليها بصفة خاصة أحكام المادة 456 المتعلقة بتجريم مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام، وبعض المواد المتعلقة بتدنيس المصحف الشريف، وكذا الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى ونبش القبور[2].

كما عولجت هذه الأفعال تحت غطاء جرائم أخرى، وفقًا للظروف والوسائل المستعملة والنتائج المترتبة عنها، ويمكن أن تندرج جرائم السحر والشعوذة ضمن بعض التكييفات التالية:

أولًا: النصب والاحتيال

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تكييف جريمة السحر والشعوذة ضمن جريمة النصب والاحتيال، نظرًا لما تنطوي عليه من عناصر احتيالية تهدف إلى سلب أموال الغير بطرق غير مشروعة. إذ يرى المشرع أن الأفعال التي يرتكبها المشعوذ أو من يدّعي امتلاك قوى

[1]- عبد القادر بن طلحة، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2024، ص215.

[2]-عيساوي أمينة، "السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الشعوذة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2007، ص 87.

خارقة – من قبيل التأثير في الواقع، أو التنبؤ بالمستقبل، أو معالجة الأمراض بوسائل وهمية – تشكل في جوهرها وسائل احتيالية تهدف إلى إيقاع الضحية في الوهم وتحقيق مكاسب مادية، مثل فك السحر، جلب الحبيب، علاج الأمراض، إلخ.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة النصب والاحتيال من خلال المادة 372 التي تجرم: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، أو شرع في ذلك، باستخدام وسائل احتيالية ترمي إلى سلب ثروة الغير كليًا أو جزئيًا." وتشمل هذه الوسائل: استعمال أسماء أو صفات كاذبة، أو ادعاء امتلاك سلطة أو قدرة خيالية، أو خلق أصل كاذب في الفوز بشيء ما، أو في وقوع حادث معين، أو استغلال الخوف من وقوع أمر وهمي.

وتحدد العقوبة في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و100.000 دج، كما يجوز تشديد العقوبة إذا ارتُكبت الجريمة من قبل شخص استخدم وسيلة التوجه إلى الجمهور بغرض إصدار أسهم أو سندات أو أدوات مالية تخص شركات أو مشاريع تجارية أو صناعية، حيث يمكن أن تصل العقوبة إلى 10 سنوات حبس وغرامة تصل إلى 400.000 دج.

وفي جميع الأحوال، يجوز للمحكمة أن تحكم بحرمان الجاني من بعض أو كل الحقوق المنصوص عليها في المادة 4 من قانون العقوبات، إضافة إلى إمكانية منعه من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات[1].

ثانيًا: الاعتداء على السلامة الجسدية أو القتل

يُعتبر السحر والشعوذة من الوسائل غير المشروعة التي يمكن أن تؤدي إلى إصابات جسدية أو حتى الوفاة، وبالتالي يتم تكييفها تبعًا للنتائج المترتبة عنها. فإذا تسبب السحر في

[1]-المادة 372 من الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 16-02 المرخ في 19 يونيو سنة 2016 الموافق ل 14 رمضان 1437 هـ . الصادر في الجريدة الرسمية رقم 99ن الصادر بتاريخ29 ديسمبر سنة 2021.

موت أو إصابة جسدية، يمكن تكييفه كاعتداء على السلامة الجسدية، طبقا للمواد 264، 265، 266، و267 من قانون العقوبات.

فمثلًا، تنص المادة 264 على أنه: "يُعاقب على من يتسبب عمدًا في جرح أو ضرب أو ارتكاب أي اعتداء آخر، إذا ترتب عليه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يومًا..."، أما إذا لم يترتب عن الضرب أو الجرح عجز عن العمل أكثر من 15 يومًا، فتكون العقوبة مخففة[1]

ثالثا: انتهاك حرمة الموتى

يمكن أن يرتبط فعل السحر أيضًا بانتهاك حرمة الموتى، إذا تبيّن أن الجاني استخدم في طقوسه بقايا بشرية مثل العظام، الشعر، أو تراب المقابر، وهو ما يشكل جريمة قائمة بذاتها طبقًا للمواد:

- المادة :151يعاقب كل من ارتكب فعلاً يمس بحرمة الموتى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج.

وفي حالة ما إذا تسببت هذه الأفعال في ضرر لشخص حي، يُصار إلى التكييف المزدوج للجريمة :جريمة انتهاك حرمة الموتى وجريمة الاعتداء على السلامة الجسدية أو القتل، مما يؤدي إلى تعدد المتابعات القضائية.

رابعا : الاخلال بالنظام العام والمساس بالمعتقدات والآداب العامة والمعتقدات الدينية

كما يمكن تكييف بعض أفعال السحر والشعوذة كمساس بالآداب العامة، خاصة إذا اقترنت هذه الأفعال بممارسات مخلة بالأخلاق مثل التعري، الاستغلال الجنسي، أو خدش الحياء، وذلك وفقًا للمواد:

- المادة :333يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من ارتكب علانية فعلًا مخلًا بالحياء.

[1]-المواد من 264 إلى 267 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد يُعاقب الجاني أيضًا بتهمة المساس بالمعتقدات الدينية إذا كانت ممارسات السحر تتضمن تحريفًا للآيات القرآنية، تدنيسًا للمصحف الشريف، أو تقاليد شركية تتعارض مع العقيدة الإسلامية، طبقًا للمادة 144مكرر 2 تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 16-06 المؤرخ في 13 يونيو 2016.

نظراً لغياب نص قانوني خاص يُجرم السحر والشعوذة قبل سنة 2016، كان القضاء يعتمد على التكييف بحسب النية، الوسائل، والنتائج. لكن هذا التكييف ظل غير كافٍ، مما استوجب تدخل المشرّع بالتعديل الأخير الذي أدرج هذه الأفعال ضمن الجرائم الموصوفة، وهو ما يُعد خطوة مهمة نحو حماية النظام العام، الأخلاق، والمعتقدات الدينية.

ويظهر ذلك جليًا من خلال إدراج المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي تعكس توجهًا تشريعيًا حديثًا يهدف إلى التصدي لأفعال السحر والشعوذة بمزيد من الصرامة والفعالية، إذ تنص على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من جعل من السحر أو الشعوذة مهنة له، ويمارسها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية"[1].

ومن خلال اعتماد المشرع الجزائري لعقوبة سالبة للحرية (الحبس) وتحديدها من سنة إلى ثلاث سنوات، إلى جانب الغرامة المالية، يتضح أنه منح الجريمة وصفًا جنائيًا خاصًا وأدخلها في إطار التجريم والعقاب الصريح ضمن التعديل الذي جاء به القانون رقم 24-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1445 الموافق لـ 22 مارس 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لأفعال السحر والشعوذة في ظل تعديل 24-06.

نظرا للفراغ القانوني الذي وقع فيه المشرع الجزائري في تكيف جرائم السحر و الشعوذة في قانون العقوبات قبل التعديل، قام بسد هذا الفراغ بإحكام واضحة تجرم اعمال السحر

[1]-المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات، كما أدرجت بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 22 مارس 2024.

والشعوذة، وهذا من خلال اضافة قسم سادس للفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثالث لقانون العقوبات تحت عنوان اعمال "بموجب المواد "السحر و الشعوذة" بموجب المواد 303 مكرر 42 و المادة 303 مكرر43 المادة 303 مكرر 44 .

أولا: السحر والشعوذة جريمة مستقلة

حيث اعتبر المشرع الجزائري افعال السحر والشعوذة جريمة مستقلة و ذكرها في المادة 303 مكرر 42 صراحة بلفظيهما محددا، بذلك بنيانهما القانوني من خلال تحديد المقصود من اعمال السحر و الشعوذة و الاعمال التي تدخل في نطاق هذه الجرائم والعقوبة المقررة لها.

وبذلك يكون المشرع الجزائري اعطى تكييفا قانونيا لهذه الجرائم باضافتها لجرائم جديدة مستقلة لقانون العقوبات الجزائري في ظل التعديل بعد ان اغفل عنها سابقا، مما ترك هذه الافعال تعاقب على حسب نصوص عامة حسب اجتهاد القاضي، وعليه قد سد المشرع الجزائري هذا الفراغ التشريعي الذي وقع فيه قبل التعديل.

ثانيا: تجنيح جريمة السحر والشعوذة

نظرا لخطورة جرائم السحر و الشعوذة تدخل المشرع الجزائري من خلال تعديل 24-06 من اجل الحد من كل هذه الظواهر السلبية التي تخالف عادات ، وتقاليد ديننا الاسلامي بالنص صراحة على تجريم السحر و الشعوذة معيدا النظر في تكييف هذه الاعمال باعتبارها جنحة بعدما كانت في السابق عبارة عن مخالفة توقع عليها عقوبات مخففة مالم تقترن بجرائم اخرى مثل تدنيس المصحف الشريف او جرائم النصب و الاحتيال.

و يظهر ذلك من ادراج المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات التي تعكس توجها تشريعيا جديدا يهدف الى معالجة هذه الافعال بأكثر صرامة و فعالية، بحيث يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، و بغرامة من 100.000 الى 300.000 دج كل من يمتهن السحر و الشعوذة ، بغرض الحصول على منفعة مادية او معنوية.[1]

[1] المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات

و من خلال استعمال المشرع الجزائري عقوبة الحبس، و تحديد العقوبة من سنة الى 03 سنوات، و الغرامة المالية 100.000 الى 300.000 دج، يتضح انه قد كيف الجريمة واعطاها وصف الجنحة.

المطلب الثاني

أركان جرائم السحر والشعوذة

تقوم الجريمة، من الناحية القانونية، على مجموعة من الأركان الأساسية التي لا بد من توافرها لقيام الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية على مرتكبها، مما يستوجب توقيع العقوبة المناسبة. وتتمثل هذه الأركان في: الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

تقوم الجرائم، كأصل عام، على ركن شرعي يتمثل في وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له[1].

أولًا: الوضع القانوني قبل التعديل

يُعد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، وهو ما يُعرف بمبدأ الشرعية الجنائية. وبالنظر إلى جريمة السحر والشعوذة، فقد لوحظ أنه لم يكن هناك نص صريح ومستقل يجرم هذه الأفعال في قانون العقوبات الجزائري، حيث لم يتضمن القانون قبل التعديل تجريمًا صريحًا وواضحًا لممارستها[2].

[1]-السراج عبود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، ص125.

[2]-فريد روابحي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص41.

كان الأصل أن يُحدد المشرع بدقة كل جريمة، من حيث السلوك المجرّم، وأركانها، وظروفها، وشروط العقاب، مما يجعل القاضي مقيدًا في تفسير النصوص، دون إنشاء جرائم أو عقوبات خارج النص، التزامًا بمبدأ الشرعية[1].

وقد تمثل الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة قبل التعديل في بعض النصوص القانونية التي تناولت أفعالًا مماثلة بشكل غير مباشر، من بينها المادة 456 من قانون العقوبات، التي تنص على أن:

"يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج، ويجوز أن يعاقب أيضًا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر، كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام[2]".

إضافة إلى ذلك، فإن بعض أفعال السحر والشعوذة كانت تندرج ضمن جرائم النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات، والتي تسمح أيضًا للقاضي بالحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق المدنية أو من الإقامة، كما نجد ضمن الأفعال المرتبطة بهذه الجرائم، تدنيس المصحف الشريف، والاعتداء على حرمة الموتى، ونبش القبور، وهي أفعال تناولتها المواد 150 إلى 154 من قانون العقوبات، ومن بينها:

- المادة 150: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج، كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأي طريقة كانت."
- المادة 152: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج، كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية."
- المادة 153: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج، كل من دنّس جثة أو قام بأي فعل وحشي تجاهها."

[1]- فريد روابحي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ص43.

[2]-المادة 456 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل بموجب القانون رقم 22-04 المؤرخ في 13 فيفري 1988، الجريدة الرسمية رقم 7، ص 332.

- المادة 154: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج، كل من أخفى جثة عمدًا."

أما فيما يخص تدنيس المصحف الشريف، فقد نصت المادة 160على أن: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من تعمد تخريب أو تشويه أو تدنيس المصحف الشريف، سواء تم ذلك علنًا أو سرًّا[1]".

وعليه، فإن الركن الشرعي قبل التعديل كان مبنيًا على اجتهاد القاضي وتقديره، مما أوجد نوعًا من الغموض وفتح المجال لتفاوت الأحكام، وعدم وضوح التجريم بشكل صريح، وهو ما استدعى التدخل التشريعي لإدراج المادة 303 مكرر 42 ضمن القانون صراحة[2].

ثانياً: الوضع القانوني في ظل التعديل

عمل المشرع الجزائري على تجريم أفعال السحر والشعوذة من خلال استحداث الباب السادس تحت عنوان: "أعمال السحر والشعوذة"، وذلك بموجب المواد 303 مكرر 42 إلى مكرر 44.

وقد كرّس المشرع في نص المادة 303 مكرر 2 الطبيعة الجنحية لهذه الأفعال، محددًا البنيان القانوني لجريمة السحر والشعوذة من خلال توضيح المقصود بها وتحديد الأفعال التي تندرج ضمن نطاقها، وتشمل هذه الأفعال – على وجه الخصوص – استعمال الطلاسم والتعاويذ والرموز أو الأدوات التي يراد من خلالها التأثير في عمل أو إرادة الغير، وكذا الادعاء بامتلاك قوى خارقة أو القدرة على الشفاء بوسائل غير علمية، فضلاً عن الأعمال المرتبطة باستحضار الأرواح أو التنبؤ بالمستقبل.

كما تضمن المشرع الجزائري ضمن هذه المواد العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الأفعال، والتي تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، مع النص على تشديد العقوبة

[1]-المادة 372 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]-المادة 160 (معدلة) من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة في 29 جوان 2016.

في حالات معينة، كحال وقوع الضرر الجسدي أو النفسي للضحايا، أو ارتكاب الجريمة من قبل فئات مهنية قانونًا كالأطباء، إذ تشدد العقوبة أيضًا إذا ترتب عن السحر والشعوذة ضرر جسدي أو معنوي، حيث تكون العقوبة الحبس من ثلاث (03) إلى سبع (07) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج[1].

وإذا أدت هذه الأعمال إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، أو تضمنت النصب والاحتيال، فإن العقوبة تكون الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 000 000 1 دينار جزائري.

هذا التعديل يُظهر تشديد المشرع الجزائري على مكافحة جرائم السحر والشعوذة نظراً لخطورتها على الأفراد والمجتمع. حيث أكد لطفي بوجمعة، وزير العدل حافظ الأختام، أن المشرع بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، قد أدرج أحكامًا جديدة تناول فيها مفهوم جريمة "السحر والشعوذة"، وكذا العقوبات المقررة لها في قسم خاص معنون بـ"أعمال السحر والشعوذة."

وأوضح الوزير، في رده على مساءلة برلمانية كتابية بخصوص الانتشار الواسع لظاهرة السحر والشعوذة في الجزائر، أن التعديلات الجديدة على قانون العقوبات قد أقرت عقوبات على مروّجي هذه الجرائم بأي وسيلة كانت، ونوّه إلى أن القاضي يحكم، في هذه الحالات بمصادرة الأموال والوسائل المستخدمة في الجريمة، وإغلاق المواقع الإلكترونية التي ارتُكبت بواسطتها الجريمة، أو جعل الدخول إليها غير ممكن، مع غلق المحل أو المكان الذي تم استغلاله لارتكاب الجريمة.

[1]- المادة 303 مكرر 42 فقرة 2 من ق ع ج معدل ومتمم.

وأمام التنامي الخطير لظاهرة السحر والشعوذة، فإن القانون الجزائري أخذ في الحسبان تشديد تجريم الترويج لهذه الأعمال بأي وسيلة كانت، في خطوة حازمة لحماية المجتمع من مخاطرها[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

يعد الركن المادي في الجريمة هو السلوك الخارجي الذي يجسد النية الاجرامية أو يعبر عن الخطأ الجزائي[2] ، فيتكون من الأفعال و النتائج التي تؤدي الى توقيع العقوبة القانونية على مرتكب الفعل المجرم ، و يستلزم تحقق هذا الركن في معظم الجرائم وجود سلوك اجرامي ، حدوث نتيجة معينة ، و توافر علاقة سببية بين الفعل و النتيجة[3]

أولا: السلوك الإجرامي

من الأفعال التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن دائرة التجريم ، ممارسة السحر و الشعوذة أو امتهانهما ن سواء تم ذلك بمقابل مادي أو معنوي ، وقد نصت المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم هذه الأفعال ، محددة الوسائل المستخدمة في ارتكابها بشكل دقيق و تشمل هذه الوسائل في :

1-احداث الأمل : يعرف هذا النوع من السحر بأنه يقوم على زرع الأمل في نفس الضحية من خلال ايهامها بحدوث أمر إيجابي في المستقبل .

فقد تلجأ فتاة الى ساحر رغبة في الزواج ، فيوهمها بأنه قادر على تسهيل زواجها و يقتنع تاجر بقرب حصوله على صفقة رابحة ، أو امرأة بأنها ستنجب قريبا أو ستشفى من مرضها ،الهدف من ذلك هو استغلال رغبات الضحية العميقة و جعلها تتعلق بالساحر ن فتخضع له و تصدق وعوده الزائفة .

---

[1]-موقع الشروق أونلاين، https://www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 30 مارس 2024، الساعة 17:00 مساءً

[2] -بوهنتالة ياسين ذبيح "هشام ، المرجع السابق، ص 781

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط18 ، دار هومة ، الجزائر ، 2019 ، ص 115

2-**الخشية من وقوع حادثة أو واقعة وهمية أخرى** : يقوم بزرع الخوف في نفس الضحية من خلال ايهامها بوقوع حادثة أو واقعة وهمية في المستقبل، فقد يقنع موظفا يواجه مشكلة في عمله بأنه معرض للفصل قريبا ، مدعيا أن لديه القدرة على منعه أو يوهم امرأة أنها ستتطلق من زوجها ، و يعرض عليها مساعدته في الإصلاح بينهما و يستغل الساحر في ذلك مشاعر القلق و الضعف لدى الضحية ، ليجعلها تعتمد عليه و تخضع لطلباته بدافع الخوف من المستقبل .

يعمد الساحر أو المشعوذ الى الخداع ضحاياه من خلال ايهامهم بامتلاكه قوة خارقة و سلطات غير مرئية ، فيدعي قدرته على التواصل مع الجن و تنفيذ ما يعجز عنه البشر ، و قد يلبس على الناس صفات زائفة ، فيزعم أنه من أولياء الله الصالحين و أن له كرامات خاصة أو يدعي انتسابه الى نسب شريف ورفيع ، كل ذلك بهدف كسب ثقة الناس و التأثير على عقولهم و استغلال حاجاتهم النفسية و المادية[1]

3-**المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وكرامتهم** ، وذلك من خلال أساليب النصب و الاحتيال سلوكا غير أخلاقي و مجرما ، حيث يلجأ بعض ممتهني السحر في كثير من الحالات الى جمع معلومات شخصية أو صور أو مقتنيات خاصة تتعلق بالشخص المستهدف ، تمهيدا لاستخدامها في ممارسة أفعالهم ضده .

تثار الكثير من التساؤلات و الجدل حول ممارسات الرقية ، التي تحولت في الأونة الأخيرة الى ظاهرة منتشرة في المجتمع الجزائري ، حيث لجأ بعض الأفراد الى فتح ما يشبه العيادات الخاصة لممارستها .

وقد أفضت هذه الممارسات ، في العديد من الحالات الى نتائج مأساوية ، تمثلت في انتهاك الأعراض ، و زرع الفتن و العداوات بين الأفراد ، و كل ذلك تحت ستار ما يسمى بالرقية الشرعية .

[1] - الحاج علي بدر الدين ، "أعمال السحر و الشعوذة بين التأثيم و التجريم" ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، النعامة ، العدد 08 ، 2022 ، ص 32

و في الواقع يعتمد بعض ممتهني الرقية على أساليب و طرق لا تمت بصلة الى تعاليم الشريعة، و تتسبب في أضرار جسدية و نفسية خطيرة قد تصل في بعض الحالات الى الوفاة، مما يجعل الحد الفاصل بين الرقية المشروعة و السحر أو الشعوذة ضيقا و ملتبسا .

ورغم أن المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري لم تخص الرقية الشرعية بالذكر ، بالنظر الى أن الرقية التي تمارس وفق الضوابط الشرعية من قبل رقاة معتمدين تعد مقبولة دينيا و اجتماعيا ، فان المشرع قد تصدى لمظاهر النصب و الاحتيال التي تمارس باسم الرقية ، و قد نصت الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري المعدل صراحة على تجريم كل فعل ينطوي على خداع أو استغلال للغير تحت غطاء الرقية ، لاسيما اذا ترتب عنه مساس بالحياة الخاصة أو بكرامة الأشخاص (المادة 303 مكرر42 الفقرة 3 تنص :".... و اذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الى المساس بحرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص و النصب و الاحتيال عليهم ، تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة من 500،000دج الى 1،000،000دج ....."

5-**العرافة و التنبؤ بالغيب** : فالعراف هو الشخص الذي يدعي معرفة الأمور الخفية ، مستندا في ذلك الى مقدمات و أدلة ظاهرة يزعم من خلالها القدرة على تحديد أماكن الأشياء المفقودة أو الأخبار عن الغيب ، و يعرف أيضا من يخبر عن الأمور المستقبلية أو الغيبية دون دليل شرعي ، و قد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية الى أن العراف اسم جامع يشمل الكاهن ، والمنجم، وغيرهم مما يدعون علم الغيب بوسائل باطلة تتعارض مع العقيدة الإسلامية[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل المستخدمة في عمليات الايهام أو الانتحال نظرا للتعدد و تنوع الأساليب و الأدوات التي يلجأ اليها السحرة و المشعوذون ، وقد ترك

[1] - محمد الزغلول ، "جوانب من الفكر الإصلاحي الإسلامي التحذير من السحر و التنجيم و الكهانة و العرافة ، مجلة دمشق ، المجلد 18 ،العدد 02 ، 2002 ،ص ص 389 -390

بذلك للقاضي سلطة تقديرية واسعة للفصل في قضايا السحر و الشعوذة ، كل بحسب ظروفها و ملابساتها الخاصة[1]

ثانيا: النتيجة

تعد الأثر الناتج عن السلوك الاجرامي ، و يتمثل في التغير الذي يحدث في الوسط الخارجي نتيجة ارتكاب جريمة إيجابية ، و قد يكون هذا التغيير ماديا أو معنويا أو جسديا ، **وفقا** لطبيعة الفعل الاجرامي و الظروف المحيطة به[2]

النتيجة في جريمة السحر و الشعوذة قد تأخذ طابعا ماديا أو معنويا و بصيغة أكثر دقة لا تحقق الجريمة الا اذا أسفر الفعل أو الامتناع عن الفعل عن الحاق ضرر بمركز قانوني أو بمصلحة يحميها القانون ، وتعرف هذه النتيجة الاجرامية بإحدى صورتين :

اما نتيجة مادية تتمثل في أثر ملموس و واقعي يمكن ادراكه أو نتيجة قانونية تترتب على الفعل المخالف ، بحيث يخل هذا الفعل بالنظام القانوني و يؤثر على الحقوق أو المصالح التي كلفها القانون[3]

1-الضرر الجسدي : قد يسبب السحر أضرارا جسدية ، تظهر أحيانا على شكل أمراض يعجز الطب عن تحديد أسبابها أو علاجها ، وفي بعض الحالات قد تؤدي الى الوفاة نتيجة التأثير المباشر على الشخص ، و يحدث ذلك من خلال تأثيره على وظائف الجسم ، سواء على المدى القريب أو البعيد ، أو من خلال تغيرات تطرأ على سلوك المصاب ، مما قد يدفعه الى إيذاء نفسه أو حتى الانتحار تحت وطأة تلك التأثيرات الخفية

---

[1] - منال مروان منجد 2018 ، "المواجهة الجنائية لجرائم السحر و الشعوذة في قانون العقوبات الاماراتي ،دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد 15 ، ع 2 ،ص ص 208 239

[2] -منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، د . ط ، دار العلوم للنشر ، جيجل الجزائر ، 2006 ، ص 97

[3] -روابح فريد ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة محاضرات ملقاة على الطلبة السنة الثانية ليسانس ، تخصص حقوق جذع مشترك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، 2018 -2019 ، ص 71

2-**الضرر المعنوي** : تتجلى الأضرار المعنوية للسحر في التأثيرات العميقة التي يتركها على الحالة النفسية و العقلية للفرد ، اذ قد تظهر على شكل اضطرابات سلوكية مثل الانفعال الزائد، أو التهيئات السمعية و البصرية ، كأن يتوهم بوجود أشخاص أو يسمع أصواتا دون مصدر واضح ، و تنعكس هذه التأثيرات على التوازن النفسي و العقلي للمصاب ،مما قد يؤدي الى تدهور حالته بشكل تدريجي[1]

3-**الضرر المادي**: يعد الضرر المادي من أبرز الأضرار الناتجة عن ممارسات السحر و الشعوذة، اذ يعتمد بعض الدجالين و المشعوذين على استغلال الأوضاع النفسية و الاجتماعية الصعبة للأفراد الذين يلجؤون اليهم ، وذلك من خلال ايهامهم على حل المشكلات أو تحقيق الشفاء أو تلبية رغبات معينة .

يستغل هؤلاء هذا الايهام لتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة غالبا ما تكون على شكل مبالغ مالية طائلة يدفعها الضحايا تحت تأثير الخداع و التظليل[2]

ثالثً: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية أحد الأركان الجوهرية في قيام المسؤولية الجزائية، وتمثل الصلة القانونية التي تربط بين السلوك الإجرامي المرتكب والنتيجة الضارة المترتبة عليه. ويترتب على ثبوت هذه العلاقة إمكانية إسناد النتيجة إلى الفاعل، مما يبرر مساءلته جزائيًا عن فعله[3].

وتخضع مسألة تقدير العلاقة السببية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ما دام هذا التقدير يستند إلى أسباب واقعية ومنطقية مستخلصة من وقائع الدعوى. ولا تخضع هذه

[1] - خالد بن عبد الرحمان الجريسي ، الحذر من السحر، مؤسسة الجريسي للتوزيع و الإعلان، دون ط ، دون س ، ص132

[2] - بيوار عبد الحميد ، المسؤولية الجنائية على أعمال السحر و الشعوذة "دراسة مقارنة" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق معهد الدراسات العليا ، جامعة الشرق الأدنى ،نيقوسيا ،2022 ، ص 29

[3]-سليمان جمل، "الحماية الجزائية للشعائر الدينية الإسلامية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 1، 2024، ص46.

المسألة لرقابة المحكمة العليا متى كان الحكم قد بني على أسس عقلانية واضحة، وألزم القاضي نفسه بيانها عند إصدار حكم بالإدانة.

وتعد العلاقة السببية من الركائز الأساسية في قيام المسؤولية الجنائية، إلا أن إثبات هذه العلاقة في جرائم السحر والشعوذة يثير إشكالية بالغة التعقيد. فهذه الجرائم تتميز بطبيعتها الغامضة وغير المألوفة، إذ تستند إلى ممارسات تتخذ شكل طلاسم، تمائم، رموز أرقام، أسماء غريبة أو مستحضرات عشبية، وهي عناصر ذات طابع خفي يصعب إدراكها بالوسائل القانونية التقليدية.

وتكمن الصعوبة في إثبات أن هذه الأفعال قد أفضت بالفعل إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالمجني عليه، سواء كان هذا الضرر متعلقًا بصحته الجسدية أو النفسية أو حتى تصرفاته وسلوكياته. ومن ثم، فإن القاضي يجد نفسه في مواجهة مع أفعال لا يمكن تفسير آثارها أو التحقق من فاعليتها من منظور عقلي أو عملي، مما يفرض ضرورة اللجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص القادرين على تحليل هذه الأفعال. ووفقًا لأحكام المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم الاستعانة بأهل الخبرة متى اقتضت طبيعة الجريمة أو تعقيد وقائعها ذلك[1].

وفي سياق الجرائم المرتبطة بأعمال السحر والشعوذة، تكتسب مسألة تعيين خبير مختص أهمية بالغة، إذ ينبغي أن تتوفر فيه الكفاءة العلمية والمعرفية المتخصصة في هذا المجال، بما يشمل الإلمام بأنواع السحر المختلفة، والقدرة على تفسير الرموز والطلاسم المستخدمة، فضلاً عن تقييم الأثر النفسي والجسدي الذي قد يلحق بالمجني عليهم نتيجة تلك الأعمال[2].

[1]-خالد بن عبد الرحمن الجريبي، القدر في السحر، الجريسي للتوزيع والإعلان، ط. دون ذكر، ص. 132.

[2]-سهام سواري، "المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة: دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2010.

وتعد هذه الخبرة شرطًا جوهريًا لضمان تقديم تقرير موضوعي ووافٍ يعين المحكمة على تكوين قناعتها القضائية على أسس علمية دقيقة[1].

وفي حال كان الضرر الذي لحق بالشخص ناتجًا عن أعمال السحر والشعوذة أو يُشتبه في أن يكون كذلك، فإنه يثار إشكال جوهري يتعلق بإثبات مصدر هذا الضرر أمام القضاء، وتكمن الصعوبة في أن هذا النوع من الأفعال يندرج ضمن المجالات غير القابلة للإثبات بالوسائل العلمية الدقيقة، مما يعقد مهمة القاضي في التحقق من العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا في ظل غياب خبراء معتمدين في هذا المجال ضمن الجهاز القضائي الجزائري، إذ يشترط القانون لتعيين الخبراء أمام المحاكم أن يكونوا من ذوي الشهادات الجامعية أو التأهيل المهني المعترف به في مجال تخصصهم، وبما أن السحر والشعوذة لا يُعترف بهما كتخصصات علمية أو أكاديمية، فإن تعيين خبير مختص في هذا المجال يبقى أمرًا غير ممكن قانونًا[2].

لذلك يضطر القاضي إلى الاعتماد على وسائل إثبات غير تقليدية مثل القرائن الشهادات، التقارير الطبية أو النفسية، من أجل تكوين قناعته بوجود الضرر ونسبته إلى الفعل المرتكب، وذلك في حدود ما يسمح به القانون ومبادئ العدالة[3].

وبالتالي يثور التساؤل حول هوية الخبير الذي يجوز للقاضي الاستعانة به عند النظر في هذا النوع من القضايا، خاصة في المسائل التي تتطلب رايا فنيا، أو تقنيا متخصصا.

وفي حال تعذر الاستعانة بخبير، يمكن للقاضي الاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية كأقوال الشهود أو الاعتراف، كما يمكنه الالتجاء إلى وسائل الإثبات المستحدثة مثل

[1]- حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، شرح المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، ع. 6، 15 أكتوبر 1998.

[2]- المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 ، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر ع 60 ، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995، ص04.

[3]- حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، مرجع سابق، ص 120.

التسجيلات الصوتية أو المرئية أو التنصت الهاتفي، شريطة أن تكون قد تمت بوسائل مشروعة وقانونية، ويظل قبول هذه الوسائل خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقيم مدى حجيتها ومصداقيتها في ضوء وقائع الدعوى ومعطياتها[1].

ويتضح لنا ان الركن المادي لجرائم السحر و الشعوذة شهد تطورا جوهريا بموجب التعديل الذي ادخله القانون رقم 24-06، اذ انتقل من نطاق غير محدد و واضح لما فتح مجال امام السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الفعل المادي لجريمة السحر و الشعوذة، لعدم وجود نص صريح على تجريم هذه الجرائم.

مما جعل الركن المادي يستند الى احكام عامة نظرا لاختلاف الاساليب ووسائل الممارسة في جريمة السحر و الشعوذة ، ادى الى صعوبة حصرها ضمن جريمة واحدة وفي ضمن هذا التعديل تم تكريس تجريم خاص و مستقل، حيث تم تحديد الركن المادي بشكل دقيق ليشمل كافة الاعمال التي تتضمن ممارسة، او تعليم، او ترويج لأعمال السحر والشعوذة سواء تم ذلك في اطار مباشر، او عبر وسائط الكترونية دون اشتراط تحقيق ضرر فعلي، او نتيجة ملموسة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تُعد جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي يتحقق فيها الركن المعنوي من خلال توافر القصد الجنائي، ويقصد بذلك علم الجاني بكافة العناصر التي تكون الجريمة، واتجاه إرادته الحرة نحو ارتكابها.

ويتجسد هذا القصد في جرائم السحر والشعوذة من خلال إدراك الجاني لطبيعة الأفعال والأقوال التي يقوم بها، والتي تصنف ضمن ممارسات السحر أو الشعوذة، مع عزمه على القيام بها بقصد التأثير على الغير.

[1]- خالد بن عبد الرحمن الجرسي، المرجع السابق، ص 132.

ويظهر هذا القصد بوضوح عندما يعمد الجاني إلى إيهام الناس بقدرته على تحقيق رغباتهم أو حمايتهم من مخاطر محتملة، أو من خلال استخدام أساليب النصب والاحتيال واستغلال حاجاتهم وضعفهم. وهذه الأفعال تمثل الصور المختلفة لممارسة السحر والشعوذة كما نصت عليها المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشترط في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص، أي لم يشترط اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث ضرر معين، كما لم يشترط تحقق هذا الضرر فعليًا لتطبيق العقوبة، وإنما جرم المشرع مجرد ممارسة أعمال السحر والشعوذة، سواء تم اتخاذها كمهنة أو تمت مزاولتها بأي شكل كان، بالنظر إلى خطورتها على النظام العام وسلامة المجتمع[2].

ويتحقق لجوء الجاني إلى السحر أو الشعوذة في توافر الإرادة الواعية والنية المسبقة لارتكاب أفعال مادية يجرمها القانون، وذلك بهدف التأثير على إرادة الغير وتحقيق نتائج معينة. ويعد لجوء الجاني إلى ممارسة هذه الأفعال قرينة على قيام النية الإجرامية، إذ يقترن ذلك غالبًا بسوء القصد وانصراف الإرادة نحو الإضرار بالغير[3].

ويتخذ من أساليب النصب والاحتيال وسيلة لتحقيق غايته، لا سيما عندما يكون الهدف من تلك الأفعال هو الاستيلاء على أموال الغير، مع علمه اليقيني بأن ما يقدمه من ممارسات ليس إلا محض ادعاءات باطلة لا تستند إلى أي أساس واقعي أو علمي.

[1]-ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص. 185.

[2]- المادة 303 مكرر 2 ، ق.ع.ج، المعدل و المتمم

[3]- ياسين بوهنتالة، مرجع ساب، ص785..

ويعمد الجاني إلى خداع ضحيته بمجموعة من الوسائل والمظاهر الخارجية التي توهم المجني عليه بصدق مزاعمه، مما يسهم في إحداث أثر نفسي وعقلي يدفعه إلى التصديق والانصياع[1].

يتضح من خلال تحليل السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في اطار تجريمه لأفعال السحر و الشعوذة، انه لا يشترط القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم و الارادة لقيام الجريمة، و انما يركز على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في تحقيق نتيجة تتمثل في الحصول على منافع مادية، او معنوية من وراء الفعل الاجرامي.

و يترتب على هذا التوجه ان انتقاء هذا القصد الخاص يؤدي بالضرورة الى انتفاء الجريمة ذاتها، و هو ما يمثل في تقديرنا اتجاهات محل نظر و انتقاد.

و ذلك ان هذا القيد من شانه ان يحد من فاعلية النصوص القانونية في مواجهة ظاهرة السحر و الشعوذة، و يقيد سلطة القاضي الجزائي في التصدي لهذه الافعال التي كثيرا ما تمارس بصورة خفية يصعب معها اثبات نية الربح، او تحقيق منفعة مباشرة، والأسوء من ذلك ان هذا التوجه قد يفتح الباب امام فئة السحرة والمشعوذين الذين يمارسون طقوسهم وأعمالهم دون السعي الظاهر لتحقيق مقابل مادي، و هي فئة تعد من اخطر الفئات بالنظر الى طبيعة الافعال المرتكبة، التي تمثل انتهاكا صارخا للعقيدة الاسلامية، وتروج لأفكار تتنافى مع جوهر التوحيد، بل تصل الى حد الدعوة الى الكفر و الشرك بالله تعالى[2].

[1] رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون ، ماجستير قسم شريع وقانون ، جامعة الجزائر 2010، ص189.

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص630.

المطلب الثالث

موقف المشرع الجزائري من جرائم السحر والشعوذة

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بجرائم السحر والشعوذة، في محاولة للتصدي لما تسببه من آثار سلبية على الأمن العام والنظام الاجتماعي. ويبرز موقفه من خلال النصوص القانونية التي تُجرِّم بعض أفعال السحر والشعوذة، حيث اتخذ المشرع موقفًا حازمًا تجاه هذه الجرائم، لاسيما بعد صدور القانون رقم 24-06 في أفريل 2024.

وعليه، فإن موقف المشرع الجزائري من جرائم السحر والشعوذة مرّ بمراحل مختلفة يمكن تقسيمها إلى مرحلتين :قبل التعديل (الفرع الأول)، ثم في ظل التعديل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري قبل التعديل

قبل صدور القانون رقم 24-06، لم يكن المشرع الجزائري ينص بشكل صريح ومباشر على تجريم أفعال السحر والشعوذة في قانون العقوبات، بل كان يعتبرها من المخالفات البسيطة، وذلك استنادًا إلى المادة 456 من قانون العقوبات، التي تنص على ما يلي:

"كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام يُعاقب بخمسة أيام سجن على الأكثر وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج، مع إمكانية مصادرة الأدوات والملابس المستخدم في ممارسة الأفعال"[1].

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري كان يُجرّم مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام، دون أن يُواجه ظاهرة السحر والشعوذة بمعناها الكامل، خاصة ما يتصل بأفعال مثل الحسد أو استخدام الطقوس المؤدية إلى ضرر مادي أو معنوي.

ويُعاب على المادة 456 أنها لم تتضمن تحريمًا صريحًا لأفعال السحر والشعوذة، كما تميزت بصياغة غامضة وغير دقيقة، وخلطت بين ما هو مشروع في الشريعة الإسلامية، كتفسير الأحلام، و ما هو غير مشروع كالعرافة والتنبؤ بالغيب.

[1]-شريفة سوماتي، مرجع سابق،ص620.

هذا الغموض جعل من الصعب على القضاة الفهم السليم للمادة وتطبيقها، ما أدى في كثير من الأحيان إلى الحكم بالبراءة على أساس مبدأ الشرعية، أو اللجوء إلى تكييف الأفعال تحت مواد قانونية أخرى، كالمادة 372 المتعلقة بجريمة النصب والاحتيال، أو تحت جرائم أخرى مثل تدنيس المصحف الشريف أو نبش القبور[1].

علاوة على ذلك، فإن تصنيف المادة 456 لهذه الأفعال كمخالفة يضعف من فاعليتها في تحقيق الردع، بالنظر إلى خفة العقوبات المقررة مقارنة بجسامة الأضرار الناتجة عن أعمال السحر والشعوذة، مما دفع المشرع إلى تغيير موقفه في التعديل الأخير لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في ظل التعديل 24-06

بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لظاهرة السحر والشعوذة، نظرًا لخطورتها على النظام العام والأمن الروحي والاجتماعي داخل المجتمع، وتطور أساليبها بما يتماشى مع تطور العصر.

وقد تم إدراج نصوص قانونية صريحة تُجرّم هذه الأفعال ضمن القسم السادس بعنوان "أعمال السحر والشعوذة "من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والذي تضمن المواد من 303 مكرر 42 إلى 303 مكرر 44.

وجاء في المادة 303 مكرر 42 مايلي:

"يُعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملًا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية، مالم يشكل الفعل جريمة أشد، وتشدد العقوبة إلى الحبس من 03 إلى07 سنوات، والغرامة المالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ترتب على الأفعال ضرر جسدي".

[1]-شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص625.

وفي حالة المساس بحرمة الحياة الخاصة والشرف وكرامة الأشخاص أو في حالات الذهاب والخداع، تكون عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

كما شمل التعديل تعريفًا دقيقًا لأفعال السحر والشعوذة، واعتبر كل محاولة لإحداث أثر أو التسبب في واقعة وهمية عن طريق الإيهام أو الخداع أو الوسائل الخيالية، بما في ذلك العرافة والتنبؤ بالغيب، من قبيل أفعال السحر والشعوذة[2].

وقد نصت المادة 303 مكرر 44 على عقوبات تكميلية، منها:

- مصادرة الأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
- غلق المحلات والمواقع الإلكترونية التي تُمارس أو تُروّج لهذه الأفعال.

ويُظهر هذا التعديل تحولًا جذريًا في تعامل المشرع الجزائري مع جرائم السحر والشعوذة، حيث انتقل من تصنيفها كمخالفات بسيطة إلى جرائم جنائية تستوجب عقوبات صارمة، بهدف حماية المجتمع من آثارها السلبية وصون أخلاقياته.

الفرع الثالث: مدى توافق موقف المشرع الجزائري مع موقف الشريعة

أجمعت الشريعة الإسلامية على تحريم السحر، وحرّمت تعلمه وتعليمه وممارسته، وأغلقت كل الطرق المؤدية إليه، نظرًا لما فيه من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع[3].

يأتي هذا التحريم في إطار حماية العقل من الوقوع في أوهام الخرافة، وصونه من الانحراف عن منهج التفكير السليم القائم على مبدأ الأسباب والمسببات[4].

---

[1]- المادة 67 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وفق التعديلات الأخيرة بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020.

[2]-القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، سنة 2020.

[3]-محفوظ ليلة ، عطا الله فاطمة، جريمة السحر والشعوذة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، 2022-2023، ص32.

[4]-يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2001، ص 212.

وقد بين القرآن الكريم أن السحر من وسائل الإفساد في الأرض، وأنه يؤدي إلى الفُرقة بين الناس، بل وقد يُفضي إلى الكفر بالله والخروج عن تعاليم الدين الإسلامي[1]،ومن أبرز الآيات القرآنية:

- قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [2]
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [3]
- وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [4]

ومن السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم :" اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله و ما هن. قال: الشرك بالله، والسحر، و قتل النفس التي حرم الله الا بالحق..."[5]

و قال كذلك: " من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم[6] .

حيث يعتبر السحر من الكبائر في الاسلام لما تسببه من اذى كبير للإنسان خاصة من الناحية الصحية، ولهذا حرمه الاسلام وحث على الوقاية منه بالأذكار و قراءة القرآن.

وتُعد جريمة السحر من الكبائر التي حذّر منها الشرع، وقد يُعاقب مرتكبها بحد الكفر إذا بلغ السحر هذا الحد، أو بالتعزير إذا لم يصل إليه، بحسب نوع الجريمة وآثارها[7].

---

[1]-انظر قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية 102].

[2]- سورة البقرة الآية 102.

[3]- سورة طه الآية 69.

[4]-سورة الفلق الآية 4.

[5] - أخرجه البخاري في صحيحهن كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نار وسيصلون سعيرا، النساء،10 رقم الحديث 2766، ج4، ص10 ومسلم في صحيحه كتاب الايمان باب الكبائر وأكبرها، رقم الحديث 89 ج 1 ، ص92.

[6] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام ، باب تجريم الكهانة واتيان الكهانة، رقم الحديث 2230 ، ج5، ص150

[7] - الماروردي، الاحكام السلطانية، ط2006، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص322.

و من خلال ما سبق يتضح بان المشرع الجزائري في تعديله الاخير قد وافق الشريعة الاسلامية في تجريم السحر و الشعوذة ، واعتبارها جرائم خطيرة تمس العقيدة والمجتمع كما يشتركان في الهدف المتمثل في حماية الامن الروحي، و النظام العام الا انه يختلف معها في درجة العقوبة و التشديد ان لم يصل القانون الى حد الاعدام، كما تقره الشريعة في بعض الحالات، و هذا يعكس تأثر القانون بالمبادئ الدستورية الحديثة التي تقيد تطبيق عقوبة الاعدام. و كذا اختلاف المرجعيات القانونية بين المدنية و الدينية.

وبذلك يمكن القول بان المشرع حاول الموازنة بين الالتزام بروح الشريعة الاسلامية من جهة، ومتطلبات النظام القانوني الوضعي الحدث في اطار احترام الحقوق و الحريات، و ضمان الامن العام.

من خلال دراسة الإطار القانوني لجرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري، تبين أن المشرع أولى أهمية خاصة لهذا النوع من الجرائم لما لها من آثار سلبية تمس الأمن الاجتماعي والنظام العام. سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية مع إبراز الفروقات الدقيقة بينهما وبين بعض الأنواع المشابهة مما سمح بوضع تصور دقيق للظاهرة موضوع الدراسة، كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري تعامل مع جرائم السحر والشعوذة بنظرة واقعية، فجُمعت الأفعال المرتبطة بهما سواء عبر النصوص العامة المتعلقة بالاحتيال والخداع، أو عبر نصوص خاصة تعنى بتجريم كل من يستغل جهل الناس وضعفهم للقيام بممارسات غير مشروعة. وقد تم تحديد الأركان القانونية لهذه الجرائم وشروط قيام المسؤولية الجزائية عنها، مع استعراض العقوبات المقررة لكل من يثبت ارتكابه لمثل هذه الأفعال.

وفي الختام يتضح أن مكافحة جرائم السحر والشعوذة تتطلب إلى جانب الإطار القانوني الصارم، جهودًا توعوية وثقافية لتحصين المجتمع من الوقوع ضحية هذه الظواهر التي تستغل الجهل والخرافة لتحقيق مصالح شخصية على حساب أمن واستقرار الأفراد والمجتمع ككل.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي في مواجهة جرائم السحر والشعوذة في ظل القانون الجزائري

تعد جرائم السحر والشعوذة من الأنماط الإجرامية التي تمثل خطرا جسيما على القيم الدينية والاجتماعية، وتهدد استقرار النظام العام وطمأنينة الأفراد ورغم طابعها الخفي وارتباطها بممارسات تتسم بالغموض والخداع، إلا أنها تشكل اعتداء صريحا على الحقوق الأساسية للأشخاص سواء في أموالهم أو في أمنهم النفسي والجسدي.

إن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما تطرحه من إشكاليات قانونية على مستوى الإثبات والتكييف. تستدعي وضع إطار إجرائي ملائم، وفعال يمكن الجهات المختصة من ملاحقتها والتصدي لها وفقا للقواعد القانونية المقررة، فالإجراءات الجزائية في هذا المجال تمثل الأداة التي من خلالها يتم الكشف عن هذه الأفعال الإجرامية، والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها الى العدالة وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الخصوصية التي تميز هذا النوع من الجرائم

وبناء على ذلك فانطلاقا من أهمية المعالجة القانونية لهذه الظاهرة ستتناول في هذا الفصل الدراسة، والتحليل والإطار الإجرائي المعتمد في مواجهة جرائم السحر والشعوذة وذلك بمعالجة الإجراءات الجزائية المتبعة في قانون الإجراء الجزائري للتصدي لهذه الجرائم مدرجا في ذلك عبر ثلاث مراحل رئيسية، مرحلة البحث والتحري ثم مرحلة التحقيق القضائي وأخيرا مرحلة المحاكمة (المبحث الأول).

كما سنتناول الحلول والمقترحات الكفيلة بتعزيز فعالية المنظومة القانونية في مكافحة هذه الظاهرة سواء من خلال تطوير النصوص التشريعية، أو دعم الوسائل الإجرائية والوقائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة في مواجهة جرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري

يعتبر الجانب الإجرائي في السياسة الجنائية الأداة الأساسية التي تمكن السلطات المختصة من التصدي للظواهر الإجرامية بمختلف أنواعها، ومنها جرائم السحر والشعوذة التي تتميز بطابعها السري وصعوبة اكتشافها، فهذه الجرائم لا تترك عادة أثرا ماديا مباشرا مما يجعل الكشف عنها وإثباتها يتطلب إتباع إجراءات دقيقة ومتدرجة وفقا لما تفرضه القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية.

وانطلاقا من خصوصية هذه الجرائم تكتسي المراحل الإجرائية لمواجهتها أهمية بالغة سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والتحري عن الأدلة أو مرحلة التحقيق القضائي باعتبارها الوسيلة الكفيلة بتعميق الفحص والتحقيق في الأفعال المرتكبة وصولا الى مرحلة المحاكمة حيث تعرض الوقائع أمام القضاء للفصل فيها وفق القانون.

وبناعليه سنتناول في هذا المبحث بالدراسة، والتحليل أهم الإجراءات المتبعة في التصدي لجرائم السحر والشعوذة من خلال التطرق الى مرحلة البحث والتحري بوصفها المرحلة التمهيدية للكشف عن هذه الجريمة (المطلب الأول) ومرحلة التحقيق القضائي باعتبارها المرحلة الفاصلة في تثبيت الأدلة وتحديد المسؤوليات (المطلب الثاني)، ثم مرحلة المحاكمة التي تمثل الإطار الرسمي للفصل في هذه القضايا وتحقيق الردع على العام والخاص (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مرحلة البحث والتحري

تمثل مرحلة البحث والتحري أولى المراحل الإجرائية في مسار تحريك الدعوى العمومية إذ تهدف الى جمع المعلومات ، والاستدلالات الأولية التي تمكن من كشف الجريمة والتعرف على مرتكبي، وتزداد أهمية هذه المرحلة عند التعامل مع جرائم تتسم بالخفاء الغموض كجرائم السحر والشعوذة التي عادة ما ترتكب في ظروف يصعب فيها إثبات الفعل الجرمي بالوسائل التقليدية.

فتعد هذه المرحلة نقطة انطلاق في مكافحة الجريمة، ومعاقبة مرتكبيها وردعهم ونظرا لخصوصية هذه الأفعال التي تمس النظام العام والعقيدة الدينية تلتزم أجهزة الضبط القضائي بإتباع إجراءات دقيقة ، وحذرة تراعي طبيعة هذه الجرائم سواء من حيث أساليب ارتكابها أو صعوبة ضبط أدلتها.

لذلك سيتم التطرق الى المهام المسندة للضبطية القضائية في إطار البحث والتحري والإجراءات التي تباشرها قصد جمع الأدلة والوصول الى الفاعلين وفقا للصلاحيات المخولة لها قانونا (الفرع الثاني).

الفـرع الأول: دور الضبطية القضائية في البحث والتحري في الحالة العادية

فيقصد بالبحث والتحري مجموعة من الإجراءات التي يباشرها أغضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة بغرض تتبع الأدلة والأثار التي تثبت ارتكابها، والبحث عن الفاعل وضبطه مع تدوين نتائج ذلك في محاضر تمهيدية تعرض لاحقا على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية [1]

[1] خداوي مختار. إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري. مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية. جامعة طاهر مولاي سعيدة. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق. سنة 2016.ص1

وفيما يتعلق بجرائم السحر والشعوذة تضطلع السلطات الأمنية وعلى رأسها مصالح الشرطة القضائية بدور محوري بالتصدي لجرائم السحر والشعوذة من خلال التكفل بمرحلة التبليغ والتحري التي تمثل المنطلق الأساسي لأي متابعة جزائية حيث تقوم هذه السلطات (الضبطية القضائية) بنفس الأدوار الأساسية التي تقوم بها في أي جريمة أخرى طبقا لنص المادة :12من ق. إ. ج . ج .[1]

وبالرجوع الى **المادة** 12من **ق. إ. ج. ج** فإن الضبطية القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم وجمع الأدلة عنها وضبط مرتكبيها في إطار ما تأمر به السلطة القضائية ، وكما تنص **المادة** 17من **ق. إ. ج** على أن وكيل الجمهورية يتلقى الشكاوى والبلاغات ويحيلها على الضبطية القضائية لمباشرة التحريات ويشرف على أعمالها ويوجهها وفقا لمقتضيات القانون[2]

ولقد تم النص على الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية وذلك طبقا لنص **المادة** 17 ف1 وف2 من **ق. إ. ج.**

كما يمكن للضبطية القضائية أن تتحرك بناء على معلومات واردة من الإدارات أو وسائل الإعلام طبقا لنص **المادة** 18من **ق. إ. ج.**

ويعزز ذلك بالتطور الحاصل في وسائل التبليغ عبر المنصات الإلكترونية، أو الخطوط الهاتفية المخصصة مما يدعم فعالية تدخل السلطات الأمنية ويضفي على أعمالها طابعا قانونيا منضبطا في ظل ما تفرضه هذه الجرائم من خصوصية وصعوبة في الإثبات وتقوم الجهات المختصة بتحرير محضر رسمي يتضمن ملابسات التصريح ثم تحيله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للنظر في مدى جدية الوقائع [3].

---

[1] تنص المادة 12من ق. إ . ج. ج :".....ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي....."

[2] المادة 17ق1: يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوي وبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية ....."

[3] المادة18 تنص :" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى أخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل الى علمهم ...."

وتكمن أهمية هذا الدور في كونه يشكل البوابة الأولى للتصدي لجرائم السحر والشعوذة خاصة في ظل الطابع السري والمراوغ، لهذه الجرائم والتي غالبا ما ترتكب في أماكن مغلقة وبأساليب تنطوي على تمويه وخداع وعليه فإن مصالح الأمن

عند تلقيها بلاغا من مواطن أو شكوى من ضحية أو معلومة استخبارية تفيد وجود نشاط يحتمل أن يشكل ممارسة لأعمال السحر أو الشعوذة يلتزم قانونا بفتح محضر رسمي يتضمن هوية المشتكي وملخص للوقائع، وتاريخ ومكان التبليغ ثم تقوم بإحالته الى النيابة المختصة.

وفي هذا السياق يتعين على مصالح الأمن التمييز بين الشكاوى الجدية والمبنية على وقائع ملموسة، وتلك التي قذ تكون كيدية، أو مبنية على اعتقادات شخصية وهو ما يتطلب خبرة مهنية في التقييم الأولى للمعطيات المعروضة الى المشتك، أو المبلغ واستدعاء الأطراف المعنية لسماعهما، حتى القيام بمعاينة ميدانية إن اقتضت الضرورة مع مراعاة احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل رقم 24-06 الذي جرم صراحة أعمال السحرة والشعوذة قد أعطى بعدا أكثر وضوحا لتلك الشكاوى إن لم تعد هذه الأفعال تصنف ضمن نطاق الجرائم الأخلاقية، أو الاحتيالية فقط وإنما باتت تجرم بوضعها أفعالا تمس بالنظام العام والأمن الروحي للمجتمع مما يحتم على الضبطية القضائية إيلاءها العناية اللازمة فور تلقي أي بلاغ بشأنها.

ونلاحظ كذلك أن بعض الشكاوى قد ترد من طرف الضحايا بعد فترة زمنية من وقوع الفعل بسبب الخوف، أو الجهل بحقوقهم وهو ما يفرض على الجهات الأمنية التعامل بمرونة وحرص لاسيما عند جمع المعطيات وتقدير مدني تقادم الوقائع.

ونظرا للطابع الحساس والخاص لجرائم السحر والشعوذة تكتسي السرية وحماية المشتكي أثناء تقديم الشكوى أهمية بالغة، وهو ما يستوجب من الضبطية القضائية اتخاذ تدابير دقيقة تراعي خصوصية هذه القضايا طبقا **المادة 11ق.إ.ج** [1]

وهو ما يلزم الضبطية بالحفاظ على سرية الشكوى وهوية المشتكي وحماية له من التهديد أو انتقام محتمل، لاسيما وأن المتهم في مثل هذه الجرائم غالبا ما يتمتع بنفوذ نفسي أو اجتماعي على الضحايا كما تخول **المادة** 36 ق. إ. ج. ج لضباط الشرطة القضائية سلطة اتخاذ التدابير اللازمة كحماية للأشخاص بما في ذلك المشتكين وتوفير بيئة أمنة لتلقي الشكوة وتعد هذه الضمانات ضرورية لتشجيع الضحايا على التبليغ وضمان نجاعة التحريات دون المساس بحقوق المشتكي، أو تعرضه للخطر في ظل تفشي هذه الظواهر في بعض الأوساط الاجتماعية المغلقة.

يتضح على ما سبق أن البحث والتحري يقصد بها مجموعة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، سواء عن طريق التبليغ أو المعاينة المباشرة وتهدف هذه الإجراءات الى جمع الأثار المادية، والأدلة التي من شأنها إثبات ارتكاب الجريمة الإضافة الى تحديد هوية الفاعل والقبض عليه وتحرير محاضر رسمية تتضمن نتائج هذه التحريات تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة [2]

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في حالة التلبس

يشكل تدخل الضبطية القضائية جرائم السحر والشعوذة أداة أساسية لضمان الفعالية الضبطية في الكشف عنها نظرا لخصوصياتها التي تقوم على السرية والممارسات الخفية وذلك بتفتيش المساكن التي تعد من بين الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لها لما تنطوي

[1] تنص المادة 11ق .ج.ج : "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية .مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون أضرار بحقوق الدفاع..."

[2] أحمد غاي .ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية .دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية .طبعة 2003.دار هومة..ص19

عليه من مساس محتمل بالحقوق والحريات، وتمارس هذه الإجراءات في نطاق ضيق وتحت رقابة قانونية صارمة بما يسمح بتفعيل التدخل الفوري، وضمان الحفاظ على أدلة الجريمة دون الإخلال بالضمانات المكفولة للأفراد، ويستدعي ذلك تحليل مدى ملائمة هذه الإجراءات لطبيعة الجريمة، ومدى التوازن المحقق بين مقتضيات حماية النظام العام وضمانات الحرية الفردية.

يعد التلبس من أهم المفاهيم الإجرائية التي تمتح للسلطات الامنية، وتعد من إجراءات البحث والتحري الاستثنائية التي تختص بها الضبطية القضائية، و التي تمكنها من التدخل الفوري في مواجهة الجرائم، ومنها جريمة السحر والشعوذة، وقد نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 41 من ق. إ. ج.ج** " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية، أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء، أو وجدت أثار، أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة."[1]

تعد جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي يمكن أن تكون موضوعا لحاله التلبس وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية رغم عدم وجود إجراءات خاصة منصوص عليها لهذه الجريمة تحديدا، وتتحقق حاله التلبس كما هو مستقر في الفقه والقضاء عند مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها، أي حين يضبط الجاني وهو يقوم بأفعال الركن المادي للجريمة[2].

مثل قيامه بطقوس السحر أو الشعوذة أو استخدام أدوات مرتبطة بذلك وينبغي التأكيد هنا على مصطلح "المشاهدة" في مفهوم حالة التلبس لا يقتصر على الإدراك البصري فحسب بل يمتد ليشمل كافة الحواس التي يمكن من خلالها إدراك الجريمة كالسماع ، أو الشم أو اللمس وذلك بحسب اجتهاد القضاء الجنائي في تفسير مفهوم التلبس وعليه فإنه

[1] المادة 41 ق.إ.ج.ج.

[2] عمر خوري. دروس في قانون الإجراءات الجزائية. جامعة الجزائر .كلية الحقوق .2017-2018 ص46

يكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام الجاني بطقوس السحر و الشعوذة من خلال سماعه لألفاظ، أو طلاسم، أو مشاهدته لأفعال يستدل منها على مباشرة الجريمة، حتى يعتبر أمام حالة تلبس تتيح له مباشرة إجراءات الضبط و التفتيش وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق. إ. ج [1]

كما يعتبر الجاني في حالة تلبس بجريمة السحر والشعوذة أيضا إذا تم ضبطه عقب ارتكابه الجريمة مباشرة، أي في زمن قريب من وقوع الجريمة وبما لا يترك مجالا للشك في أنه مرتكبيها كأن يضبط وهو يغادر مكان ممارسة الشعوذة، ما يعد من القرائن القوية على أنه قام بالفعل الإجرامي في الحال.

وفي جميع هذه الصور ورغم أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لجريمة السحر والشعوذة الا أن ذلك لا يمنع من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ. ج. ج على هذه الجريمة متى توفرت شروط التلبس التي تبرر تدخل ضباط الشرطة القضائية وفقا لما تمنحه لهم النصوص القانونية، فيكفي لإثارة الاشتباه قيام العامة بالصياح، أو الإشارة باليد نحو شخص يضن ارتكابه لجريمة السحر والشعوذة دون اشتراط ملاحقته، أو ضبطه في الحال خاصة إذا حدث ذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.

وكذا وجود أدلة مادية بحوزة المشتبه فيه مثل طلاسم،كتب محظورة رؤوس، أو جماجم حيوانات أو غيرها من الأدوات التي تستعمل عادة في مثل هذه الجرائم يشكل قرينة قوية على إحتمال ضلوعه فيها.

ضبط المشتبه فيه أثناء حيازته أو استخدامه للأدوات المرتبطة بأفعال السحر أو الشعوذة داخل منزل وتم اكتشاف ذلك من طرف صاحبه، وقام فورا بالتبليغ، يعد ذلك من القرائن التي تعزز الاشتباه الجدي [2] إذا تحققت إحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانونا، والمبنية سابقا في سياق جريمة السحر و الشعوذة، فإن الشرطة القضائية تمنح

[1] عبد الله أوهايبية. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة. الجزائر 2009 ص2

[2] عمر خوري . مرجع سابق ص47.

صلاحيات استثنائية مستمدة من مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية تجيز لها مباشرة الإجراءات الأولية للتحقيق دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة وذلك استنادا الى طبيعة الجريمة، وما تفتضيه من سرعة، ودقة في جميع الأدلة خشية ضياعها أو طمس معالمها .

وفي هذا الإطار تتمثل الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية كالاتي:

-عملا بإحكام **المادة** 42 من ق .إ. ج. ج فإنه في حالة التلبس يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة بمجرد علمه بها للقيام بجميع الإجراءات القانونية المستعجلة، التي تهدف إلى تثبيت معالم الجريمة، والحفاظ على إدلتها المادية [1].

فطبقا لهذه المادة يعاين ضابط الشرطة القضائية مكان ارتكاب أفعال السحر والشعوذة ويقوم بوصف دقيق للأثار المادية المرتبطة بالجريمة مثل الطلاسم، والأدوات المستعملة مع توثيق وضعية المكان و الأشخاص المتواجدين فيه.

وكذلك الحفاظ على الأدلة المادية من إتلاف، أو طمس ويقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال الحاضرين والشهود من كان حاضرا أثناء وقوع الجريمة ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية بإحضار وكيل الجمهورية المختص فورا وذلك طبقا لنص **المادة**50 ق.إ.ج.ج [2].

وفي حالة وجود دلائل جدية تفيد بارتكاب المشتبه فيه لجريمة السحر والشعوذة المعاقب عليها بموجب التشريع الجزائري يجوز للضبطية القضائية وفقا لأحكام المادة 51من ق.إ.ج توقيفه للنظر لمدة 48ساعة قابلة للتمديد وفقا للشروط التي يحددها القانون ، ويتم هذا الإجراء تحت رقابة النيابة المختصة قصد استكمال التحريات وجمع الأدلة التي من شأنها تدعيم التهمة المنسوبة إليه [3]

[1] المادة 42ف1 ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 50من ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم.

[3] المادة 51ق.إ.ج.ج. المعدل والمتمم.

ويشترط في إجراء تفتيش المساكن الحصول مسبقا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك طبقا لأحكام المادة 44 من ق.إ. ج. ج [1].

يحق لضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم لمهام جمع الاستدلالات سماع أقوال الأشخاص الحاضرين في مكان الواقعة، وذلك وفقا لما تخوله لهم أحكام قانون الإجراءات الجزائية [2]

في حاله انتهاء حاله التلبس تقوم الشرطة القضائية بتحرير محضر مفصل عن الواقعة يحال مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص، ويسلك هذا الأخير إذا توافرت عناصر الجريمة اتخاذ قرار بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، أو مباشرة إجراءات الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة سواء عن طريق المتابعة الفورية أمام قسم الجنح أو بإحالة ملف.

وتجدر الإشارة إلى أن حالة التلبس القانونية تكتسي أهمية مضاعفة في الجرائم المتعلقة بالسحر والشعوذة بالنظر لصعوبة إثباتها، وارتباطها بأفعال تمس النظام العام والعقيدة الدينية مما يبرر تمكين السلطات الأمنية من الوسائل القانونية الكفيلة بمكافحة هذا النوع من الجرائم بطريقة ناجعة وسريعة مع احترام حقوق الدفاع والضمانات الإجرائية المنصوص عليها قانونا.

ومن أبرز الإجراءات الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري في حالة التلبس إجراء التوقيف للنظر الذي يعد مساسا مؤقتا بحرية المشتبه فيه، في إطار مرحلة البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها ، بحيث يحق لضباط الشرطة القضائية المختص اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الأشخاص المشتبه في علاقتهم المباشرة، وغير المباشرة بالجريمة الذي يعد مساسا مؤقتا بحرية الشخص في التنقل ويتم داخل مقر الشرطة

---

[1] المادة 44ق.إ.ج.ج. المعدل والمتمم.

[2] سلطان محمد شاكر لضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون نخصص علم الإجرام والعقاب. جامعة العقيد الحاج لخضر. باتنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

ووفقا لشروط محددة قانونا، ويخضع هذا الإجراء لضوابط صارمة تضمن احترام مبدأ الشرعية والكرامة الإنسانية، كما يخضع لرقابة السلطة القضائية بما يكفل منع أي تعسف في استعماله[1].

كما يعد التوقيف للنظر إجراء استثنائيا تخوله الضبطية القضائية في إطار التحريات الأولية، وذلك عند توافر دلائل قوية ومتماسكة ترجح ارتكاب المشتبه فيه لجناية، أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة الحرية [2].

وبما أن المشرع الجزائري جنح جريمة السحر والشعوذة في ظل تعديل قانون العقوبات 24-06 يستوجب على الضبطية القضائية اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي وفقا لإحكام **المادة 51** من . **ق إ. ج** يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف مع ضرورة تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز 48ساعة [3].

أما في مرحلة التحري خارج حالة التلبس في جرائم السحر و الشعوذة ، ومع وجود دلائل قوية متماسكة و قرائن كافية ترجح نسبة الجريمة الى المشتبه فيه، ويقدم أمام وكيل الجمهورية في أقرب الأجل مع ضرورة احترام الأجل القانونية للتوقيف للنظر و التي لا يجوز تجاوز مدتها 48 ساعة وفقا لما تنص عليه **المادة** 65 من **ق. إ. ج .ج**

ويعد تدخل الضبطية القضائية في مجال مكافحة ظاهرة السحر والشعوذة من أهم الأليات الوقائية التي تفرضها اعتبارات النظام العام، وحماية المجتمع وفي هذا السياق يبرز اتخاذ تدبير التوقيف كخيار قانوني مشروع تمليه ضروريات التحقيق الأولي في مثل هذه القضايا المعقدة التي تتسم بطابعها السري و الخطير على سلامة الأفراد، و استقرار المجتمع وتبرز هذه الإجراءات الاستثنائية بما تحققه من أهداف وقائية تتمثل أساسا في وقف

[1] جباري عبد المجيد. دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. د. ط. الجزائر .د.س.ن.ص41.

[2] حقابي علي. الرقابة على أعمال الضبطية القضائية. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، ص37.

[3] المادة51 من ق. إ. ج.

الأنشطة المرتبطة بالسحر و الشعوذة أثناء سير التحقيق بما من شأنه أن يحول دون استمرار التأثيرات السلبية لهذه الأفعال فضلا عن ضمان حماية .

المطلب الثاني:

مرحلـة التحقيـق القضـائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الجوهرية في مسار الدعوى الجزائية إذ تهدف إلى جمع الأدلة وتمحيص الوقائع قصد تحديد ما إذا كانت تشكل جريمة تستوجب الإحالة وتبرز أهمية هذه المرحلة بشكل خاص في جرائم السحر والشعوذة التي تتميز بطبيعة غير مادية ، و وسائل تنفيذ خفية، ما يستدعي تدخلا دقيقا من قاضي التحقيق ومراعاة خاصة لخصوصية وسائل الإثبات.

وقد أفرز تعديل 24-06 المجرم لممارسة السحر والشعوذة تحديات إجرائية تقتضي تكييف عمل سلطات التحقيق مع خصوصية هذه الأفعال سواء من حيث الإثبات ، ومن حيث تقدير خطورتها، وعليه فإن تناول الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة يقتضي الوقوف عند دور قاضي التحقيق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ثم دور وسائل الإثبات في بناء القناعة القضائية في إدانة المتهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور قاضي التحقيق في مباشرة الدعوى العمومية

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي لجرائم السحر والشعوذة من أهم المراحل الإجرائية التي يباشرها قاضي التحقيق بهدف الوصول الى الحقيقة، وكشف ملابسات الجريمة وتخضع هذه المرحلة الى نفس القواعد، و الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتبار أن المشرع لم يخصص لجرائم السحر والشعوذة إجراءات استثنائية أو خاصة بالرغم من خصوصية هذه الجرائم وصعوبة إثباتها في بعض الأحيان.

ويقوم قاضي التحقيق بعد الاتصال بالدعوى العمومية وفقا للأشكال التي حددها قانون الإجراءات الجزائرية بمباشرة مهامه في إجراءات التحقيق المتمثلة في جمع الأدلة بحيث سيسمح له القانون بالقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة تنص المادة 68ف1

من ق .إ. ج. ج "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي " [1].

وبالتالي فإن قاضي التحقيق لا يلتزم في مباشرته لإجراءات التحقيق في جرائم السحر والشعوذة المقررة قانونا بترتيب معين لها، وهذه الإجراءات متمثلة في الاستجواب والمواجهة. سماع الشهود الانتقال للمعاينة، التفتيش وضبط الأشياء ندب لخبراء، الإنابة القضائية [2]

أولا: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يعد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية في جرائم السحر والشعوذة الخطوة الإجرائية الأساسية التي تمكنه من مباشرة سلطاته في التحقيق الابتدائي، بحيث لا يمكن له أن يباشر في إجراء إلا بعد أن يتصل قانونا بها وفق للأشكال التي حددها قانون الإجراءات الجزائي الجزائري باعتبار أن مبدأ الشرعية الإجرائية تقتضي عدم تحرك قاضي التحقيق تلقائيا بل بناء على إحدى الوسيلتين المنصوص عليهما قانونا وهما كالاتي:

1-عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية

طبقا **للمادة** 69 ق.إ .ج. ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية ممثل الحق العام أن يطلب ممن قاضي التحقيق، أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة عند افتتاح التحقيق وفي أي مرحلة من مراحل ممارسته [3].

وفي سياق جرائم السحر والشعوذة التي قد تأخذ وصف الجنحة، أو الجنحة المركبة حسب جسامة الأفعال النتائج فإن تدخل قاضي التحقيق غالبا ما يتم بموجب هذا الطلب. لاسيما عندما تكون الوقائع مشبوهة بالغموض، أو تستدعي إجراءات تحقيق معمقة كالتفتيش أو الخبرة، أو الاستماع إلى الشهود.

---

[1] المادة 68 ف1 من ق .إ .ج. ج.

[2] عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق. دار هومة .الجزائر .2015.ص410.

[3] المادة 69ق.إ.ج.ج.

2-التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني :

يمكن أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على شكوى مقدمة من طرف المدعي المدني المضرور وهذا بموجب ما نصت عليها المادة 38ف3 من ق. إ ج. ج وكذلك **المادة 72ق.إ.ج.ج** والتي تؤكد على جواز كل شخص متضرر في جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص [1].

وبموجب القانون 24-06 المعدل أدرجت جرائم السحر والشعوذة ضمن الجرائم المعاقب عليها صراحة، مما يمنح للمتضررين أساسا قانونيا لتقديم شكاوى مباشرة ويمنح لقاضي التحقيق سلطة أوسع للتدخل والتحقيق فيها.

وتعد هذه الوسيلة وسيلة ملائمة في حالة جرائم السحر والشعوذة التي يعاني فيها الضحايا من صعوبة إثبات الضرر مما يدفعهم إلى اللجوء مباشرة إلى قاضي التحقيق لطلب إجراء التحقيقات الضرورية.

ثانيا: إجراءات التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بمجموعة من إجراءات التحقيق لجرائم السحر والشعوذة والتي تتمثل فيما يلي:

1 -**الاستجواب والمواجهة:** يعد الاستجواب إجراء يقوم به قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن الوقائع المنسوب إليه، وبالأدلة القائمة قبله ومناقشته بشأنها تفصيلا كي يعترف بها فيؤيدها أو يدفعها عن نفسه فهو ذو طبيعة مزدوجة، إذ لا يهدف فقط إلى جمع الأدلة شأن إجراءات التحقيق، ولكن كذلك وسيلة للدفاع وهذا ما تضمنته **المادة 100** من ق. إ. ج. ج. والاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق عملا بنص **المادة 68 ق. إ. ج. ج** السالفة الذكر [2].

---

[1] عبد الله أوهايبية .المرجع السابق.ص329.مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني و الجنايات و الجنح دون المخالفات إثر التعديل الذي أجري على الماة 72 من ق.إ.ج.ج. بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتم و المعدل القانون الإجراءات الجزائية

[2] أحمد شوقي الشلقاني .مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء 02 طبعة 4.ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.2008.ص3

ويباشر في التحقيق هذا الإجراء في جرائم السحر والشعوذة وفقا **للمادة 100 ق إ. ج** السالفة الذكر بتوجيه أسئلة دقيقة تتعلق بطبيعة الطقوس التي يمارسها المتهم، وما إذا كان يستخدم وسائل تعد كدليل على الشعوذة كالأحجبة، أو طلاسم، مواد غامضة أو يستعمل خطابات يوهم من خلاله الغير بامتلاك قدرات خارقة، كما يستوجب بشأن ما إذا كان قد تلقى مقابلا ماليا نظير تلك الأفعال.

تواجه المحقق صعوبات عملية في هذه المرحلة تتمثل غالبا في محاولة المتهم تبرير أفعاله بأنها تدخل ضمن الطب التقليدي، أو الرقية الشرعية مما يقتضي تحقيقا دقيقا في القصد الجنائي.

ويمكن لقاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم وباقي أطراف القضية من ضحايا أو شهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة، و وقائع الفعل المتابع به فيجيب عنها تأييدا ونفيا بعدما يطلب منه قاضي التحقيق ذلك، وقد تدفع المتهم إلى الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه، أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه، ويلجأ قاضي التحقيق عادة الى المواجهة قصد ادراجها في محضر خاص لأن هذه التناقضات قد تؤدي الى كشف الحقيقة[1].

2-**سماع الشهود:** طبقا **للمادة** 88: من **ق. إ. ج. ج** يحق للقاضي التحقيق استدعاء الشهود بواسطة القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادات.[2]

-كما تقع على الشهود واجبات عديدة منها الحضور الى مكتب قاضي التحقيق، وهذا طبقا للمادة :97 ق. إ. ج. ج مع إلزامية حلف اليمين، وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.[3]

[1] محمد الأمين البشري. التحقيق الجنائي المتكامل. ط1. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.الرياض.1998.ص55

[2] المادة 88 من ق .إ. ج .ج

[3] المادة 97 من ق .إ. ج. ج

ويجوز لقاضي التحقيق أن يسمع شاهدا خارج مكتبه كما لو تعذر على الشاهد الحضور الى مكتبه فلقاضي التحقيق أن ينتقل الى الشاهد لسماع شهادته طبقا للمادة 99 من ق. إ. ج[1] غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق أن الشاهد افتعل عجزه من عدم المثول جاز أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده طبقا للمادة 97 ق. إ. ج. ج

وتبرز أهمية هذا الإجراء في جرائم السحر والشعوذة نظرا لما تتسم به من قلة الأدلة المادية وغلبة الطابع السري، أو الرمزي على أفعالها مما يجعل الشهادة في كثير من الأحيان الوسيلة الأساسية لإثبات الوقائع فقد تدلي المشاهدة بملاحظته حول طقوس سحرية تمت في مكان معين، أو حول أقوال المتهم متعلقة بامتلاك قوى غيبية، أو على مقابل مالي دفع له نظير خدمات غير طبيعية.

3-الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء: ويملك قاضي التحقيق صلاحية الانتقال إلى مكان الجريمة، و أي مكان أخر يقتضي التحقيق، والمعاينة فيه ويهدف ذلك إلى الاطلاع على موقع الجريمة، وظروفها وضبط الأدلة المتوفرة وفق لأحكام **المادة** 79من **ق. إ. ج. ج** ويراعي في هذا الإجراء السرعة و الدقة، إذ يعد من أنجع الوسائل لكشف الحقيقة خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد طبيعة الجريمة ومرتكبيها.

وفي حال تعذر قيام قاضي التحقيق شخصيا بالمعاينة يمكن أن ينوب ضابط الشرطة القضائية المختصين على أن تستكمل هذه العملية خلال ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ الإجراء. ففي جرائم السحر والشعوذة يحق لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان ممارسة الطقوس أو محل تواجد الأدوات المستعملة كالتعاويذ، الطلاسم، الأعشاب، أو الكتب المشتبه فيها وذلك لمعاينتها ويراعي في ذلك عنصر المفاجئة، والدقة بالنظر الى أن هذه الأفعال تتم غالبا في الخفاء [2].

أما بالنسبة للتفتيش إجراء كذلك من إجراءات التحقيق يهدف الى البحث عن أدلة مادية في الأماكن التي يشتبه في أنها تخفي أشياء، أو مستندات، أو وسائل لها علاقة بالجريمة

[1] سليمان بارش.المرجع السابق ص33

[2] المرجع نفسه ص 29-30

ويعد من أخطر الإجراءات لأنه يمس بحقوق وحريات الافراد لاسيما حرمة المسكن، ولتحقق هذا الإجراء يجب أن تكون شبهة قوية بوجود أشياء تتعلق بالجريمة في المكان محل لتفتيش حيث يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء لإظهار الحقيقة وذلك متضمنته **المادة**_81من **ق. إ. ج. ج**

ويقوم قاضي التحقيق بجميع إجراءات التحقيق بنفسه، و لا يجوز له أن يفوض غيره إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

ويجري التحقيق وفقا للأشكال التي يحددها القانون، وله أن يستعين بالقوة العمومية مباشرة لتنفيذ إجراءاته وفقا **للمادة** 82 من **ق. إ. ج**

فيعد التفتيش إجراء ضروريا إذا دعت الحاجة للبحث عن أدوات السحر المخفية مثل الطلاسم، الكتب، الأعشاب أو الوسائط السمعية البصرية، و يشترط أن يتم التفتيش بإذن من قاضي التحقيق مع احترام حرمة المسكن وفقا للضمانات القانونية خاصة إذا تم خارج الساعات القانونية، أو في أماكن محمية قانونا.

-ضبط الأدوات والوسائل المرتبطة بالجريمة يمكن لقاضي التحقيق حجز الأشياء المرتبطة بممارسة بالجريمة بما في ذلك الأشياء والمستندات مالم تكن محل منازعة أو ضرورية للتحقيق وفقا **للمادتين** 86و87 من **ق. إ. ج. ج** وتفصل غرفة الاتهام في حال وقوع نزاع حول هذا الاسترداد.

أما بالنسبة فيما يخص جريمة السحر والشعوذة فيمكن لقاضي التحقيق حجز الأشياء المرتبطة بممارسة مثل الرموز الغريبة، أدوات الطقوس، أو حتى الهواتف التي تتضمن محادثات أو محتوى رقمي يتعلق بالشعوذة كما يجوز له مصادرة دفاتر، أو أوراق تمثل أدلة مادية على نية التأثير على الغير بوسائل غير مشروعة.

وطبقا لنص المادة 163 ف3 ق. إ. ج. على أنه "ويبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة [1].

[1] سليمان بارش. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزء02 الطبعة 01.دار قانة للنشر و التوزيع باتنة. الجزائر 2008.ص ص 29-30

-ندب الخبراء الخبرة القضائية وسيلة إثبات فنية يلجأ إليها القاضي عندما تتعلق القضية بمسائل تتطلب معرفة تقنية، أو علمية يمتلكها والخبير ذو مؤهلات خاصة ينتدب لمساعدة في توضيح نقاط التحقيق الغامضة بناء على طلب النيابة، أو أحد الأطراف أو من تلقاء نفس القاضي.

حيث تعد جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي غالبا ما تثير إشكالات إثباتية معقدة نظرا لطابعها الغامض، وارتباطها بالمعتقدات، والممارسات غير ملموسة لذلك فإن الخبرة القضائية تلعب دورا مهما في ها النوع من القضايا التي قد يتطلب الأمر فحص أدلة مثل (الأحراز. الأدوات. الطلاسم. الرموز.)، وتقييم الحالة النفسية للمتهم أو الضحية، أو تحليل ممارسات معينة لتحديد ما إذا كانت فعلا سحرا، أو شعوذة أم مجرد نشاط غير مجرم وهناك حالات تستلزم معرفة فنية، أو علمية يمكن لقاضي التحقيق تعيين خبير، أو لجنة خبراء لإبداء رأيهم مثلا في تحليل مواد يشبه بأنها تستخدم في أعمال السحر، أو لتفسير رموز أو طلاسم.

إذن الخبرة تصبح أداة جوهرية في إثبات أركان الجريمة، أو نفيها خاصة وأن القاضي قد لا يمتلك الدراية الكافية لتحليل الممارسات المتهمة بالشعوذة، و بذلك تتجلى أهمية المادة 47 من **ق. إ. ج.** التي تمنح القاضي سلطة الاستعانة بالخبراء كلما تتطلب الأمر لذلك [1].

4/-الإنابة القضائية: هي إجراء قانوني يمكن قاضي التحقيق من تفويض سلطة تنفيذ بعض إجراءات التحقيق الى قاضي أخر أو إلى ضابط شرطة قضائية، و ذلك إما لضيق الوقت أو لتعقيد الإجراء، أو لتعدد القضايا المطروحة عليه، إلا أن الواقع العملي يفرض في كثير من الأحيان التفويض لبعض المهام مثل سماع الشهود، إجراء المعاينات وغالبا ما ينتدب بضباط الشرطة القضائية بسبب خبراتهم الميدانية، فيجوز لهم حجز شخص تحت

[1] عبد الحميد الشوارب. المرجع السابق ص306-307.

المراقبة لمدة 48ساعة، وعرض المحتجز على قاضي التحقيق الذي أن يمدد له الحجز الى 48 ساعة إضافية بإذن كتابي [1].

وبالنظر إلى جريمة السحر والشعوذة التي تعد من الجرائم التي تتطلب إجراءات خاصة في التحقيق خصوصا مع ما يصاحبها من طقوس غامضة، أو ممارسات تتم في أماكن غير معتادة ما يستدعي الاستعانة بالإنابة القضائية لأسباب عملية وميدانية منها تنفيذ المعاينة في أماكن بعيدة، أو نائية تم فيا ممارسة الطقوس، ضبط الأحراز كالأدوات المستخدمة في السحر، الشتائم، الطلاسم والتي تحتاج الى مهارات خاصة في جمعها وتحريرها.

أما فيما يخص بتفتيش المساكن، أو المحلات يشتبه استخدامها في أعمال الشعوذة وهذا يتم غالبا عن طريق ضباط الشرطة القضائية بموجب إنابة بل قد ينيب قاضي التحقيق ضابطا مختصا لمتابعة شخص يمارس الشعوذة سريا، وفي حال تم توقيفه يمكن احتجازه تحت المراقبة وفق الإجراءات المنصوص عليها ثم عرضه على قاضي لتمديد الحجز أيضا إن وجدت وقائع سحر حدثت في ولايات مختلفة يمكن لقاضي التحقيق في ولاية واحدة أن ينيب قاضيا أخر في والولاية المعنية مما يسهل جمع الأدلة، وتوسيع نطاق التحقيق فرغم أن القاعدة العامة تقتضي أن يتولى قاضي التحقيق بنفسه جميع الإجراءات، إلا أن طبيعة بعض الجرائم ومنها جرائم السحر والشعوذة تفرض اللجوء الى الإنابة القضائية باعتبارها وسيلة عملية، و فعالة لتجاوز العوائق الميدانية، والفنية التي يتعرض للتحقيق.

ثالثا: نهاية التحقيق

عند انتهاء التحقيق الابتدائي في جنحة السحر والشعوذة يمارس قاضي التحقيق سلطته في اصدار اوامر الصرف التي تمثل المرحلة الختامية في مسار التحقيق القضائي، وتحدد على ضوئها ما الت اليه الدعوى العمومية، وتتمثل اوامر الصرف التي يملكها قاضي التحقيق في هذه الجرائم وفق ما تضمنه قانون الاجراءات الجزائية.

[1] أحسن بوسيعة. التحقيق القضائي الطبعة 10.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر .2013/2012.ص1

ويتعين على التحقيق عند الانتهاء من التحقيق التصريح بوجود ادلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة، او بانعدامها لإصدار امر بالأوجه للمتابعة، ذلك وفقا للمادة 3/169 من ق.ا.ج.ج التي نصت على الوصف الدقيق للواقعة [1]

1-الأمر بالأوجه للمتابعة:

يعتبر الامر بالأوجه للمتابعة التوقف عن مواصلة الدعوى الجنائية، وتعطيل سيرورتها [2]، ويصدر قاضي التحقيق هذا الامر وبتوصله لنتائج التحقيق ان الوقائع المنسوبة للمتهم غير كافية لإثبات الجريمة، وان الافعال المرتكبة لا يكون لها وصفا جنائيا، او تنعدم اركانها القانونية، ويعد هذا الامر بمثابة حفظ قضائي للدعوى مالم تظهر عناصر جديدة تستدعي اعادة فتح التحقيق، وبذلك يطلق سراح المتهم ان كان محبوسا مؤقتا في جريمة السحر والشعوذة، ووضع حد للرقابة القضائية كما نصت المادة 125مكرر3من ق.ا.ج. ج[3]

وهذا الأمر له حجية مؤقتة وليست مطلقة اي يجوز الرجوع عنه في حالة ظهور ادلة جديدة في القضية، كما يمكن الرجوع عن امر لأوجه للمتابعة إذا وجدت ادلة جديدة لم تعرض من قبل على قاضي التحقيق، وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهوري طبقا للمادة 175 ق.ا.ج.ج [4]

بحيث يكون الامر مكتوبا ومسببا مع ذكر كل البيانات الخاصة بالمتهم.

1-الامر بالإحالة لمحكمة الجنح:

بما ان جرائم السحر والشعوذة قد كيفها المشرع الجزائري على اساس جنحة، فان قاضي التحقيق يصدر أمر بإحالة الدعوى العمومية لمحكمة الجنح المختصة طبقا للمادة

---

[1] المادة 3/169 ق.ا.ج.ج المعدل و المتمم، انظر: فوزي عمارة، قاضي التحقيق،اطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق، 2010/2009،ص315.

[2] عبد الرحمان حلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،ط3،دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص310.

[3] المادة 125 مكرر3، ق.ا.ج.ج المعدل و المتمم، انظر: عبد الله اوهايبية، المرجع السابق،ص592.

[4] المادة 175 ق.ا.ج.ج المعدل و المتمم .

164 ق.ا.ج.ج [1]،وذلك في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا موقوف يبقى محبوسا كون ان عقوبة جريمة السحر والشعوذة هي الحبس.

2- الأمر بإرسال المستندات:

في حالة ما رأى قاضي التحقيق ان وقائع جريمة السحر والشعوذة نتج عنها ضرر جسيم يفوق التكييف القانوني للجريمة مما يجعل الوقائع تأخذ وصف جناية، كأن يؤدي السلوك الاجرامي لجنحة السحر والشعوذة الى الوفاة، او في حالة ما كانت جنحة السحر والشعوذة مركبة مع جناية او أكثر مثلا كان يقوم الجاني بجريمة اختطاف طفل، واحتجازه وقتله، ثم يقوم بالتنكيل بالجثة من اجل

استعمال أحد اعضائه كوسيلة لجريمة السحر، ففي هذه الحالة تكون جنحة السحر والشعوذة مركبة مع عدة جنايات، مما تكيف على انها جناية، وبذلك يكون التحقيق في هذه الحالة اجباري طبقا لنص المادة 66 من ق.ا.ج.ج1، وبالتالي يكون التحقيق على درجتين امام قاضي التحقيق الذي يصدر امر بإرسال المستندات الى غرفة الاتهام، التي بدورها تصدر الاحالة محكمة الجنايات ليتم محاكمة المتهمين طبقا للقانون.

الفرع الثاني: دور الإثبات في إدانة المتهمين

يشكل الإثبات حجز الزاوية في مجال العدالة الجزائية إذ لا تتصور مساءلة جزائية دون قيام دليل إثبات يقنع القاضي الجنائي بارتكاب الفعل الإجرامي من طرف المتهم ونسبته إليه بصورة قانونية، وتزداد أهمية الإثبات وتعقيداته في جرائم السحر أو الشعوذة باعتبارها من الجرائم التي تثير جدلا قانونيا واجتماعيا في الجزائر حيث اعتبرها المشرع الجزائري جرائم خطر تستوجب العقاب خاصة بعد التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات لتشديد العقوبات عليها ومواجهة انتشارها في المجتمع.

تتميز هذه الجرائم بصعوبة إثباتها نظرا لطبيعتها الخفية وغموض وسائلها، مما يجعل دور الإثبات في الإجراءات الجزائية محورا أساسيا لضمان إدانة المتهمين بشكل قانوني سليم ومتوازي.

[1] المادة 164 ق.ا.ج.ج المعدل و المتمم.

-يقوم دور الإثبات في إدانة المتهمين بجرائم السحر والشعوذة في الإجراءات الجزائية بشكل عام على نظام الإثبات الحر، حيث يتمتع القاضي بحرية تقدير الأدلة المقدمة أمامه وفق ظروف كل قضية، مما يمنحه مجالا واسعا في ذلك كون أن المشرع الجزائري لم يحدد دور الإثبات بشكل دقيق.

كما يلعب الإثبات دور هام في تشديد العقوبة بناء على الضرر الناتج عن أعمال السحر و الشعوذة، سواء كان ضرر جسدي أو معنوي ما يعكس أهمية إثبات الضرر كدليل على وقوع الجريمة، وبالتالي فإن الإثبات في إدانة المتهمين في جريمة السحر و الشعوذة يعتمد على جمع الأدلة بالأساليب العملية والعلمية التي تثبت الفعل الجنائي و النتيجة المترتبة عليه مع تقدير القاضي للأدلة وفق ظروف كل قضية، ففي القانون الجزائري لا توجد مواد خاصة، ومباشرة تتناول وسائل الإثبات في جرائم السحر و الشعوذة بل تطبق القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب ما ورد في **القانون رقم 24-06** المؤرخ في **17 أبريل** 2024 المتعلق بمكافحة السحر والشعوذة .

أولا :الأساليب التقليدية:

تعتبر وسائل الإثبات الجنائي من الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية لما لها من دور جوهري في الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية، و تتنوع هذه الوسائل بين الأدلة المادية والمعنوية، ويأتي في مقدمتها الاعتراف الذي يعد من أقوى الأدلة إذا ما صدر عن إرادة حرة وواعية، و الشهادة التي تشكل عنصرا مهما في بناء القناعة القضائية وتسهم هذه الوسائل مجتمعة في تمكين السلطة القضائية من الفصل في القضايا المطروحة أمامها وفقا لأحكام القانون، و ضمانات المحاكمة العادلة.

1-الاعتراف:

حظي الاعتراف بأهمية بالغة في كل من الفقه الجنائي الوضعي، حيث أعتبر دليلا إثباتيا ذا حجية في الإجراءات الجزائية الجزائري، وتستمد هذه الأهمية من فعاليته النسبية مقارنة بوسائل للإثبات الأخرى في الكشف عن الحقيقة القضائية [1].

-وقد أولى النظام الإجرائي الجزائري اهتماما تشريعيا لمسألة الإقرار حيث أفرج له نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يقرر صراحة أن الاعتراف يندرج ضمن نطاق للأدلة الخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وبمقتضى هذا النص فإن الاعتراف على غرار باقي وسائل الإثبات، لا يتمتع بقوة ثبوتية مطلقة، وملزمة بل يخضع لتقييم قاضي الحكم الذي يملك صلاحية وزنه، وتقدير قيمته التدليل في ضوء وقائع الدعوى وظروفها وملابستها[2].

ويعتبر الاعتراف سيد الأدلة لقوته في حسم النزاعات، وتجلي الحقيقة حيث يفترض في الصدق والجدية مالم يطعن فيه بدليل معتبر.

وبالتالي يمثل الاعتراف ركنا أساسيا في تحقيق العدالة، و إثبات الحقوق نظرا لما يتمته به من قوة إقناعيه، و حجية قانونية مادام مستوفيا لشروطه المعتبرة.

إن الاعتراف في جريمة السحر والشعوذة كغيره من وسائل الإثبات دليلا غير كاف بذاته للإدانة، إذ لا يمكن الاعتماد عليه بشكل منفرد مالم يدعم بأدلة أخرى مستقلة تؤكد صحته، وعلى القاضي أن يتحقق من صدى الاعتراف وسلامته من الإكراه، أو التأثير النفسي وأن يوازن بينه، وبين باقي عناصر الإثبات دون الاقتصار عليه وحده.

2-شهادة الشهود: لم يخصص المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لمصطلح الشهادة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل اكتفى بتنظيم الجوانب الإجرائية المتعلقة بها فقد عالج مسألة سماع الشهود أمام قاضي التحقيق في المواد من 220 الى 238 كما نظم

[1] زروقي عايشه. طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر. سعيدة.2018.ص218

[2] المادة 213ق.إ.ج.ج

إجراءاتها العامة في المواد 88 إلى 99 بالإضافة إلى ما ورد في المادتين 542 و543 المتعلقتين بشهادة أعضاء الحكومة، والسفراء دون التطرق الى تحديد ماهية الشهادة أو طبيعتها القانونية[1].

والشهادة قانونا هي إثبات واقعة معينة استنادا إلى ما يدلي به شخص حول ما راه أو سمعه أو أدركه بحواسه إدراكا مباشرا يتعلق تلك الواقعة [2].

فرغم الطابع الغيبي لجريمة السحر والشعوذة وارتباطها بعالم غير مرئي يصعب إخضاعه للمعاينة المباشرة، تظل الشهادة وسيلة إثبات ذات أهمية بالغة في هذا النوع من الجرائم.

فهي من الوسائل المعتمدة قانونا في مجال الإثبات، وذلك استنادا إلى أحكام **المادة** 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقر بجواز الإثبات بكافة الوسائل مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وتكتسي الشهادة أهمية بالغة لما لها من دور في كشف الحقيقة، و المساهمة في إثبات الجريمة غير أنها رغم قوتها في الإثبات بكافة الوسائل مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وتكتسي الشهادة أهمية بالغة لها من دور في كشف الحقيقة، و المساهمة في إثبات الجريمة فير أنها رغم قوتها في الإثبات لا تلزم القاضي بالأخذ بها فهي تخضع لسلطة التقديرية، و له أن يقدر مدى صدقيتها وقيمتها في ضوء ظروف الدعوى فيأخذها أو يطرحها جانبا كدليل غير كاف [3]

نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال المادة 312 التي تخول للقاضي الحرية في تكوين قناعته من خلال ما يعرض عليه من أدلة وبالرجوع الى المادة 212 من ذات القانون التي تجيز الإثبات بكافة وسائل الإثبات مالم يوجد نص يخالف ذلك، يتبين أن الشهادة تعد من بين الوسائل المقبولة لإثبات الجريمة بما في ذلك جريمة السحر والشعوذة، وعليه فإن القاضي أن يأخذ بشهادة الشهود في هذا النوع من الجرائم في إطار سلطته التقديرية

---

[1] المادة02

[2] زروقي عاسيه. مرجع سابق ص186.

[3] المادة 212 ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم

و يحسب مدى اقتناعه بصحة هذه الشهادات وصدقها، وما إذا كانت تثبت فعلا وقوع الجريمة من عدمه.

3-القرائن:

تعتبر القرائن من اهم وسائل الاثبات الجنائي، و هي ادلة غير مباشرة تستخلص من وقائع أخرى مجهولة، و تستخدم في اثبات الوقائع المادية، او القانونية عندما لا تتوفر ادلة مباشرة فالقاضي يعتمد على القرائن لاستنتاج الحقيقة بناء على دلائل ثابتة، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 212 من ق.ا.ج.ج.

وفي جرائم السحر و الشعوذة، فان اثبات هذه الجرائم غالبا ما يكون معقدا بسبب طبيعتها الخفية و صعوبة الحصول على ادلة مباشرة، لذلك تعتمد المحاكم على القرائن القضائية التي تستنبط من الوقائع، و الادلة غير المباشرة لتكوين قناعة القاضي بوقوع الجريمة، مثل تصرفات المتهم، شهادة الشهود، او نتائج الخبرات الفنية التي قد تكشف عن استخدام وسائل السحر او الشعوذة، هذه القرائن تساعد في اثبات الركن المادي و المعنوي للجريمة، خصوصا مع غياب ادلة مادية واضحة[1].

ويذلك فان القرائن في اثبات في هذه الجرائم تكتسب اهمية خاصة لصعوبة الحصول على ادلة مباشرة، وتبقى من اجتهاد القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة.

ثانيـــا: الأساليـــب الحديثـــة:

لقد ساهمت الوسائل العلمية بوصفها إنتاجا للتطور التكنولوجي في دعم مسار إثبات الجرائم وتعزيزه غير أن ما تطرحه من احتمالات المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد أوجب على المشرع التدخل لتنظيم استخدامها من خلال سن قيود، وضوابط قانونية تضمن مشروعيتها وتوازن بين فعالية الإثبات وحماية الحقوق والحريات الأساسية ومن هذه الأساليب نذكر:

[1] المادة 212 ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم

1-التسجيل الصوتي :

يقصد بإجراء تسجيل الأصوات عملية رصد وتوثيق ما يدور من محادثات بين الأشخاص بطريقة سرية سواء تم ذلك في مكان عام، أو خاص دون علم المتحدثين وذلك بغرض استخدامه كوسيلة من وسائل التحري أو الإثبات في إطار الإجراءات الجزائية[1].

تتعدد أنواع الأجهزة المستخدمة في تسجيل المحادثات الصوتية السرية فمنها ما يعتمد على الاتصال السلكي، أو اللاسلكي عبر زرع ميكروفون داخل المكان المراد مراقبته، ومنها ما يستعمل داخل ذات المكان ويتطلب وجود الشخص الحامل للجهاز داخله، أو على مقربة منه. كما توجد أجهزة خارجية متطورة.

أصبحت تصمم بحجم صغير وسهولة في الحمل، والاستخدام مما يسمح بتسجيل المحادثات من خارج المكان دون حاجة الى التواجد داخله، ودون علم الأشخاص المتواجدين [2].

ومن بين الحالات التي يجوز فيها إجراء التسجيل الصوتي ما تضمنته المادة 65مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها أثناء التحقيق التمهيدي صلاحية تسجيل، و التقاط الأصوات، والمحادثات بين الأشخاص سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص فلابد من توفر عنصر الضرورة لكي لا يعتبر تعديا على الحياة الخاصة للأفراد [3].

حيث يعد التسجيل الصوتي من الوسائل المعتمد في إثبات بعض وقائع جريمة السحر والشعوذة لاسيما من خلال رصد المحادثات التي تدور بين الساحر والوافدين عليه أو بينه وبين أطراف أخرى، مما قد يشكل دليلا على ارتكاب الجريمة غير أن اعتماد هذا التسجيل كدليل وحيد ليعد كافيا للإدانة نظرا لإمكانية التلاعب بمحتواه عبر تقنيات حديثة تتيح تزوير

---

[1] عبد الرحمان خلفي. محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. ملقاة على الطلبة السنة الثانية. قسم التعليم القاعدي كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية 2017.ص9

[2] العكلوك سالم. الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون جنائي الأعمال قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي.2018.ص23

[3] العكلوك سالم المرجع نفسه ص22-24.

الأصوات وتزييف الحقيقة. الأمر الذي يستوجب تدعيمه بوسائل إثبات أخرى لضمان سلامة الإجراءات ومصداقية الدليل [1].

فبموجب قانون الإجراءات الجزائية 06-22 يتمتع قاضي التحقيق بصلاحية الترخيص بتسجيل الأصوات (التنصت)، في إطار التحقيقات المتعلقة بجرائم معينة ذات خطورة خاصة بحيث يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بناء على الترخيص الكتابي الصادر عن قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة وبعد هدا الإجراء استثناء من القواعد العامة المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، وسرية الاتصالات، مبررا بخطورة الجرائم موضوع التحقيق فإن اللجوء الى هذا النوع من الوسائل التقنية لا يكون إلا عند الضرورة القصوى وفي حدود ما تفرضه مصلحة التحقيق، وبالنسبة لجرائم السحر و الشعوذة يتميز كذلك بالخطورة القصوى، وباعتبارها تندرج هذه الجرائم ضمن فئة الجرائم الخطيرة، أو الماسة بالنظام العام، ويأتي هذا الإجراء ضمن توجه تشريعي يهدف الى تجاوز الصعوبات التي تفرضها طبيعة هذه الجرائم والتي غالبا ما ترتكب في الخفاء وبأساليب تمويهية معقدة مما يحد من قدرة أجهزة التحري التقليدية على ضبطها، ومن ثم فإن استعمال وسائل التسجيل يعد وسيلة فعالة لضمان كشف الحقيقة، شريطة احترام الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق و الحريات الفردية [2].

2-**إلتقاط الصور**: يستخلص من المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع قد منح لضباط الشرطة القضائية، وقضاة التحقيق إمكانية اللجوء الى وسائل تقنية من بينها التقاط الصور، وذلك في حالات محددة كالتلبس بالجريمة أو عند التعامل مع جرائم خطيرة تمس بالأمن العام أو النظام العام[3].

---

[1] حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى. الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون. بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية. تخصص التشريع الجنائي. كلية الدراسات العليا. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية .2007ص134.

[2] العكلوك سالم. مرجع سابق ص22

[3] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار حكمة ، الجزائر، 2015، ص129.

وفي هذا السياق يمكن إدراج جرائم السحر والشعوذة ضمن جرائم التي تبرر اتخاذ تدابير استثنائية في جميع الأدلة، لا سيما إذا ما اقترنت بأفعال تمس بالنظام العام أو تستغل لأضرار بالأشخاص، سواء من الناحية الجسدية، أو النفسية، أو المالية وهو ما يجعلها في بعض صورها من الجرائم الخطيرة التي تتطلب التحلل الفوري من الجهات القضائية المختصة.

وعليه فإن التقاط صور المشتبه فيهم بارتكاب أفعال السحر و الشعوذة، أو بيع وسائلها سواء في الأماكن العامة التي يمارس فيها هذه الأفعال كالأسواق، الطرقات، أو المساكن المفتوحة، أو حتى في أماكن خاصة يجب أن يتم ضمن الشروط القانونية الصارمة، وأن يكون في إطار التحقيق التمهيدي المشروع، وبما يحقق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة، وضرورة احترام حقوق الأفراد المكملة دستورا خاصة، وأن جرائم السحر والشعوذة ترتبط غالبا بطابع سري وشخصي تمارس في ظروف غامضة، مما يستدعي استخدام وسائل تقنية دقيقة لضبطها وإثباتها [1].

ومن حيث التقاط الصور في الأماكن الخاصة لا يجاز إلا عند توافر ضرورة قصوى تفتضيها متطلبات التحقيق ويجب أن يكون ذلك لمدة محددة وبترخيص مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية، ضمانا لاحترام الحياة الخاصة وامتثالا للضوابط القانونية [2]. ومن حيث أن التقاط الصور في الأماكن العامة يجوز بأمر من جهة التحقيق خاصة إذا تعلق الأمر برصد أفعال خفية قد تشكل وقائع جرمية ويعتد بالصور كوسيلة إثبات متى ثبتت مصداقيتها وسلامتها من أي تلاعب، أو تزوير كما أن التصوير في هذه الحالة لا يعد انتهاكا ماديا لحقوق الأفراد طالما تم في إطار قانوني، وبغرض كشف الحقيقة [3].

---

[1] حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى، المرجع السابق،.ص137

[2] العكلوك سالم. مرجع سابق ص22

[3] مأمن بسمة. "القيمة القانونية لصوت والصورة كدليل للإثبات الجزائي". مجلة قانونية. العدد الرابع. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة 2015 ص 176.

ويمكن اللجوء إلى إجراء التقاط الصور لإثبات جريمة السحر أثناء وقوعها، وذلك بتوثيق الأفعال التي تدل على ممارستها مثل إهانة المصحف الشريف، حيازة كتب السحر كتابة الطلاسم، والتلفظ بكلمات غريبة وتعد هذه الصور قرائن مادية قابلة للاعتماد كدليل إثبات أمام القضاء [1].

وكذلك من حيث أن واقع ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع يظهر أن هناك أماكن خاصة يلجأ اليها المشعوذون لمزاولة نشاطهم مقابل مبالغ مالية، كما أن بعضهم يمارس هذه الأفعال بشكل متنقل دون استقرار في مكان معين، ونظرا للطبيعة الخفية لهذه الجرائم فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما في المواد من 65 مكرر5 الى 65 مكرر10 بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر اللجوء الى إجراء التقاط الصور، أو تسجيل الأفعال التي ترتكب في هذا الإطار ضمن شروط محددة.

أما من حيث حجية الصور كدليل إثبات فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقيم مدى صدقها وسلامتها من التزوير، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد قيد عملية التقاط الصور في الأماكن الخاصة حتى ولو كان الهدف منها المصلحة العامة، و ذلك لما نصت عليه المادة 309مكرر. وتتمثل هذه الشروط في مدى توفر الضرورة لذلك وأن يكون التصوير لفترة زمنية محددة والحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية [2].

3/-النـدب للخبـرة: قد أجاز المشرع الجزائري في **المادة 143**من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للجهات القضائية أن تأمر باللجوء إلى خبير لتوضيح مسائل فنية [3].

وتعد الخبرة الفنية وسيلة من وسائل الإثبات المهمة، أدوات ووسائل لا يمكن تفسيرها من قبل القاضي أو ضباط الشرطة القضائية دون الرجوع إلى متخصصين، وذلك بتعيين خبير مختص لتوضيح المسائل الفنية المرتبطة بالقضية كتحليل المحجوزات، أو تحليل مواد يشتبه

[1] حسين بن عبد الرحمان بن فهد الموسى، مرجع سابق، ص138.

[2] العكلوك سالم. مرجع سابق ص48.

[3] المادة 143 من ق . إ. ج. ج

بأنها تستخدم في أعمال السحر وتناط بالخبير مهمة فحص هذه العناصر تقديم تقرير تقني مفصل يوضح طبيعتها ودلالتها وارتباطها بالجريمة.

4-التسرب الالكتروني:

يعد التسرب الالكتروني من الاجراءات اجراء القانونية المستحدثة في الجزائر للوقاية من الجرائم المرتكبة عير تكنولوجية الاعلام و الاتصال ، وهو اجراء امني يسمح بالتسلل السري و اختراق والتوغل في منظومة معلوماتية، او نطاق اتصالات الكترونية، او منصة رقمية من اجل مراقبة المشتبه فيهم دون علمهم، و يخضع لضوابط قانونية صارمة لضمان حماية حقوق الافراد بعدم المساس بحياتهم الخاصة [1]

وفيما يخص الربط بين التسرب الالكتروني و جريمة السحر و الشعوذة ، لا توجد نصوص قانونية محددة تربط التسرب الالكتروني مباشرة بهذه الجريمة، لكن يمكن استخدام التسرب الالكتروني كآلية للتحري و جمع الأدلة في التحقيقات المتعلقة بالسحر و الشعوذة اذا ارتبطت هذه الجرائم باستخدام وسائل الالكترونية من اجل الكشف على محتوى محادثات او ملفات خاصة بالسحرة و المشعوذين او الكشف عن عمليات الاحتيال عبر الانترنت وهذا النوع من الاثبات يعتبر أداة فعالة للسلطات القضائية لأنه يمكن ان يكشف عن نوايا و أفعال المتهمين بشكل دقيق ، لكنه يخضع لضوابط قانونية صارمة لضمان عدم انتهاك حقوق الخصوصية، و يجب ان تتم وفقا لإجراءات قانونية محددة لضمان قبولها كدليل في المحكمة.

5-المراقبة الالكترونية:

هي استخدام تقنيات المراقبة الرقمية لتتبع و توثيق أفعال الأشخاص المشبه فيهم في جرائم السحر و الشعوذة مثل مراقبة المواقع الالكترونية التي تروج للسحر والشعوذة، او تسجيل الحادثات، والأنشطة الرقمية التي تثبت تورطهم هذه الوسيلة تساعد في جمع ادلة

[1] كوداد عبد الرحمان، عملية التصرف على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوقن جامعة الدكتور طاهر مولاي السعيدة، 2017/2016، ص11.

ملموسة مثل تسجيلات الفيديو او الصوت او الرسائل الالكترونية التي تكشف عن عمليات الاحتيال او الترويج للسحر و الشعوذة الالكترونية وتستخدم الجهات الأمنية هذه التقنية لرصد مواقع الانترنت التي تقدم خدمات السحر و الشعوذة، و كذلك متابعة الأشخاص الذين ينشرون هذه الاعمال عير الشبكة العنكبوتية مما يسهل القبض عليهم و تقديمهم للعدالة ورغم وجود هذه الاليات ، فان اثبات الضرر الناتج عن السحر و الشعوذة يشكل تحديا كبيرا، مما يؤثر على فعالية العقوبات و تحديد هوية الجناة بدقة، و اعتماد الضبطية المختصة بمراقبة الاتصالات الالكترونية و تحليل الأدلة الرقمية كأليات رئيسة لتحديد هوية مرتكبي[1] جرائم السحر والشعوذة، مع وجود تحديات و تقنية قانونية في اثبات الجريمة بشكل قاطع.

المطلب الثالث:

مرحلة المحاكمة

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق تحال قضايا السحر والشعوذة الى المحاكم الجزائية المختصة للفصل فيها طبقا للقواعد الاجرائية العامة، التي يقرها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وتعد مرحلة المحاكمة مرحلة محورية تمكن ضمان محاكمة عادلة للمتهم[2].

من خلال الفصل في مدى ثبوت الجريمة من عدمه، واصدار الحكم بالبراءة والادانة، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم التي تثير اشكالات قانونية فان الالتزام بقواعد المحاكمة العادلة يغدو اكثر الحاحا لضمان حماية حقوق المتهم، و ضمان السير الحسن للعدالة، و يترتب على وجوب استقلال قاضي الحكم عن مرحلة التحقيق.

[1] سامي عبد القادر ، "الاثبات الالكتروني في المادة الجزائية" ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة الجزائر1، العدد15، 2020، ص97

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، دار هومة، د.ت.، ص147.

كما تعد هذه المرحلة بمثابة نهاية للتحقيق النهائي حيث يقوم قاضي الحكم بتقدير الوقائع المنسوبة الى المتهم في قضايا السحر والشعوذة، ثم يصدر حكمه بعد استكمال جميع الاجراءات الشكلية و الموضوعية الازمة .

وتحال هذه القضايا الى المحكمة عبر مسالك محددة وفق قانون الاجراءات الجزائية وسنتعرض في هذا المطلب لكيفية اتصال المحكمة بالدعوى العمومية **(الفرع الأول)**

ثم نتناول القواعد العامة لسير المحاكمة، وما تتضمنه من علانية و شفوية، و حق الدفاع **(الفرع الثاني)** ، لنختتم بالعقوبات المطبقة على جرائم السحر و الشعوذة وفقا لما ورد في نصوص التعديل الجديد مع ابراز الاثر القانوني لهذا التعديل على توجد القضاء في تقدير الخطورة الاجرامية لهذه الأفعال**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: اتصال المحكمة بالدعوى العمومية

يعد اتصال المحكمة بالدعوى العمومية شرطا جوهريا لمباشرة اجراءات المحاكمة، و يعد من المبتدئ الاجرائية الاساسية التي تقتضي ان تعرض القضية على المحكمة المختصة وفقا لما نص عليه ق.ا.ج.ج، ولا يجوز لها ان تباشر ولايتها القضائية في غياب هذا الاتصال المشروع، و يكون الاتصال بالطريقتين التاليتين:

اولا: التكليف المباشر بالحضور

خول القانون للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية صلاحية متابعة الاشخاص المشتبه فيهم في الجنح، والمخالفات عن طريق اجراء التكليف المباشر بالحضور، دون المرور بمرحلة التحقيق، و ذلك بإحالة الدعوى مباشرة الى المحكمة المختصة للفصل فيها[1].

يسلم الاخطار بالحضور من قبل النيابة العامة بواسطة الشرطة القضائية، الدرك الوطني، او المحضر القضائي، ويكون حضور المتهم في جرائم السحر و الشعوذة الموجه

[1] جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزءالاول والجزءالثاني، دارهومة، للنشرو التوزيع الجزائر،2014، ص161 .

اليه الاخطار بمحض ارادته استجابة لهذا الاخطار مما يغني عن التكليف بالحضور طبقا للمادة 334 من ق.ا.ج.ج [1].

اما اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فيجب ان يثبت الحكم رضا صاحب المصلحة بان يحكم بغير تكليف سابق بالحضور، و في حالة ما تخلف المتهم عن الحضور في حالة تكليفه تكليفا صحيحا، يحكم عليه غيابيا طبقا للمادة 346 من ق.ا.ج.ج [2].

ثانيا: اجراءات المثول الفوري

يعد اجراء المثول الفوري من الاليات القانونية الاستثنائية التي اقرها المشرع الجزائري في إطار تعزيز فعالية العدالة الجنائية، و سرعة البت في القضايا الجزائية البسيطة، وقد تم التنصيص عليه بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2016، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، حيث تم ادراج هذا الاجراء ضمن المواد من 339 مكرر وما يليها[3].

يمكن لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة لدى محكمة الجنح، والمخالفات ان يلجا الى هذا الاجراء متى تبين له من خلال محاضر الضبطية القضائية، ان الوقائع المرفوعة اليه تكون جنحة متلبس بها، وتتوفر فيها شروط الجسامة البسيطة، مع ثبوت نسبي للأدلة، في هذه الحالة يباشر وكيل الجمهورية اجراءات المثول الفوري التي تتمثل في احالة المتهم مباشرة على المحكمة للفصل القضية في أقرب جلسة، دون المرور بإجراءات التحقيق الابتدائي، او المثول امام قاضي التحقيق[4].

ويعد هذا الاجراء استثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي التحقيق في الجنح المعقدة، او التي تتطلب تحريات اضافية، ويهدف بالأساس الى تحقيق النجاعة القضائية، وضمان احترام مبدا السرعة في التقاضي، مع مراعاة حقوق الدفاع.

---

[1] المادة 334 ق.ا.ج.ج المعدل و المتمم.

[2] المادة346 ق.ا.ج.ج المعدل و المتمم.

[3] راجع نص المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر7 من ق.ا.ج.ج .

[4] المادة 339 مكرر من ق.ا.ج.ج المعدل و المتمم.

رغم ما يوفره هذا الاجراء من مزايا من حيث سرعة الفصل، وتخفيف الضغط على الجهات القضائية، الا انه يثير بعض الاشكالات العملية، والحقوقية لا سيما ما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، ومدى قدرة المتهم على تحضير دفاعه في الآجال القصيرة المقررة لهذا النوع من الاجراءات[1].

وبالنظر لجرائم السحر والشعوذة التي غالبا ما تقترف في الخفاء، وتستند الى وسائل غير مادية مثل التعاويذ، الطلاسم، الطقوس الغامضة، فان عامل ثبوت حالة التلبس يعد عاملا حاسما يمكن لوكيل الجمهورية احالة المتهم مباشرة على المحكمة للفصل القضية في أقرب جلسة في إطار المثول الفوري، شريطة ان تكون افعال ثابتة بموجب محاضر الضبطية القضائية المدعمة بالأدلة المادية، او بشهادات مباشرة من الضحايا او الشهود.

ويهدف من تطبيق هذا الاجراء على مثل هذه الجرائم الى تحقيق الردع العام والخاص بالنظر الى خطورتها على النظام العام والامن الروحي، والاجتماعي اضافة الى تفادي اطالة امد الاجراءات التي قد تفضي الى طمس معالم الجريمة، او تأثير الجاني على الضحايا.

غير ان تطبيق المثول الفوري في جرائم السحر والشعوذة يثير التحفظات من زاوية حقوق الدفاع بالنظر الى الطابع الرمزي والمعنوي للجريمة، وصعوبة قيام تقييم وسائل الاثبات خاصة اذا قامت الجريمة على اساس تماتم شفهية غير واضحة، مما يقتضي مراعاة التوازن بين فعالية المتابعة القضائية، وضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: القواعد العامة لتنظيم سير المحاكمة

بعد ان يتم اتصال وتقدير قضية السحر والشعوذة الى المحكمة فان ذلك يعد مؤشرا على جاهزيتها للفصل فيها، وتنعقد محكمة الجنح والمخالفات في الزمان والمكان المحددين للنظر فيها وفقا للإجراءات القانونية المقررة بها يضمن سير المحاكمة على الوجه الامثل

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص192.

امام الجهة القضائية المختصة[1]، وهناك مجموعة من القواعد والاجراءات الوجب اتباعها في تنظيم سير هذه الجلسة من اجل ان لا يكون الحكم الذي يصدر عن هيئة المحكمة معرض للطعن بسبب مخالفة أحد الاجراءات التالية:

اولا: الاجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة

ينص قانون الاجراءات الجزائية على وجوب تبليغ أطراف الدعوى الجزائية للحضور شخصيا امام المحكمة، لتمكينهم من تقديم اوجه دفاعهم كل فيما يخصه، ويعد هذا الاجراء من مقتضيات مبدا العدالة لضمان حق كل طرف في الدفاع عن نفسه، او حماية الآداب العامة والاخلاق ذلك، ويمنح القانون للقاضي سلطة تقديرية في تقرير السرية حسب طبيعة القضية وظروفها، كما قد تمتد هذه السرية الى الاحكام الفرعية المتعلقة بالدفوع على ان يمكن رفعها بأمر شوي من رئيس الجلسة[2]

وقد يلجا القاضي الى سرية الجلسة في قضايا السحر و الشعوذة اذا ما ارتبطت الجريمة ببعض الحالات التي تستوجب العدول عن مبدا علنية الجلسات، و ذلك حفاظا على النظام العام، او حماية للآداب العامة و الاخلاق، و تتجلى هذه الحالات اساسا فيما اذا انطوت الوقائع على ممارسات خادشه للحياء، او مست بجوانب دينية حساسة قد تثير الفتنة، او في حال كان الضحايا من القصر و الفئات الهشة، او متى اقتضت مصلحة التحقيق عن عدم الكشف عن المعطيات قد تؤثر على سير العدالة، او تعرض الشهود للخطر، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي بعد اخذ راي النيابة العامة.

وفي جميع الاحوال يجب ان يكون قرار سرية الجلسة مسببا ومعللا تعليلا قانونيا دقيقا، ومرعيا بذلك لمبدأ التناسب بين مقتضيات العلنية كضمانة اصلية، وضرورات الاستثناء كحماية مشروعة.

---

[1] سعيد بن عرفة، محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07 مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، 2018-2019، ص36.

[2] جمال نجيمي، ق.ا.ج.ج، على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق،ص235.

وينظر القاضي في الوقائع المعروضة امامه وفقا لما تقره المادتين 330 و331 من ق.ا.ج.ج، بحيث يتمتع بصلاحية البت في جميع الدفوع الاولية المرتبطة بالموضوع، والتي تقدم من قبل الخصوم.

وفي إطار سير الجلسة يقوم رئيسها باستجواب المتهم، ويطلب من الشهود ان وجدو مغادرة القاعة، وذلك قبل الادلاء بالشهادة بشأن الافعال المنسوبة اليه، ومواجهته بالأفعال السحرية المنسوبة اليه، ومطالبته بإبداء رايه[1] خصوصا في ظل طبيعة هذه الجرائم التي غالبا ما تعتمد على شهادة الشهود، والمعاينات الميدانية أكثر من الادلة المادية الصلبة

وبعد ذلك يقوم القاضي بسماع اقوال الضحية، ثم سماع الشهود بعد ادائهم اليمين القانونية كما يمكن اجراء مواجهة الشاهد بالمتهم او الضحية [2]، وهنا يجوز للنيابة العامة توجيه ما تراه مناسبا من الاسئلة مباشرة الى المتهمين، والى الشهود كما نصت عليه المادة 233 من ق.ا.ج.ج [3].

ثانيا: اجراءات سير المرافعة

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق في وقائع جرائم السحر والشعوذة عند افتتاح الجلسة، تأتي المرحلة المخصصة للمرافعات كمرحلة ثانية في المحاكمة، حيث يضطلع فيها رئيس الجلسة بدور محوري من خلال السلطات التنظيمية التي منحه اياه القانون، لا سيما ما تتعلق منها بضبط النظام الداخلي للجلسة واحترام الهيئة القضائية، واتخاذ الاجراءات التي تساعد على الوصول الى الحقيقة، مع مراعاة الضوابط التي يقرها قانون الاجراءات الجزائية[4].

وفي هذا السياق تفتتح المرافعة بإعطاء الكلمة للمدعي المدني، الذي قدم طلباته الرامية الى جبر الضرر الناتج عن الافعال السحرية والشعوذة المرتكبة، وهي افعال مست بالشعور

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص157.

[2] المرجع نفسه، ص 158.

[3] المادة 233 من ق.ا.ج.ج المعدل و المتمم.

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق،ص 190.

العام، وسببت اضطرابا نفسيا، وماديا للضحية، سواء بطلب مبالغ محددة او بتعيين خبير لتقدير حجم الضرر، لا سيما امام محكمة الجنح والمخالفات[1] .

وبعد ان يتم تحديد مكان وزمان انعقاد الجلسة، وتشكيل هيئة المحكمة وحضور أطراف الدعوى في جريمة السحر والشعوذة، يتولى رئيس الجلسة اعلان افتتاحها، ويباشر مهامه في ضبط النظام، وادارة المرافعات وفقا لنص المادة 286 ف1 من ق.ا.ج.ج والتي تخول ترتيب سماع المتهمين، والنيابة، والدفاع، ومنحهم الكلمة وفقا للتسلسل القانوني مع تنبيههم الى ضرورة الالتزام بموضوع الجريمة محل المتابعة [2]، وهي في هذه الحالة افعال السحر والشعوذة التي يجرمها القانون.

ويتولى كاتب الضبط المناداة على أطراف الدعوى، بما في ذلك الشهود ان وجدوا، ويقوم رئيس الجلسة وفقا للمادة 343 من ق.ا.ج.ج، بالتأكد من حضورهم او غيابهم، ثم يشرع في استجواب المتهم، معرفا اياه بالتهم الموجهة اليه وبالإجراء القانوني الذي احيل على اساسه الى المحكمة. [3]

وإذا كان المتهم بجريمة السحر والشعوذة وفق لإجراءات المثول الفوري وجب على رئيس الجلسة ان يخطره بان له الحق في تعيين محامي للدفاع عنه، وإذا ابدى المتهم رغبته في تعيين محام للدفاع عنه، وجب على رئيس الجلسة تمكينه من مهلة لا تقل عن 03 ايام لتحضير دفاعه، وفقا للمادة 339 مكرر 3 من ق.ا.ج.ج. [4]

اما إذا مثل المتهم امام الجهة القضائية دون ان يكون قد عين محاميا مسبقا، وطلب اثناء الجلسة تعيين محامي الدفاع، يجب على الرئيس ان يقوم بتعيين له محامي تلقائيا، كما انه إذا ثبت ان المتهم يعاني من عاهة عقلية، او جسدية تحد من قدرته على الدفاع عن

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزاري، الجزء الثاني، التحقيق النهائي"المحاكمة"، ط2، دارهومة للنشرو التوزيع ، الجزائر، 2018، ص186 .

[2] جمال نجيمي، ق.ا.ج.ج على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة في جهة الحكم و طرق الطعن غير العادية بدئ المادة 212 الى نهاية القانون، ط2015-2016، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2015، ص135.

[3] المادة 343 من ق.ا.ج.ج، المعدل و المتمم.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص156.

نفسه او كانت العقوبة المنصوص علهيها في الجريمة تستوجب الابعاد يصبح على القاضي تعيين محامي وجوبا، حتى في حال عدم طلب المتهم ذلك [1]، تعزيزا لمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الانسان.

ويأخذ هذا الاجراء اهمية خاصة في قضايا السحر والشعوذة بالنظر الى تعقيد طابعها والغموض الذي قد يكتنف اركانها، وظروف ارتكابها، الامر الذي يتطلب ضمان احترام حقوق الدفاع بشكل صارم.

وتنعقد جلسة قضايا السحر والشعوذة علنيا طبقا للقواعد العامة التي تنظم سير محكمة الجنح والمخالفات، بحيث تعتبر من القواعد الجوهرية في الاجراءات، اذ تعتبر العلنية ضمانة اساسية لصالح النظام العام، من خلال تمكين الجمهور من متابعة اعمال القضاء مما يعزز الثقة في العدالة، وتكريس الشفافية في العمل القضائي، ولهذا قيل ان طابع اجراءات المحاكمة هو وسيلة لرقابة وفاعلية العدالة [2].

غير ان علانية الجلسات ليس مطلقة، اذ خول المشرع للمحكمة بموجب المادة 285 من ق.ا.ج.ج ان تصدر حكما معللا بعقد الجلسة سرا، متى اقتضت المصلحة العامة والنظام العام [3].

وبعد ما تقترح النيابة العامة العقوبة المناسبة يأتي دفاع المتهم الذي يرد على طلبات النيابة والطلبات المدنية، ويعرض دفوعه ساعيا الى نفي التهمة وتخفيف المسؤولية، ويمنح للمتهم شخصيا الكلمة الاخيرة قبل اختتام المرافعة، وهو ما استقرت عليه اجتهاد المحكمة العليا كحق اصيل له [4].

---

[1] المادة351 ف1 و ف2 من ق.ا.ج.ج، و لقد نصت الفقرة1 على: "واذا كان للمتهم الحاضر ان يتعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه و للرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا."

و نصت الفقرة 2 على: "... و يكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبا اذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية و تعوق دفاعه او كان يستحق عقوبة الابعاد".

[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، ط 10، دار النهضة العربي32، القاهرة 2016، ص1319.

[3] المادة 285 من ق.ا.ج.ج المعدل والمتمم.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص158.

وفي حال رات المحكمة ان القضية واضحة يمكنها اعلان اختتام المرافعة، ويراعي في سير المرافعات مبدا الشفوية، اذ لا يعتد بما يقدم في المذكرات مالم يناقش علنا في الجلسة وفي حال ظهور عنصر جديد لم يناقش شفويا، تعاد المرافعة تحقيقا لهذا المبدأ، الذي يهدف الى ضمان حقوق الدفاع وبناء قناعة القاضي بناء على مناقشة علنية وشفوية [1].

فرغم الطابع الشفوي للمرافعة، فان القانون يلزم بتدوين كل ما يجري في الجلسة في محاضر رسمية يعدها كاتب الضبط تحت اشراف رئيس الجلسة، وتشمل اقوال الشهود، وردود المتهم [2]، والطلبات المقدمة، ويجب تحرير هذه المذكرات في اجل اقصاه ثلاثة ايام من تاريخ الجلسة، وتعد من البيانات الجوهرية التي تعتمد عليها جهة الاستئناف في مراقبة حسن سير العدالة [3].

ثالثا: صدور الحكم وطرق الطعن:

بعد مرحلة المرافعة تأتي مرحلة النطق بالحكم وهي أهم مرحلة في المسار القضائي ويخضع الحكم الصادر في جنحة السحر والشعوذة باعتبارها من الجنح المعاقب عليها وفقا للتعديل بموجب القانون 24-06 لنفس القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشأن طرق الطعن في أحكام الجنح ، حيث أدخل هذا القانون تعديلات (24-06) جوهرية على المنظومة العقابية مؤكدا تشديد الردع تجاه مرتكبيها ،ورغم خطورة هذه الأفعال لم يغفل القانون ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يصدر القاضي حكمه وفقا للقواعد العامة مع إمكانية الطعن فيه كالاستئناف، والمعارضة طرق الطعن العادية من جهة،و طرق الطعن غير العادية ،و هو الطعن بالنقض و سنتطرق إلى كل واحد منهم :

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 418-419.

[2] عبد الرحمانخلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط3، 2017، ص 478.

[3] قرار رقم 238051، الصادر بتاريخ 20-02-2001، عن غرفة الجنح والمخالفات، منشور بمجلة المحكمة العليا العدد1، 2002، ص408، منقولا عن جمال نجيمي ق.ا.ج على ضوء الاجتهاد القضتئي، المرجع نفسه، ص 249.

1/ صدور الحكم:

عقب الانتهاء من مرحلة التحقيق النهائي أثناء الجلسة، واستفاء كافة إجراءات المرافعة التي تتيح للنيابة العامة والمتهم تقديم ما لديهم من أدلة ودفوع، تحال الدعوى الى مرحلة الختامية، والمتمثلة في إصدار الحكم القضائي وفي هذا السياق، يتم الفصل في الدعوة المتعلقة بجرائم السحر والشعوذة في جلسة علنية، وذلك التزاما بمبدأ العلانية المنصوص عليه في الأنظمة القضائية، وضمانا لشفافية الإجراءات وعدالتها.

و يأتي هذا في ضوء تشكله جرائم السحر و الشعوذة من تهديد الأمن العقائدي و المجتمعي مما يستوجب حسن التطبيق لأحكام الشريعة و الأنظمة ذات الصلة عند إصدار الحكم[1]،وهذا ما قد نصت المادة 335 ق.ا.ج.ج، ويقصد بنص هذه المادة أنه اذا قررت المحكمة أن يكون النطق بالحكم في تاريخ لاحق و لم يقوم رئيس الجلسة بإعطاء علم للأطراف الدعوى الحاضرين بالتاريخ الذي سوف ينطق بالحكم في تاريخ لاحق أما بالنسية للمتهمين أو الخصوم غير الحاضرين أثناء جلسة النطق بالحكم ، فلا يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لهم إلا من تاريخ تبليغهم بالحكم وفقا ، وفقا للضوابط و الإجراءات النظامية ويأتي ذلك تأكيدا على ضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما في القضايا ذات الطابع العقائدي و الاجتماعي الحساس، كقضايا السحر و الشعوذة ، التي تتطلب دقة في الإجراءات وعدالة في تمكين أطراف الدعوى من ممارسة حقوقهم النظامية كاملة [2] .

[1] إقرار رقم 199950الصادر بتاريخ 27.09.1989، المحكمة العليا غير منشور منقولا عن نجمي جمال، ق.إ.ج.ج على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 39.

[2] جمال نجيمي، دليل القضاة، الحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 128.

فيجب على رئيس الجلسة إعلام أطراف الدعوى الحاضرين بتاريخ النطق بالحكم، وفي حال عدم الإبلاغ بعد الحكم غير وجاهي، ولا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ التبليغ الرسمي لاسيما في قضايا السحر والشعوذة لما لها من حساسية تمس النظام العام العقيدة[1].

ففي قضايا السحر والشعوذة، يجب أن يتضمن الحكم هويته الحكم أطراف الدعوى والوضع الاجرائي الذي صدر به، حضوريا أو غيابيا، وإلا عد الحكم باطلا لافتقاده العناصر الجوهرية التي نص عليها القانون [2].

في قضايا السحر والشعوذة التي تنظرها محكمة الجنح، إذا حضر المتهم جميع مراحل المحاكمة، يعد الحكم حضوريا أما إذا كان الحضور وجوبيا وتخلف المتهم، فإن الحكم يعد حضوريا غير وجاهي، حتى ولو حضر عنه وكيل، ويعد المتهم حاضرا أيضا إذا نودي عليه وغادر الجلسة قبل النطق بالحكم. [3] .

2/ طرق الطعن:

يعد طرق الطعن القضائية من أهم الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية التي قد تشوب الأحكام ، لا سيما في القضايا الحساسة والمعقدة كجرائم السحر والشعوذة، ولم يغفل المشرع مبدأ المحاكمة العادلة، فأتاح للمحكوم عليهم ومكانية الطعن في أحكام الصادرة ضدهم بوسائل قانونية محددة وتتنوع طرق الطعن ما بين العادية كالمعارضة والاستئناف وغير العادية كالطعن بالنقص والتي سنتطرق اليها:

أ/-الطعن بالمعارضة: يعد الطعن بالمعارضة وسيلة طعن عادية تمنح للمتهم الذي صدر ضده حكم غيابي دون حضوره ودون حضور محامي أمام المحكمة، ويهدف هذا الطعن الى

[1] قرار رقم 238051، الصادر بتاريخ 20-02-2001، عن غرفة المنح والمخالفات، منشور بمجلة المحكمة العليا العدد2002،1الصفحة 408، منقولا عن جمال نجيمي ق.إ.ج.ج على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 249

[2] المادة 379ف.إ.ج.ج نصت على حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم.

[3] أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص 641.

إعادة طرح الدعوى من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي ويشترط لمباشرة المعارضة أن يتم تبليغ بالحكم الغيابي بصفة قانونية، وتقدم المعارضة خلال أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي وفقا لأحكام المادة 411 من ق.اج. ج [1].

ب/-الطعن بالاستئناف: يعتبر الاستئناف الطريق العادي الرئيسي للطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح، ومن بينها جنحة السحر والشعوذة، ويحول هذا الطعن للمتقاضي سواء كان المتهم، أو النيابة، أو الطرف المدني عرض النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى وهي الغرفة الجزائية لدى مجلس القضاء، ويجب تقديم الاستئناف خلال أجل 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري وذلك طبقا لما تقتضي به المادة 419 [2]. ويترتب على الاستئناف إعادة فحص الوقائع وتقدير العقوبة من جديد مع إمكانية تشديدها أو تحقيقها أو الإبقاء عليها.

ج/-الطعن بالنقص:

يمثل الطعن بالنقص طريقا غير عادي للطعن في الأحكام النهائية، ولا سيما تلك الصادرة عن جهات الاستئناف، ويختص به مجلس قضاء المحكمة العليا، و يهدف هذا الطعن الى مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون من طرف القضاة، دون التطرق الى وقائع الدعوى أو إعادة لتقييم الأدلة، ويجوز للمتهم أو النيابة العامة أو الطرف المدني في الشق المدني رفع الطعن بالنقص في أجل أقصاه (08) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم الاستئنافي وذلك وفقا للمادة 495 ق.ا.ج.ج [3].

[1] المادة 411من ق.إ.ج.ج .

[2] المادة 419من ق.إ.ج.ج.

[3] المادة 495 من ق.إ.ج.ج.

وبناء على ما تقدم يتضح ان المتهم في جنحته السحر والشعوذة يتمتع بكافة ضمانات الثقافي على درجتين مع إمكانية الرقابة القضائية العليا على مشروعيته الحكم من خلال الطعن بالنقص وهو ذات الطابع الأخلاقي والديني الحساسي.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة

نظرا للأثار الخطيرة التي باتت تخلفها جرائم السحر والشعوذة على النظام العام والامن المجتمعي، وما تطرحه من تحديات قانونية وأمنية واجتماعية، بادر المشرع الجزائري الى إدراج نصوص قانونية جديدة في تجريم أعمال السحر والشعوذة، وذلك بموجب الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وقد حرص المشرع من خلال هذا التعديل على تبني سياسة عقابية متكاملة تزاوج بين العقوبات الأصلية التي تمثل صلب الجزاء الجنائي، والعقوبات التكميلية التي تشكل امتداد وظيفيا له بهدف تكريس الردع العام والخاص والحد من تنامي هذه الظاهرة التي تمس بثوابت المجتمع وأمنه الروحي.

أولا: العقوبات الأصلية

فقد جاءت العقوبات الأصلية متدرجة تبعا لخطورة الأفعال المرتكبة وجسامة الضرر الناتج عنها حيث تتراوح بين الحبس والغرابة بما يعكس توجها تشريعيا حازما في مواجهة هذه الأفعال.

حيث يعتبر المشرع الجزائري أعمال السحر و الشعوذة، وأفعال العرافة والتنبؤ بالغيب جنحة ويعاقب عليها بالحبس.

حيث أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 42 الفقرة الأولى باعتبار امتهان أعمال السحر والشعوذة، أو ممارسة عما من أعمالها، أو مقابل الحصول على منفعة سواء كانت مادية، أو معنوية وبموجب الفقرة 5 من نفس المادة أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب

جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000دج[1].

وبذلك صنف المشرع الجزائري جريمة السحر والشعوذة ضمن جرائم الخطر، وقد ساوى في العقوبة بين من يمتهنها ويتخطها مصدر الرزق ومن يرتكب فعلا واحدا منها.

ويلاحظ تشديد العقوبة على من يتخذ من الشعوذة والسحر مهنة، بالنظر لما ينطوي عليه هذه الجريمة من نشر الفساد وتهديد الأمن المجتمع واستقراره غير أن هذه العقوبة ستصبح أكثر تشديدا بالنظر لترتيب الفعل نتيجة خطيرة تتمثل في الاضرار بالأخرين [2].

-إذا ترتب عن أفعال السحر والشعوذة ضرر جسدي أو معنوي للمجني عليه فإن العقوبة المقررة تشهد تشديدا في جانبها السالب للحرية، حيث يرفع الحد الأقصى لتقدر بين 300.000دج إلى 700.000دج طبقا للفقرة 2 من المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري.

-وذلك في إطار تعزيز الردع القانوني لهذه الأفعال الضارة غير أن، العقوبات المقررة قد لا تكون كافية في الحالات التي يشكل الفعل جريمة أشد من مجرد الضرر الجسدي أو المعنوي كما لو أدت أفعال السحر والشعوذة إلى الموت، وفي مثل هذه الحالة لا يكتفي القاضي بالعقوبات المقررة بأفعال السحر والشعوذة، بل يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في جريمة القتل التي قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وذلك تبعا للظروف المحيطة بالفعل الإجرامي والتكييف القانوني الذي يعتمده القاضي بناء على سلطته التقديرية.

---

[1] المادة 303مكرر42 ف 1 .

[2] بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، "تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة طبنه الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد02، سنة 2024، ص 785-786.

فإن المشرع وخر الإطار القانوني للعقوبات المعتادة للسحر والشعوذة، ولكنه ترك مجال لتطبيق عقوبة أشد في حالة تجاوز الفعل حدود الضرر العادي إلى جريمة أكبر وأخطر أي أنه أقر نظاما مرنا للعقوبة يراعي طبيعة الفعل المرتكب مع خطورته ما يجسد تحقيق مبدأ العدالة الجنائية، يضمن تناسي العقوبة مع خطورة الجريمة وتأثيرها على الضحايا والمجتمع ككل، غير أن التحدي الأكبر في هذا السياق إثبات الضرر لتشديد العقاب على درجة كبيرة من الصعوبة بالنظر إلى طبيعة أعمال السحر والشعوذة [1].

بحيث أن هذه الأفعال في الغالب تفتقر الأدلة المادية، المباشرة وهو ما يصعب على جهات التحقيق والنيابة العامة اثبات عناصر الضرر أو الربط السببي بين الفعل والنتيجة مما يؤدي في بعض الحالات إلى الإفلات من العقاب رغم تحقيق الأذى ويبرز الحاجة إلى وسائل إثبات مرئية ومتكيفة مع طبيعة هذه الجرائم.

أما في الحالة الثانية إذا أدت أعمال السحر والشعوذة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص أو تسبب في النصب والاحتيال عليهم تشدد العقوبات المقررة في حدها الأدنى والأقصى لتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000دج وفقا للفقرة 3 من المادة 303 مكرر 42 [2].

ونجد هذه الممارسات من خلال ما ينشر في وسائل الإعلام و مواقع التواصل الاجتماعي فإن ممارسات السحر و الشعوذة غالبا ما تنطوي على انتهاك خصوصية الأفراد من خلال استخدام صورهم أو بعض ممتلكاتهم الشخصية دون علمهم بقد إلحاق الأذى بهم وتظهر أفعال التعدي على الشرف وكرامة الأشخاص عند لجوء بعض المشعوذين إلى استدراج النساء و الفتيات كونهن الفئة الأكثر ترددا عليهم بهدف ارتكاب أفعال غير

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص630-631.

[2] المرجع نفسه، ص 631.

أخلاقية تحت غطاء تلبية رغابتهن كما يلجأ بعض السحرة و المشعوذين إلى أساليب النصب و الاحتيال كادعاء قدرتهم على مضاعفة الأموال أو استخدام الابتزاز الالكتروني ، وتوفر لهم وسائل التواصل الاجتماعي على بيئة خصبة للتواصل مع ضحاياهم و الإيقاع بهم سهولة [1].

ومن خلال تشديد المشرع للعقوبة يلاحظ أنه يريد أن يقرر حماية أكبر للمجني عليهم من إمكانية المساس بشرفهم أو بكرامتهم أو استغلال سذاجتهم لسلب أموالهم [2].

-في إطار سعي المشرع الجزائري للتصدي بفعالية الجرائم السحر والشعوذة، تم ادراج نصوص قانونية صريحة تجرم الأفعال المرتبطة بهذه الممارسات، وذلك بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات فقد نصت المادة 303 مكرر 43 على تجريم الترويج العمدي الأعمال السحر والشعوذة، مهما كانت الوسيلة المستعملة وقررت لذلك عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 200.000و500.00.

ويقصد بالترويج في سياق المادة 303 مكرر43من قانون العقوبات كل أشكال النشر ،والدعاية ،دون أن يقيد المشرع هذا الترويج بهدف معين ، مما يجعله مطلقا من حيث الغاية وبناء عليه تتحقق الجريمة سواء أكان النشر أو الإعلان يهدف إلى جذب الأشخاص لاستخدام أعمال السحر و الشعوذة ، أو إقناعهم بفاعليتها ، أو حتى إلى تشجيع الغير على تعلمها أو ممارستها أو الترويج سواء تم ذلك بصفة شخصية، أو عبر الوسائل الحديثة كالأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يعكس اتساع دائرة التجريم وشمولها لمختلف الوسائط المستعملة في نشر الظواهر الخطيرة .

[1] بوهنتالة ياسين، ذبيح هشام، مرجع سابق ص786.

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 631.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نصت المادة 303 مكرر 44 من قانون العقوبات التكميلية أبرزها المصادرة وغلق الموقع الإلكتروني المستعمل لارتكاب الجريمة أو تسهيليها، أو الذي تم النفاذ إليه بطرق غير مشروعة فضلا عن غلق المحل أو المكان الذي تم استغلاله في ممارسة أفعال السحر والشعوذة.

وتعد المصادرة من أبرز هذه العقوبات اذ تمثل عقوبة مالية تفضي إلى نزع ملكية المال جبرا عن المحكوم عليه ونقله إلى الدولة، سواء تم ذلك مقابل تعويض أو بدونه [1]، وتطبق هذه العقوبة على الأموال المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو المتحصلة منها وفق ما نصت عليه المادة 15 فقرة 2 من قانون العقوبات، ولا يحوز للقاضي استبدالها بعقوبة أخرى لكونها ذات طابع خاص.

ويمتد نطاق المصادرة في جرائم السحر والشعوذة إلى الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة عنها، ولو لم تكن مملوكة للجاني مادامت قد استعملت في تنفيذ الفعل أو تسهيله، وهو ما يتماشى مع اتجاه المشرع نحو تحقيق منابع هذه الظاهرة، خاصة بالنظر إلى الوسائل المستعملة من ملابس وأدوات وأغراض خاصة، وأثار مادية تستخدم في الإضرار بالضحايا.

كما يهدف المشرع من خلال ذلك إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ، وخاصة حقهم في السلامة الجسدية و المعنوية وتفرض المصادرة في هذه الجرائم بصرف النظر عن توفر الحكم بالإدانة مادام قد ثبت وجود مال، أو وسيلة استعملت في الجريمة، متى تحققت شروط الملكية أو الحيازة القانونية لها ، وفق ما تقرره المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات وعليه فإذا ثبت لقاضي الحكم توفر شروط ملكية أو حيازة الشيء محل المصادرة المستعمل في

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2002، ص483.

ارتكاب جريمة السحر والشعوذة ، وثبت أن مدعي ملكيته أو حيازته حسن النية ، ولم يكن له أي ضلع في ارتكاب الجريمة ، وقدم طلبا متضمنا الاسترداد وكانت ملكيته أو حيازته مشروعة فإن ذلك يمنحه حق الاسترداد ويعصم الشيء من المصادرة [1].

وبذلك يكون المشرع قد وفق في تحديد المقصود بعبارة الغير حسن النية مما ساهم في إزالة الغموض الذي كان يكشف هذا المفهوم وضمان سلامة تطبيقه القانوني، إذ أصبح من الممكن تمييز الحالات التي يتخلف فيها القصد الجنائي عن باقي الأفعال مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية في قيام الجريمة أو انتقائها [2].

وعليه فإن الشخص الذي تمت متابعته جزائيا وتمن تبرئته، أو الشخص الذي يحوز الشيء محل الجريمة حيازة غير مشروعة أو دون سند قانوني، لا يمكن اعتباره حسن النية ومن ثم لا تراعي حقوقه على الشيء عند الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية في جرائم السحر والشعوذة وذلك أن المصادرة في هذا السياق تعد اجراء وقائيا لحماية النظام العام، وليست مساسا تعسفيا بحق الملكية، مادام المحكوم عليه أو الحائز لا يتمتع بأي صفة قانونية تحوله للاحتفاظ بالشيء موضوع الجريمة.

-إغلاق المواقع الإلكترونية كوسيلة لمنع استمرار الجريمة في حالات السحر والشعوذة الالكترونية ففي ظل تطور الوسائل التقنية واتساع نطاق استعمال الفضاء الرقمي، أصبح من الممكن ارتكاب بعض الجرائم ومن بينها السحر والشعوذة من خلال الوسائط الالكترونية ويظهر ذلك في لجوء بعض الأفراد، ممن يزعمون ممارسة العلاج بالرقية، أو ما شبهها إلى إنشاء مواقع إلكترونية، أو استخدام منصات التواصل الاجتماعي للترويج لممارسات تدخل ضمن التجريم القانوني.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2018، ص223.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ص 33.

وعليه، فإن من مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، وفي إطار حماية النظام العام والأدب العامة، وجب أن يتخذ تدبير إغلاق الموقع الالكتروني الذي أستعمل كوسيلة لارتكاب قد ارتكبت من خلاله أو بواسطته.

ويفهم من هذا التدبير أن المقصود به ليس فقط إزالة المحتوى غير المشروع بل اتخاذ اجراء تقني فعال يحول دون استمرار النفاذ إلى المنصة الاجرامية سواء من قبل الجاني أو من قبل المستخدمين الأخرين، باعتبار أن استمرار الموقع في العمل يعد تماديا في النشاط غير المشروع ويشكل تهديدا فعليا باستمرار الأثر الإجرامي.

ويأتي هذا الإجراء في سياق ما يعرف بالتدابير التكميلية ذات الطبيعة الوقائية التي ترمي إلى منع تكرار الجريمة، و قطع الطريق على سبيل استغلال التكنولوجيا في المساس بالنظام القانوني والأخلاقي.

-إغلاق محل أو مكان الاستغلال لممارسة السحر والشعوذة ويشمل هذا لإجراء إغلاق كافة المحلات أو الأمكنة التي ثبت أنها استعملت في تنفيذ أفعال الشعوذة والسحر، سواء كانت مملوكة للجاني أو لشخص أخر، بشرط ثبوت علم المالك بوقوع هذه الأفعال غير المشروعة داخلها ويدخل ضمن هذا المفهوم أيضا الأماكن المهجورة، المقابر، أو أي فضاء يتخذ مكانا لممارسة تلك الأفعال مادام قد تحقق استعماله الفعلي في ارتكاب الجريمة، وذلك طبقا للمادة 303مكرر 44 من قانون العقوبات التي لم تقم بحصر الأماكن المشمولة به على وجه التحديد.

إن عدم حصر المشرع لتلك لأماكن بصيغة مغلقة يعبر عن توجه تشريعي مرن، يمكن القضاء من مواجهة تنوع أساليب الجريمة وامتداداتها المكانية.

ويحقق غرض الردع العام والخاص، لاسيما في ظل لجوء بعض الجناة إلى استغلال أماكن غير تقليدية أو غير خاضعة للرقابة الرسمية.

ويعد هذا التدبير من قبل التدابير الوقائية التي تستهدف قطع الصلة بين الجريمة ووسائل ارتكابها والحيلولة دون أن يتطلب ذلك بالضرورة صدور حكم بالعقوبة الأصلية في حق المالك، متى تثبت شروط الإغلاق قانون [1].

[1] رحال محمد الطاهر، "جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون رقم 24-06،" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 01 جانفي 2025، ص ص 426-427.

المبحث الثاني

التحديات واجراءات التحسيس كآلية للوقاية في مواجهة جرائم السحر والشعوذة في ظل التعديل 24-06

رغم ادراج المشرع الجزائري لجرائم السحر والشعوذة ضمن الجرائم المعاقب عليها صراحة في قانون العقوبات بموجب التعديل24-06 في خطوة تهدف الى سد الفراغ التشريعي الذي طالما شاب هذا المجال، الا أن الجهود الرامية الى التصدي الفعلي لهذه الجرائم ما تزال تواجه جملة من التحديات المتعددة الأبعاد، لا سيما من الناحية القانونية والاجتماعية التي تعيق فعالية التطبيق والتنفيذ.

فالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي يغلب عليها الطابع السري واللاعقلاني تفرز صعوبات حقيقية في تكييفها الجزائي، واثباتها وفقا لقواعد الاثبات المعمول بها، فضلا عن محدودية الالمام القضائي والضبطي بخصوصياتها ومظاهرها المتجددة.

ومن جهة أخرى فان الامتداد الاجتماعي لظاهرة السحر والشعوذة، وتغلغلها في بعض الأوساط الشعبية واستنادها الى موروث ثقافي راسخ ومعتقدات تقليدية، يساهم في تأييد هذه الظاهرة، ويضعف عليه النصوص الزجرية في تحقيق الردع المطلوب.

كما يتطلب اعتماد مقاربة شاملة تتضمن سياجات وقائية وتحسيسية قادرة على التصدي للجذور الثقافية والاجتماعية لهذه الممارسات عبر أدوات التحسيس والتثقيف الممنهج ، وذلك لرفع مستوى الوعي المجتمعي، وتعزيز الثقافة الدينية والقانونية ورد الاعتبار للعلم والعقلانية في معالجة الظواهر الخارقة للعادة.

ومن هذا المنطلق سنتناول العراقيل القانونية التي تعيق فعالية مواجهة جرائم السحر والشعوذة في ظل التعديل الجديد **(المطلب الأول)**

ثم التطرق الى العراقيل الاجتماعية والثقافية (المطلب **الثاني**)، ثم تبيان أبرز الإجراءات التحسيس كألية للوقاية من الجرائم السحر والشعوذة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

التحديات القانونية في مواجهة السحر والشعوذة في ظل التعديل 24-06

رغم الجهود التشريعية التي بذلها المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات 24-06 ، و ادراجه تجريما صريحا لعدد من الأفعال المرتبطة بالسحر و الشعوذة ، لاتزال مكافحة هذه الظاهرة تواجه عدة عراقيل تحد من فعالية تطبيق النصوص القانونية المستحدثة، فجرائم السحر بطبيعتها تتسم بالتعقيد و الغموض ، كما أنها تغلغل في بنيات اجتماعية و ثقافية عميقة يصعب اقتلاعها بمجرد التشريع ، وتتوزع هذه التحديات بين اكراهات قانونية تتعلق بصعوبة الاثبات ، و غياب التكييف الدقيق في بعض الحالات و التخوف من المساس بحرية المعتقد ، و بين اكراهات اجتماعية و ثقافية تربط بتجذر الظاهر في المخيلة الشعبية ، و انتشار الأمية الدينية ، وكذا تواطأ بعض الأفراد مع ممارسي هذه الأفعال بدافع الجهل أو الحاجة أو حتى الاقناع .

وسنتناول غموض النصوص القانونية (**فرع أول**) وصعوبة الاثبات في جرائم السحر والشعوذة (**فرع ثاني**)

الفرع الأول: غموض النصوص القانونية

رغم أن التعديل 24-06 لسنة 2024 جاء ليجرم أفعال السحر والشعوذة في الجزائر، الا أن النصوص القانونية المقررة لذلك اتسمت بغموض واضح، سواء في تحديد طبيعة خذه الجرائم، أو في صياغة أركانها وعناصرها، فقد استخدم المشرع مصطلحات فضفاضة دون تعريف دقيق، مما يصعب عملية التكييف ويعرض القضاء لاجتهادات متباينة، وهو ما يهدد مبدأ الشرعية الجنائية، و يضعف الحماية القانونية المقررة للمجتمع من هذه الأفعال

أولا: الغموض المفاهيمي

ويظهر ذلك في عدم وضوح تعريف السحر والشعوذة في النصوص الجديدة التي تضمنت تجريم أعمال السحر والشعوذة بشكل صريح في المواد **303 مكرر 42** وما يليها، لكنها لم تحدد بدقة مفهوم مصطلحي السحر والشعوذة مفهوما ودقيقا، وانما أشار الى الأثار النفسية والعاطفية التي تترتب عن هذه الممارسات لدى المجني عليه والتي تتمثل في احداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي وقائع وهمية أخرى.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر السحر والشعوذة أمرا واحدا اذ يعتبرهما مجرد واقعة وهمية، الا أنهما يختلفان في التعريف فجوهر السحر هو واقعة فعلية حقيقية أما جوهر الشعوذة هو الخداع والايهام وبذلك نلاحظ أن المشرع قد جانب الصواب في تبني تعريف واحد للسحر والشعوذة واعتبارهما جريمة واحدة في حين أنهما جريمتين منفصلتين، كما جانب الصواب في الحاق ذات التعريف بالعرافة والتنبؤ بالغيب.

لأن لكل مصطلح من هذه المصطلحات مدلول خاص به سبق وأن تطرقنا اليه في الفصل الأول.

كما قصر التعريف على الأثر النفسي للسحر والشعوذة فقط، ونرى أنه من الواجب التمييز بين السحر وأثره وبين الشعوذة وأثرها، والاقتصار على تجريم التنبؤ بعلم الغيب على اعتبار هذا الأخير يفيد معنى العرافة والكهانة في أن واحد [1].

وعليه يستوجب على المشرع التدخل من أجل التعديل بتخصيص نص مستقل لكل جريمة يحدد فيها تعريفها الدقيق والعقوبة المقررة لها بحسب جسامة الأثر الذي يحلفه كل سلوك.

ومن خلال هذا الغموض نجد أنه يثير إشكالات متعددة تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في **المادة 1 من ق ع ج** والمادة **2 من ق ا ج ج** (المادة 1 من ق ع ج تنص "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص ص 625 626 .

المادة 2 من ق ا ج ج تنص "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ....."

والذي يقتضي أن تكون الأفعال المجرمة محدودة بنصوص واضحة دقيقة ومفهومة لا تقبل التأويل المفرط أو التوسع في التفسير.

ثانيا الغموض في التكييف

لقد ركز المشرع الجزائري في تجريم أفعال السحر و الشعوذة من خلال المادة 303 **مكرر** 42 (راجع المادة 303 مكرر 42 من ق ع ج) على الوسائل المعنوية التي يستعملها الجاني كالإيهام و انتحال صفة كاذبة دون تحديد الممارسات المادية، أو الطقوس التي تشكل المظهر الخارجي المميز لهذه الجرائم و تركيزه فقط على الأساليب المعنوية المستعملة، و التأثيرات النفسية التي تحدثها هذه الأفعال على الضحية كإيهامه بقدرات خارقة بدلا من التركيز على الوسائل المادية الملموسة التي يقوم بها الجاني كالكتابة على الطلاسم استخدام أدوات سحرية، أو أداء طقوس معينة، و اقتصار المشرع فقط على الوسائل المعنوية يثير إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بمدى انسجام النص التجريمي مع مبدأ الشرعية الجنائية في شقه المتعلق بوجوب تحديد دقيق، و واضح لأركان الجريمة .

فهذا الاتجاه قد يفضي على توسيع غير مبرر في دائرة التجريم الى متابعة الرقاة وممتهني الطب البديل مثلا بجريمة السحر والشعوذة بمجرد أنهم يوهمون الناس بقدرتهم على تحقيق الشفاء أو تحقيق شيء ما ثم يعجزون عن تحقيقه، في حين أنهم لا يمارسون أفعال السحر أو الشعوذة بالمفهوم الشرعي[1] .

مما يترتب عنه غموض واضح في التكييف، وتداخله مع المعتقدات الدينية حيث أن الإسلام فرق بين أعمال السحر والشعوذة التي جرمها، وبين الممارسات الدينية المقبولة شرعا مثل الرقية الشرعية والطب النبوي.

[1] شريفة سوماتي ، المرجع السابق ، ص 625

ويظهر هذا التداخل أيضا اعتبار في جمع المشرع بين تعريف العرافة والتنبؤ بالغيب مع السحر والشعوذة رغم اختلاف مدلولات هذه المصطلحات مما يزيد اللبس[1].

والتداخل في التكييف القانوني مع الممارسات الدينية ذات الصلة كتجريم مثلا تفسير الأحلام الذي يعد مسموحا شرعا[2].

وهذا الغموض في نص **المادة 303 مكرر 42** قد يثير جدلا حول حدود التجريم واحترام حرية المعتقد الديني من حيث أن القانون يحاول مكافحة الأفعال الضارة التي تخرج عن نطاق العقيدة.

كما ينتج عن هذا الغموض منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في توصيف الأفعال والوقائع، مما يؤدي الى تباين كبير في الأحكام وصعوبة في تحقيق الردع العام.

ثالثا: غموض العقوبة

بالرغم ان المشرع الجزائري أقر بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 42 نفس العقوبة لكل من يتخذ السحر والشعوذة عملا له، أو يقوم بممارسة أي عمل يدخل من أعمالها بمقابل الحصول على منفعة ساء كانت مادية أو معنوية.

واعتبارها من جرائم الخطر، التي يكفي قيام السلوك الاجرامي دون تحقيق الضرر الا أنه طرح اشكالا قانونيا في تقرير العقوبة بحيث ساوى في العقوبة بين من يقوم بهذه الأعمال ومن يتخذها مهنة ومصدر لرزقه كمنفعة مادية[3] ما ينافي مبدأ الشفافية في التجريم.

بينما المشرع لم يميز بين طبيعة الفعل وصفة الفاعل، حيث أدرجت ضمن نفس الإطار العقابي كل من يقوم بهذه الأفعال لمرة واحدة، وبين من يمارسها بصفة منتظمة واحترافية كمصدر رزق.

---

[1] شريفة سوماتي ، المرجع السابق، ص 626.

[2] المرجع نفسه، ص 626

[3] بوهنتالة ياسين ، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 786.

هذا التوحيد في العقوبة يعد محل غموض واشكال قانوني مزدوج، من جهة يفرع مبدا التناسب بين الجريمة والعقوبة من مضمونه، وهو مبدأ أساسي في الشرعية الجنائية، ان تعامل نفس المعاملة القانونية حالة تختلف تماما في النية والخطورة والنتائج، ومن جهة ثانية فان عدم ضبط المفاهيم المستعملة كالسحر والشعوذة يكرس حالة من عدم اليقين القانوني، ويعرض النص لاحتمالات واسعة من التأويل والتطبيق الموحد.

ان الإبقاء على هذه الصيغة دون تمييز موضوعي ومعنوي بين الحالات، يعوض مبدأ الشفافية في التجريم والعقاب، ويفتح أمام تطبيق تعسفي أو اجتهادي للقانون، مما يحتم من منظور علمي وقانوني إعادة صياغة هذه المادة بما يضمن دقة التجريم وتدرج العقوبة وفقا لخطورة الفعل وصفة مرتكبها.

ومن خلا ل ما سبق كان يجدر على المشرع الجزائري تشديد العقوبة للشخص الذي يتخذ أفعال السحر والشعوذة مهنة له وألا يساويها مع عقوبة الذي قام بعمل من اعمالها، وذلك لما تنطوي عليه الجريمة من نشر الفساد والاضرار بالمجتمع.

ومن حيث تشديد العقوبة يلاحظ من خلال **المادة 303 مكرر 42 فقرة 2 من ق ع ج** أن المشرع الجزائري حصر الضرر الناتج عن جرائم السحر والشعوذة في نوعين فقط هما الضرر الجسدي والمعنوي، متجاهلا الاثار الخطيرة الأخرى كالإصابات المستديمة أو الوفاة، رغم إمكانية اثباتها بعنصر السببية هذا القصور يستدعي إعادة تكييف هذه الأفعال وتشديد العقوبات عليها من حيث العقوبة السالبة للحرية والغرامات المالية، تحقيقا للردع العام والخاص.

كما أغفل المشرع النص على ظروف التشديد المرتبطة بصفة الضحية رغم أهمية توفير حماية خاصة للفئات الهشة مثل القصر وذوي الإعاقة والمتسولين، والمشردين، وهو ما يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، وقد يؤدي الى تفاوت في تطبيق القانون، لذا كان من الأنسب ادراج هذه الظروف ضمن النص لضمان حماية فعالة وردع الجناة [1]

[1] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق، ص787.

وفيما يخص الغموض التشريعي مصادرة وسائل السحر والشعوذة بين النص العقابي والنص الاجرائي، فتعاني **المادة 303 مكرر 44 من ق ع ج** غموض تشريعي بشأن مصادرة أدوات ووسائل السحر والشعوذة لغياب تحديد دقيق لطبيعة المحجوزات القابلة للمصادرة، هذا الغموض يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي ويؤدي الى التباين في الأحكام، مما يقتضي تدخلا تشريعيا لضبط المفاهيم الإجرائية وتوحيد المعايير تحقيقا للأمن القانوني واستقرار القضاء[1]

ويتضح الغموض التشريعي في **المادة 303 مكرر 44** من خلال مقارنتها ب**المادة 15** من **ق ع ج** التي تضبط المصادرة بشروط موضوعية واضحة.

غياب هذه الضوابط في المادة الخاصة يخلق تناقضا تشريعيا، ويوسع من السلطة التقديرية للقاضي، مما يستلزم توحيد النصوص لتحقيق الانسجام القانوني وضمان حماية الحقوق[2]

خذا التقييد الصريح يضع القاضي أمام معضلة قانونية عند الجمع بين النص العقابي الذي يطلق المصادرة دون تحديد دقيق، والنص الاجرائي الذي يوجب توفر أدلة مادية واضحة على العلاقة بين الشيء والجريمة.

ويظهر الغموض بصورة أوضح في حالة الأدوات التي بطبيعتها مشروعة كالملابس الأغراض الشخصية، أو الكتب والتي قد تستخدم في أعمال الشعوذة، فغياب معيار قانوني دقيق يحدد مدى ارتباطها الفعلي بالجريمة يجعل من مسألة مصادرتها محل اجتهاد وتقدير وهو ما يتنافى مع مبدأ الشرعية الجزائية[3] .

وبالتالي، فان غياب التحديد التشريعي الدقيق لمحل المصادرة في **المادة 303 مكرر 44**، واشتراط **المادة 15** لضوابط صارمة دون بيان الية تحقيقها، يؤدي الى اضطراب في

[1] المادة 303 مكرر 44 من ق ع ج المعدل بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024

[2] المادة 15 من ق ع ج

[3] رحال محمد الطاهر ، "المرجع السابق ، ص 425 .

التطبيق القضائي ويطرح تساؤلا مشروعا حول مدى قابلية هذه النصوص للتطبيق العادل والمنضبط في قضايا السحر والشعوذة.

الفرع الثاني: صعوبة الاثبات

يعد الاثبات الجنائي في القانون الجزائري من أهم مقومات المحاكمة العادلة، باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات عناصر الجريمة، وتحديد مسؤولية الفاعل الجزائي، وذلك استنادا الى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، المنصوص عليه صراحة في **المادة** 212 من **ق ا ج ج**[1]

الا أن تطبيق هذا المبدأ في جرائم غير تقليدية مثل السحر و الشعوذة ، يواجه تحديات بالغة ، نظرا للطبيعة اللامادية و الغامضة و التي تتسم بها هذه الأفعال و قد شكل صدور القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 خطوة تشريعية حاسمة في مواجهة هذه الظواهر من خلال استحداث المادة 303 مكرر 42 من ق ع ج التي تجرم كل من يمارس أفعال السحر و الشعوذة، بالرغم من أن هذه المادة قد سدت الفراغ التشريعي الذي كان سابقا الا أنها تثير إشكالات دقيقة على مستوى الاثبات سواء من حيث الطبيعة اللامادية أو الممارسة الخفية ، أو حتى امتدادها الى الفضاء الرقمي .

أولا: الطبيعة اللامادية

من خلا ل المادة 303 **مكرر** 42 يتضح أن جرائم السحر والشعوذة من الجرائم ذات الطابع غير المادي التي تعتمد على الايحاء والخداع النفسي والعاطفي أكثر من الممارسات المادية الواضحة، بحيث لا تقوم على العنف المادي، أو أثر محسوس مما يجعل اثباتها قانونيا أمرا معقدا وهذا ما يخلق صعوبة في تحديد الأفعال بدقة، مما يعقد اثبات الجريمة أمام القاضي[2].

[1] المادة 212 من ق ا ج ج المعدل و المتمم

[2] شريفة سوماتي ،المرجع السابق ، ص 55.

ويبقى اثبات الضرر الناتج عن أعمال السحر والشعوذة صعبا بسبب غياب أدلة مادية واضحة، وهذا يتطلب تكييف الأفعال بدقة من قبل القضاء مع إمكانية تطبيق عقوبات أشد إذا تجاوزت الجريمة حدود الضرر العادي الى جرائم أكبر مثل القتل.

ويصعب هنا اثبات علاقة الضرر بالفعل الاجرامي ، فهذا النوع من الجرائم تتميز بالغموض فجل ما يعتمد عليه الساحر او المشعوذ هو طلاسم، و تمائم، و رموز، وأسماء أو مستحضرات عشبية، و هي أمور ذات طابع خاص يتعذر على القاضي الإحاطة بها خصوصا وان سلمنا بأن هذه الأعمال من شأنها التأثير في جسم الانسان ، أو عقله قلبه أو حتى تصرفاته، وهذه النتائج ذات الطابع الغيبي غير ملموس يعقد من عملية جمع أدلة مادية تثبت أن الضرر الذي أصاب الضحية كان نتيجة مباشرة للسلوك المرتكب ، كما أن نتيجة الفعل الاجرائي لا تظهر مباشرة بعد ارتكابه ضد المجني عليه ويكون ارتكابه عن بعد مما يصعب اثبات علاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة مما يترك القاضي في حيرة من أمره، و هو ما يستدعي الاستعانة بأهل الاختصاص كالخبراء للفصل في هذه الأمور[1]

وبموجب نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أو قاضي الموضوع اللجوء الى تعيين خبير ، فالحبير الذي يتم الاستعانة به في مثل هذه الجرائم يجب أن يكون على علم بجميع الأعمال المتعلقة بالسحر و الشعوذة من طلاسم و رموز، وملما بكل أنواع السحر و تمييزه لمدى خطورتها ، و تأثيرها على الضحية .

و فيما كان الضرر الذي أصاب الشخص ناتجا عن السحر أو الشعوذة أو نتيجة لسبب اخر[2] غير أن هذا النوع من الخبراء الذين يمكن للقاضي الرجوع اليهم غير متوفرين في المحاكم الجزائرية خصوصا ، وأنه من بين شروط انتداب الخبراء لدى المحاكم أن يكون الخبير ذو شهادة جامعية أو تاهيل مهني في الاختصاص

[1] بوهنتالة ياسين ،ذبيح هشام، المرجع السابق ، ص 784

[2] المادة 219 من ق ا ج ج المعدل و المتمم.

مما نطرح تساؤلا عن الخبير الذي يمكن للقاضي الاستعانة به في مثل قضايا السحر و الشعوذة، و غياب ذلك يمكن للقاضي اثبات ذلك بوسائل الاثبات بشهادة الشهود أو الاعتراف أو اللجوء الى وسائل الاثبات المستحدثة ، التي يبقى الأخذ بها مرتبط بمدى اقتناع القاضي بها[1].

وعليه يستوجب في هذه الجرائم القاء القبض على الجاني في حالة التلبس من أجل تجنب صعوبة الاثبات فيها .

ثانيا : الممارسات الخفية

لا تمارس جرائم السحر و الشعوذة في العلن بل غالبا ما تجري في أماكن مغلقة، أو معزولة كالغرف الخلفية أو المنازل ، و غالبا ما تقوم على علاقة مباشرة بين الجاني و الضحية و يغلب عليها الطابع النفسي و الروحي ، و هو ما يجعل اثباتها عبر المعاينة المباشرة أو التلبس نادرا جدا .

كما أن الكثير من الضحايا لا يبلغون عن هذه الجرائم اما بسبب الخوف من الوصمة الاجتماعية أو بسبب الاقتناع المسبق بصحة الفعل، أو نتيجة الشعور بالخجل من السقوط في الخداع .

وفي هذا الاطار أجاز قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 65 مكرر 5 [2] باستعمال وسائل خاصة للتحري كالتنصت و التسجيل السمعي البصري شريطة أن يكون ذلك في اطار جريمة ماسة بالنظام العام أو في اطار التحقيق الابتدائي تحت اذن قضائي و هي وسائل قد تمثل فرصة حقيقية لضبط الممارسات الشعوذية السرية اذا استعملت ضمن الضوابط القانونية .

[1] بوهنتالة ياسين ،ذبيح هشام، المرجع السابق ، 785

[2] المادة 65 مكرر 5 المعدل و المتمم

ثالثا : صعوبات الاثبات في المجال الالكتروني

مع تطور التكنولوجيا أصبحت جرائم السحر والشعوذة تمارس عبر الانترنت، مما يضيف بعدا جديدا لصعوبة الاثبات حيث لا توجد ادلة مادية ملموسة، والجرائم التي تتم في بيئة افتراضية لا تعترف بالحدود الجغرافية، مما يعرقل تحديد جهة الاختصاص وتطبيق القانون المناسب[1] .

كما أن الإجراءات التقليدية للبحث و التحري لا تتلاءم بسهولة مع خصوصيات الجرائم الالكترونية مما يستدعي تطوير اليات قانونية و تقنية خاصة.

و بذلك فان ممارسة هذه الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي تزيد من تعقيد الاثبات عبر توسيع نطاق هذه الممارسات، و إخفاء هوية الجناة ، و ضمان الحفاظ على الأدلة الرقمية، اذ يعتمد الكثير من ممارسي الشعوذة الرقمية على هويات الكترونية وهمية أو حسابات مزيفة تدار أحيانا من خارج الإقليم الوطني و هو ما يعقد عملية التتبع الفني و يصعب على الضبطية القضائية و النيابة العامة الوصول الى الفاعل الحقيقي خاصة في ظل نقص التعاون الدولي أو البطء في تنفيذ الحجب و التتبع الالكتروني[2] .

كما أن جرائم الشعوذة الرقمية تتميز بكونها سريعة الزوال ، اذ يمكن للجاني أن يزيل المحتوى أو يغلق الحساب خلال ثواني، أو يعتمد تقنيات الارسال الذاتي المحو ،أو حتى يخزن بيانات في خوادم أجنبية لا تخضع للولاية القضائية الوطنية مما يؤدي الى ضياع الدليل الرقمي قبل ضبطه .

و بذلك يصعب الحصول على ادلة من خلال هذه الجرائم في هذا المجال لسهولة محو الأدلة من الفضاء المعلوماتي .

---

1 محمود الهايشة ،مقال بعنوان إشكالية اثبات الجرائم الالكترونية و عقوبة اختراق المواقع الالكترونية و ماهي اليات اثبات الجرائم المعلوماتية طبقا للقانون ، بتارخ النشر 9 ماي 2020 و تم الاطلاع عليه يوم 03 جوان 2025 على الساعة 11:37 https : www . ae. Linkedin. com

2 فريدة بناني ، الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري المقارن ، دار الجامعة الجديد، 2021 ،ص 229.

و بالتالي يتضح أن اثبات جرائم السحر و الشعوذة في المجال الالكتروني يواجه صعوبات كبيرة بسبب الطبيعة الرقمية و الخفية لهذه الأفعال ، وغياب الأدلة التقليدية .

كما أن محدودية الخبرة التقنية لدى بعض جهات الضبط تعيق جمع الأدلة وتحليله بشكل فعال .

لذا تعد مواجهة هذه الجرائم رهينة بتطوير اليات التحقيق الرقمي، وتعزيز التكوين المتخصص للضبطية ضمن مقاربة متوازنة تراعي خصوصية الفضاء الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني:

التحديات الاجتماعية والثقافية في مواجهة جرائم السحر والشعوذة في ظل التعديل 24-06

رغم ادراج جرائم السحر والشعوذة ضمن النصوص العقابية بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، والذي يعد خطوة تشريعية متقدمة، الى أن تطبيق هذا النص القانوني على أرض الواقع يواجه جملة من التحديات، خاصة ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.

فهذه الجرائم متجذرة في الموروث الشعبي ومتداولة في العديد من الأوساط باعتبارها جزء من الممارسات اليومية المقبولة أو المعتادة، لاسيما في المناطق الريفية أو الهامشية ومن ثم فان التصدي لها لا يكفي أن يكون قانونيا فحسب ، بل يجب أن يرفق بمعالجة شاملة للجوانب الاجتماعية و الثقافية التي تغذي هذه الظاهرة و تؤمن لها الغطاء الشعبي أو الرمزي.

الفرع الأول: التحديات الاجتماعية

تواجه النصوص القانونية الخاصة بجرائم السحر والشعوذة عدة عراقيل اجتماعية والتي تعد بيئة خصبة لاستمرارها في المجتمع بسبب الأنماط الذهنية، والمعتقدات الشعبية إضافة الى ضعف الوعي القانوني و كذا انتشارها عبر الفضاء الرقمي ، و هي كالتالي :

أولا : الاعتقاد المجتمعي الراسخ في فعالية السحر

حيث يشكل الاعتقاد الواسع النطاق في المجتمع الجزائري بقدرة السحر على التأثير في مجريات الحياة كجذب الحض أو الانتقام أو الشفاء أحد أبرز العراقيل أمام مكافحة هذه الجرائم، اذ أن هذا الاعتقاد يدفع الأفراد الى طلب خدمات السحرة والمشعوذين بدل اللجوء الى الحلول العلمية أو القانونية[1].

ثانيا: صمت الضحايا وخوفهم من التبليغ

كثيرا من ضحايا الشعوذة يترددون في الإبلاغ عن الجريمة لعدة أسباب، منها الخوف من الفضيحة الاجتماعية أو من عدم تصديقهم أو حتى الخوف من انتقام الساحر، كما أن طابع الجريمة الخفي والصعوبة في اثباتها تعزز من هذا التردد مما يحد من فعالية المتابعة القضائية[2].

ثالثا: تواطؤ أو تستر بعض المحيطين بالجاني

في بعض الحالات، لا يكتفي المحيط الاجتماعي بالتغاضي عن ممارسات السحر، بل قد يتواطأ أو يتستر عليها بدعوى صلة القرابة أو حفاظا على السمعة، خصوصا في المجتمعات القروية أو العائلية المغلقة[3] .

---

[1] زهير بوعمامة ، "التحولات الاجتماعية و الثقافية في الجزائر : بين الموروث و التحدي القانوني "، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، العدد 35 ، 2021 ، ص 88

[2] سليمة بوقرة، الرقية الشرعية بين الممارسة المشروعة والشعوذة المقنعة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2020، ص 67.

[3] زهير بوعمامة ، مرجع سابق ، ص 91

رابعا : استغلال الفئات الهشة لاسيما النساء

تعد النساء أكثر الفئات المستهدفة بممارسات السحر ، سواء كضحايا أو كممارسات أحيانا نتيجة ظروف اجتماعية صعبة كالفقر أو الطلاق أو التهميش ، مما يعقد من جهود الوقاية و التحسيس[1].

خامسا : الامتداد الطبقي لظاهرة اللجوء الى السحر و الشعوذة عبر الفضاء الرقمي لدى الفئات المتعلمة

لم تعد ظاهرة السحر و الشعوذة مقتصرة على الفئات الهشة اجتماعيا أو الأقل وعيا ثقافيا ، كما يعتقد سابقا ، بل اتسع نطاقها ليشمل فئات من ذوي التحصيل العلمي العالي ، خاصة في ظل تنامي الظاهرة في الوسط الرقمي ، فقد ساهم الفضاء السبيراني في إعادة تشكيل علاقة بين الافراد مظللة ذات طابع علمي او نفس مثل الطاقة الكونية، العلاج بالذبذبات الشفاء بالهالة وغيرها من التسميات التي تسوق على انها بدائل علاجية او أساليب تطوير لذات[2].

وفي بعض الأحيان نجد منصات الكترونية تمارس وتعلم السحر صراحة وقد اتخذها السحرة والمشعوذين كآلية حديثة مواكبة للعصر في ممارستهم لجرائم السحر والشعوذة بعدما ان كانت تمارس بالطريقة التقليدية .

وقد أظهرت دراسات ميدانية ان عدد من المتعلمين ، بما في ذلك جامعيون وموظفون في قطاعات الصحة يلجؤون الى هذه الأساليب، سواء طلب للعلاج او فك ما يسمى بالعقد الروحية ، او حتى لتحقيق النجاح الشخصي والمهني[3].

---

[1] فاطمة الزهراء بن زينة ، "الجرائم ذات الطابع الغيبي في التشريع الجزائري" ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، جامعة سطيف ، العدد 22 ، 2023 ، ص 105 .

[2] يلى بن عمر ،الشعوذة الرقمية ، قراءة في انتشار الممارسة السحرية عبر الفضاء السيبيراني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 02، العدد 18، ،2023ص،133

[3] نور الدين بن عمري، السحر في العصر الرقمي ، في المعتقد الشعبي الى صناعة التأثير الافتراضي ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2022،ص89.

كما تستعمل أيضا لأغراض سياسية للبقاء في المنصب ،دون ادراك أن هذه الاعمال تتدرج قانونيا ضمن الأفعال المجرمة بموجب قانون 24-06 متى توافرت شروط الشعوذة أو الدجل او الايهام بتأثير خارق .

وتكمن خطورة هذا الامتداد الطبقي في الوسط الاكاديمي والمتمدن في أنه يصفي نوعا من الشرعية المجتمعية .الضمنية على ممارسات محترمة قانونا وشرعا ،ويسهم في إضفاء وجاهة ثقافية زائفة على اعمال الشعوذة ، مما يصعب من مهمة المكافحة القانونية والاجتماعية على حد سواء .

كما ان هذه الممارسات تتم غالبا في نطاق مغلق عن بعد ،عبر الانترنت او تطبيقات خاصة ، ما يجعل وسائل الاثبات التقليدية عاجزة عن تتبعها ، ويفرز ذلك تحديا قانونيا يتطلب تطوير أدوات الاثبات والإجراءات الخاصة بهذه الجرائم ، الى جانب تكييف الجهود التحسسية والوقائية الموجهة لفئات يفترض انها اكثر وعيا ،لكنها صارت من ضحايا ما يعرف بالشعوذة المقنعة[1].

الفرع الثاني : التحديات الثقافية والدينية

تعد الخلفية والدينية للفرد و المجتمع من ابرز العوامل المؤثرة في استمرار ظاهرة السحر والشعوذة ، اذ ان العديد من الممارسات المرتبطة بها تستند الى تصورات تراثية راسخة او تمارس تحت غطاء ديني زائف يروج له بعض الدجالين ، كما ان غياب التمييز بين الرقية الشرعية والشعوذة والتقديس الخاطئ لبعض الاشخاص او الطقوس يادي الى تطبيع هذه الأفعال داخل منظومة ثقافية ودينية ، مما يعد من جهود المواجهة القانونية ويجعلها غير كافية في غياب معالجة فكرية وثقافية موازية .

[1] نور الدين بن عمري ، المرجع السابق، ص 91.

أولا : الخلط بين الرقية الشرعية والشعوذة

يجهل الكثيرون الفروقات الجوهرية بين الرقية الشرعية المعتمدة على النصوص الدينية الواضحة وبين ممارسات الشعوذة التي تتضمن طلاسم وتمائم وطقوس لا اصل لها في الشريعة ، ما يخلق بيئة رمادية يستغلها الدجالون للتمويه على ضحاياهم[1].

ثانيا : ضعف الوعي القانوني والديني بخطورة هذه الأفعال

رغم صدور القانون 24-06 ، لا يزال هناك نقص في الثقافة القانونية لدى عموم المواطنين، مما يؤدي الى اعتبار هذه الأفعال مجرد مخالفات أخلاقية وليست جرائم معاقب عليها ، كما ان الضعف في التوجيه الديني المنظم يجعل بعض الممارسات تفسر زورا على انها جزء من الدين[2].

ثالثا : تقديس المزارات و الأضرحة

لا تزال بعض الفئات تلجأ الى طقوس تمارس في الأضرحة و المزارات الدينية ، تتضمن في طياتها شعائر شركيه و شعوذة ، مما يمنح للمشعوذين غطاء ثقافيا و دينيا يصعب من ملاحقتهم[3].

رابعا : ضعف التنسيق بين المؤسسات(الدينية ، الإعلامية ، التربوية)

لا تزال الجهود التوعوية مشتتة ، حيث يغيب خطاب موحد من المؤسسات الدينية و الإعلامية يجرم هذه الأفعال بوضوح ، ويضعف من أسطورة الساحر و يبرز خطورتها القانونية و الدينية[4].

---

[1] سليمة بوقرة ، مرجع سابق ،ص 44.

[2] رابح بلعيد، الأساس القانوني لمكافحة الشعوذة في ضوء التعديل الجديد ، مجلت المحكمة العليا ، العدد 4 ،2024، ص19

[3] زهير بوعمامة ، مرجع سابق ، ص، ص 90 -92 .

[4] فاطمة الزهراء بن زينة ، مرجع سابق ، ص 111 .

وعليه فان مكافحة جرائم السحر والشعوذة لا يمكن أن تقتصر على التعديل القانوني وحده، وتفعيل دور المؤسسات الدينية ن وتعزيز ثقة المواطنين في السلطات القضائية وتوفير الحماية للضحايا، فلا يمكن محاربة هذه الظاهرة دون كسر حاضنتها الاجتماعية والثقافية التي تمثل، في كثير من الأحيان ن العقبة الكبرى أمام انفاذ القانون.

المطلب الثالث

إجراءات التحسيس كآلية للوقاية من جرائم السحر والشعوذة.

تعد جرائم السحر والشعوذة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي لا تقتصر آثاره على الافراد فحسب، بل تمتد لتزعزع ثقة داخل المجتمع، وتنشر الجهل والخرافة وتستغل معاناة الناس وجهلهم لأغراض مادية أو انتقامية، وبالرغم من وجود قوانين تجرم هذه الأفعال، الا أن الوقاية منها تظل الخيار الأنجح والأكثر استدامة. وتتحقق هذه الوقاية من خلال التحسيس المجتمعي المستمر بخطورة هذه الجرائم، وفضح اساليب ممارسها وتوعية الناس بوسائل الحماية الفكرية والدينية، وهنا تتجلى أهمية بعض الأليات الجوهرية وعلى رأسها الإعلام والتعليم اللذان يلعبان دورا محوريا في نشر الثقافة السليمة ومواجهة الفكر الخرافي (الفرع الأول) إضافة الى الدور الحيوي الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية في تعزيز الوعي الديني ومحاربة الجهل وتوجيه الافراد نحو السلوك القويم (الفرع الثاني).

الفرع الاول: دور الاعلام والتعليم في مكافحه جرائم السحر والشعوذة

دور الاعلامي والتعليم في مكافحة جرائم السير والشعوذة هو محور أساسي في الحد من انتشارها هذه الظاهرة التي تهدد المجتمع أمنيا وأخلاقيا.

حيث تعد هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على استقرار المجتمع وسلامته، وقد شهدت تزايدا في العصر الحديث بسبب ضعف الوازع المجتمعي والديني وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي ساهمت في ترويج هذه الممارسات، رغم الجهود القانونية

والتشريعية التي تهدف الى تجريم هذه الجرائم، يتبقى التوعية الإعلامية والتعليمية ضرورة ملحة لتقليل الطلب عليها والحد من انتشارها.

أولا: دور الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دورا فعالا في التصدي للظواهر الاجرامية، ومنها جرائم السحر والشعوذة، لما يتمتع به من القدرة على التأثير في الوعي الجماعي وتوجيه الرأي العام، فإلى جانب دور المؤسسات الأمنية والقضائية يساهم الإعلام في الوقاية من هذه الجرائم من خلال نشر الثقافة القانونية والدينية، وتوعية الأفراد بمخاطر اللجوء الى ممارسات الشعوذة وأثارها القانونية والاجتماعية.

وقد زادت أهمية هذا الدور في الجزائر بعد صدور قانون 24 -06 الذي أدرج السحر والشعوذة ضمن الأفعال المجرمة صراحة مما يستدعي تظافر الجهود بما فيها الإعلامية لتعريف مضامين هذا التعديل التشريعي وتكريس ثقافه قانونيه رافضة لهذه الظاهرة. وعليه فإن الإعلام يعتبر أداة مكملة للسياسة الجنائية خاصة في الجانب الوقائي، من خلال فتح الممارسات المخالفة للقانون، التبليغ عنها وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وتتجلى دور الاعلام في عده أليات منها:

1 -**التوعية والتثقيف:** يمكن للإعلام أن يقدم محتوى توعويي لمخاطر السحر والشعوذة من خلال تقديم برامج وثائقية وتحليلية تكشف أساليب النصب والاحتيال التي يستخدمها المشعوذون مع التركيز على الجانب الديني والعلمي لتنفيذ الخرافات المرتبطة بها، وذلك من خلال استضافة خبراء المتخصصين بالقانون، علماء الدين وعلماء الاجتماع، أطباء نفسيين لتوضيح الابعاد النفسية والشرعية والاجتماعية[1].

[1] بورحلة نجوى، دغة أم كلثوم، المعالجة الإعلامية لظاهرة السحر في المجتمع الجزائري ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي جامعة قصدي مرباح ورقلة، ص5.

2-**الرقابة على وسائل الإعلام:** وذلك بفرض رقابة فعالة على المحتوى المنشور عبر وسائل الإعلام لمنع الترويج للسحر والشعوذة خاصة فيديوهات والبحوث المباشرة التي تستغل الأزمات النفسية والاجتماعية للضحايا كالامتناع عن استضافة الدجالين والمشعوذين في البرامج الاعلامية لمنع الترويج لهذه الممارسات وعدم استخدام المنابر الاعلامية كوسيلة لنشر السحر والشعوذة.[1]

3-**الإستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي:** يمكن للإعلام الرقمي أن يكون أداة فعالة لنشر الرسائل التوعوية ومقاومة انتشار السحر والشعوذة عبر الأنترنت مع تقديم معلومات دقيقة مبنية على العلم والدين لتصحيح المفاهيم الخاطئة المنتشرة في المجتمع وهذا ما نلاحظه حاليا في المجتمع الجزائري من خلال استخدام منصات التواصل الاجتماعي لنشر فضائح المشعوذين وأماكن تواجدهم وقيام المواطنين بحملات تنظيف المقابر من الاعمال السحرية المدفونة مما يعكس الوعي المتزايد بخطورة هذه الظاهرة.

كما يمكن عرض قصص حقيقية وصور توضيحية لضحايا السحر والشعوذة يهدف جذب انتباه الجمهور وتحفيزهم على هذه الظاهرة.

4- **التنسيق بين الاعلام ومختلف الجهات:** وذلك بالتنسيق بين الاعلام والجهات الدينية والسلطات القانونية لمواجهة الظاهرة بشكل شامل[(2)] فقط شاهد المجتمع الجزائري مؤخرا تعاونا ملحوظا بين الإعلام والجهات القضائية والدينية في مكافحة هذه الجرائم ويظهر دور الإعلام جليا في توعية المواطنين بخطورة هذه الظاهرة بينما شددت السلطات العقوبات على ممارستها، ونظمت حملات واسعة بتوقيف المتورطين، في الوقت نفسه كثف الأئمة والعلماء جهودهم في التوعية الدينية، مما أسهم في خلق وعي مجتمعي متزايد وبيئة أكثر رفضا لهذه الممارسات.

---

[1] بورحلة نجوى ,المرجع السابق , ص32.

[2] وهيبة س ، المقال بعنوان تعود من المجتمع الى الواقع التواصل الاجتماعي ، نشر بتاريخ 2023/03/08 الساعة 15:30المتاح على الموقع https://www.echoroukonline.com اطلع عليه يوم 2025/05/09 الساعة 11:00.

وهذا التنسيق بين مختلف هذه الجهات يعكس جدية الدولة والمجتمع في مواجهة جرائم السحر والشعوذة، من خلال تبني مقارنة شاملة تجمع بين الردع القانوني والتوعية الدينية ودور الاعلامي والمشاركة المجتمعية.

وجاء هذا التنسيق في إطار تأكيد وزير العدل الجزائري لطفي بوجمعة، بأن نيابات الجمهورية وجهة التعليمات تقضي بالتعامل الصارم مع هذا النوع من الجرائم كغيرها من الجرائم، وذلك التزامنا مع تداول مقاطع مرئية ومنشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي توافق ممارسات غير قانونية، أبرزها التنقيب عن اعمال السحر داخل المقابر، وفي ذات السياق تمكن مصالح أمن ولاية الجزائر مؤخرا من تفكيك نشاط احدى المشعوذات لتورطها في أعمال تدليس وإتلاف متعمد للمصحف الشريف بفرض ممارسة ونشر الشعوذة.[1]

ثانيا: دور التعليم

تعتبر جرائم السحر والشعوذة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، وتعوض أسس التفكير العلمي العقلاني، وفي الجزائر التي تمتع بتاريخ عن عريق وثقافه غنية، لا تزال هذه الممارسات للأسف موجودة، وتستغل أحيانا ضعف الوازع الديني والجهل لدى بعض الأفراد ،وفي هذا السياق يبرز دور التعليم كأداة محورية وفعالة في مكافحة هذه الجرائم والقضاء على الاسباب الجذرية التي تؤدي الى انتشارها، فالتعليم ليس مجرد تلقين للمعرفة بل هو بناء للعقول وتنمية للتفكير النقدي، وتمكين للأفراد بالمهارات اللازمة لتمييز الحق من الباطل والخرافة من العلم، من هنا يصبح التعليم بمختلف مستوياته، ووسائله حصنا واقعيا للمجتمع من براثن الجهل والاستغلال التي تغذي جرائم السحر والشعوذة ومن أليات ما يلي:

[1] ع. تقمونت، مقال بعنوان عقوبات تصل الى 10 سنوات للمشعوذين والسحرة ،نشر بتاريخ2/4/2025بدون ساعة المتاح على الموقع https ://www.echourouk.online.com اطلع عليه 29/05/2025على الساعة 15:22.

1-تعزيز التفكير النقدي: وذلك بدمج موضوعات حول جرائم السحر والشعوذة في المناهج الدراسية تشرح مخاطرها وكيفية الوقاية منها، وتستخدم هذه المناهج لتصحيح المفاهيم الخاطئة حول السحر والشعوذة وبيان تحريم تعلمها وتعليمها شرعا، وهذا ما يشجع الطلاب على التفكير العلمي والعقلاني.[1]

وذلك من خلال تنميه مهارات التحليل والتقييم لدى الطالب وتشجيعهم على طرح اسئلة عميقة حول الادعاءات المتعلقة بالسحر والشعوذة، وفحص الأدلة وتعزيز الفهم العلمي، بالإضافة الى تنمية الوعي الثقافي والاجتماعي النقدي وذلك من خلال فهم كيف نشأت معتقدات السحر والشعوذة.

لذا، يمكن اعتبار تعزيز التفكير النقدي في التعليم استثمارا في بناء جيل الواعي وقادر على مواجهة التحديات بمنطق وعقلانية، وحماية نفسه ومجتمعه من الأفكار الخاطئة والممارسات الضارة المرتبطة بالسحر والشعوذة.

فالتفكير النقدي هو عملية تحليل المعلومات وتقييمها بشكل مستقل لتحديد مدى نزهتها ودقتها.

2- التربية على القيم الدينية والاخلاق: تعزيز التفكير النقدي في التعليم يعد من الأليات الأساسية لمواجهة السحر والشعوذة، وذلك لأنه يزود الافراد بالقدرة على تحليل المعلومات وتقييمها بشكل موضوعي، مما يمنعهم من الانخداع بالخرافات والمعتقدات الزائفة، التفكير النقدي يشمل مهارات مثل التحليل، التقييم، الاستنتاج، والتفكير المنفتح، مع التركيز على التحقق من صحة الأدلة وتجنب التحيز الشخصي، وهذا يساعد في التمييز بين الحقائق والمغالطات.[2]

---

[1] اروى نجيب، مقال بعنوان مهارات التفكير النقدي،نشر بتاريخ21/6/2024 على الساعة 2017 المتاح على موقع https ://www.aljazeera.net.cdn.ampproject اطلع عليه يوم 30/05/2025على الساعة 12:47

[2] وكالة وطن للانباء، مقال بعنوان توظيف التفكير النقدي في التعليم والاعلام،اساس لبناء الوعي و التفكير والمستقل نشر بتاريخ 07/01/2025 على الساعة 9:21 والمتاح على الموقع https.//www.wattan.net على الساعة 13:18

وفي سياق مواجهه السحر والشعوذة، هذا التعليم الذي يعزز التفكير النقدي يدرب الطلاب على طرح الاسئلة البحث عن الادلة، ومناقشه الافكار لقبولها تلقائيا، مما يقلل من انتشار معتقدات خاطئة التي تعتمد على السحر والشعوذة.[1]

كما أن تطوير مهارات التفكير النقدي في المناهج التعليمية يساهم في بناء وعي مستقل لدى الافراد يمكنه من رفض الممارسات الضارة، والمضللة.

من الناحية الدينية من تعلم السحر وتعليمه محرمات لما فيها من ضرر على الفرد والمجتمع، ويجب الاقتصار على القرآن والسنة في مواجهة هذه الظواهر، مما يتطلب من التعليم أن يوجه نحو تعزيز الوعي الديني والصحيح مع التفكير النقدي لمنع الانخداع بالسحر والشعوذة[2].

باختصار تعزيز التفكير النقدي في التعليم وسيلة فعالة لمواجهة السحر والشعوذة من خلال تمكين الأثر من التمييز بين الحقيقة والباطل الاعتماد على الأدلة والمنهج العلمي الديني الصحيح.

3-**تنظيم الحملات التوعوية داخل المدارس والجامعات:** الحملة التوعوية داخل المدارس والجامعات تساهم بشكل فعال في مواجهه السحر والشعوذة من خلال توعية الطلاب بمخاطر هذه الممارسات وتحذيرهم من الانخداع بها، وتعزيز الوعي الديني والعلم الذي يدحض الخرافات المرتبطة بها، دور التعليم هنا لا يقتصر على التلقين بل يشمل بناء مناعة فكرية لدى الطالب وذلك عبر تقديم معلومات تصحيحية عن السحر والشعوذة وأحكامها الشرعية، مع التأكد على تجريمها واثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

---

[1] د محمود كيشانة، مقال بعنوان التعليم و التفكير النقدي ،نشر بتاريخ 16/04/2019بدون ساعة المتاح على موقع https ://www.moninoum.com اطلع عليه يوم 30/05/2025على الساعة 13:28 اطلع عليه يوم 30/05/2025على الساعة 13:28.

[2] إسلام ويب، مقال بعنوان تعلم السحر بين المؤيدين والنفاة ، نشر بتاريخ 2002/07/02، المتاح على الموقع https://www.islamweb.net/ar/fatwa/18482/ أطلع عليه يوم 2025/05/30 على الساعة 13:31

- توعية علمية ودينية متكاملة وذلك بتقديم محضرات وورشات عمل توضح اضرار السحر والشعوذة من الناحيتين الدينية والقانونية، مع شرح النصوص الشرعية والقانونية التي تجرك هذه الافعال.

-إشراك جهات متعددة من خلال التعاون بين الجهات التعليمية، الدينية، القانونية، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوحيد الجهود وتقديم وسائل موحدة للطلاب[1].

-استخدام وسائل التواصل الحديثة تنشر محتوى توعوي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع مراقبة مكافحه الترويج للسحر والشعوذة على هذه المنصات[2].

-إعداد مواد توعوية مبسطة مثل كتيبات، فيديوهات، منشورات، توزع داخل المدارس والجامعات تشرح مخاطر هذه الجرائم وكيفية التصدي لها[3].

وبالتالي يمكننا القول إن تنظيم حملات توعوية فعالة داخل المؤسسات التعليمية يمثل استثمارا في بناء جيل واعي ومحصن من ضد مخاطر السحر والشعوذة من خلال تزويد الطالب بالمعرفة والمهارات اللازمة التفكير النقدي وتعزيز الوعي القانوني والاجتماعي.

4- التعاون مع الأسرة والمجتمع:

يتم من خلال التوعية المستمرة، غرس القيم الدينية والعقلانية وتعزيز التعاون بين المؤسسات التعليمية والاجتماعية مما يؤدي الى بيئة مجتمعية صحية قادرة على رفض هذه الظواهر الضارة.

---

[1] صحيفة سبق الالكترونية ، مقال بعنوان رئيس الهيئات يطلق الحملة التوعوية للتحذير من السحر والشعوذة ومدعي الرقية ، المتاح على الموقع https://sabq.org/saudia/7vqqpk اطلع عليه يوم 2025/05/30 على الساعة 13:49.

[2] التاسعة ، مقال بعنوان حملات مغربية لمكافحة السحر والشعوذة على مواقع التواصل الاجتماعي ، مقال متاح على الموقع https://attasiaa.com/?p=27817 ، نشر بتاريخ 2024/12/22 على الساعة 7:16 مساء.

[3] صحيفة سبق الالكترونية ، مقال بعنوان رئيس الهيئات يطلق الحملة التوعوية للتحذير من السحر والشعوذة ومدعي الرقية ، المتاح على الموقع https://sabq.org/saudia/7vqqpk اطلع عليه يوم 2025/05/30 على الساعة 13:49.

- التوعية المستمرة بنشر الوعي بين أفراد الأسرة والمجتمع حول مخاطر السحر والشعوذة وأثارها السلبية على الأفراد والمجتمع، من خلال حملات الإعلامية وتثقيفية، مثل بث الرسائل توعوية عبر التلفزيون والإذاعة الالكترونية، لتبيان خطورة التعامل مع المشعوذين وعدم الانخداع بوعودهم الزائفة[1].

- الإبلاغ الفوري بتشجيع أفراد المجتمع على الإبلاغ عن ممارسي السحر والشعوذة فورا وعدم التردد في ذلك، سواء عبر الاتصال بالجهات الأمنية أو التوجه لمراكز الشرطة مما يسهل ضبط هؤلاء الجناة والقضاء على أوكارهم.

- دعم الجهات الأمنية وذلك بمساندة الجهات الأمنية والقانونية في جهودها لمكافحه السحر والشعوذة من خلال التعاون في الكشف عن أماكن تواجد المشعوذين، والإبلاغ عنهم بالإضافة الى دعم اللجان والبرامج التي تهدف الى محاربة هذه الجرائم، وتوفير الاحتياجات اللازمة لها.

- النصح والإرشاد داخل الأسرة بتقديم النصيحة، وتحذير الافراد الأسرة من خطورة التعامل مع السحر والشعوذة، وتعزيز الوازع الديني والأخلاقي لديهم الوقاية من الوقوع في الشرك هؤلاء [2].

-التشديد القانوني مع تطبيق القوانين وتجرم السحر والشعوذة، التي تشمل العقوبات الصارمة لحق من يمارسها ويتعامل معها، مما يردع الجناة يحد من انتشار هذه الظاهرة[3].

---

[1] البيان، مقال بعنوان السحر آفة تهدد أمن المجتمع والباحثين عن الأمل، نشر بتاريخ 2013/05/20 على الساعة 11:01 المتاح على الموقع https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2013-05-21-1.1887881 اطلع عليه يوم 2025/05/30 على الساعة 15:55.

[2] البيان ، مقال بعنوان السحر والشعوذة.. خرق للقانون وتهديد للسلم المجتمعي، نشر بتاريخ 2025/04/06 ، على الساعة 10:29 المتاح على الموقع https://www.albayan.ae/news/uae/society/39833، اطلع عليه يوم 2025/05/30 على الساعة 16:00.

[3] ع. تقمونت، مقال بعنوان عقوبات تصل الى 10 سنوات للمشعوذين والسحرة ،نشر بتاريخ2/4/2025بدون ساعة المتاح على الموقع https ://www.echourouk.online.com اطلع عليه 29/05/2025على الساعة 15:22.

هذه الجهود المشتركة بين الأسرة والجهات الرسمية تساهم بشكل فعال في الحد من جرائم السحر والشعوذة وحماية المجتمع من مخاطرها.

وبهذه الادوار يصبح للإعلام والتعليم ركنين أساسيين في الوقاية من جرائم السحر والشعوذة وتعزيز الوعي المجتمعي بمخاطره.

فالعلم والتعليم هما أدوات قوية لتمكين الأفراد والمجتمع من مقاومة الخرافة والأوهام التي تستغلها جرائم السحر والشعوذة، وهما أساس ضروري لبناء مجتمع الجزائري أكثر وعيا وتحصينا ضد هذه المخاطر.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والمؤسسات الدينية.

يعد المجتمع المدني ومؤسسات الدينية طرفين أساسيين في الوقاية من جرائم السحر والشعوذة، حيث ساهمان في توعية الأفراد بمخاطر هذه الظاهرة وتحصينهم دينيا فكريا.

يعمل المجتمع المدني من خلال الجمعيات والإعلام على فضح أساليب المشعوذين وتوعية الضحايا، في حين تركز المؤسسات الدينية على تصحيح المفاهيم المغلوطة وبتبيان الموقف الشرعي من هذه الممارسات. ويؤدي التكامل بين الجانبين الى تعزيز الوقائية المجتمعية ومواجهة السحر بأساليب فكرية وثقافية فعالة.

أولا: دور المجتمع المدني

رغم ما تحققه الاجهزة الرسمية من جهود في مواجهتها فإن الدور الوقائي لمجتمع المدني يكتسب أهمية متزايدة نظرا للقرب من المواطنين وقدرتها على التوعية ورصد السلوكيات المنحرفة والتأثير الايجابي في الاتجاهات العامة.

إن مؤسسات المجتمع المدني جمعية المنظمات الحكومية غير حكومية مبادرات تطوعيه تلعب دورا محورنا في تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر السحر والشعوذة وتفكيك الخرافات المرتبطة به والعمل على تحصين الفئات الهشة من الوقوع ضحية للخداع

والاستغلال وهذا الدور يركز على الوقاية المعالجة الاجتماعية والثقافية بدلا من ان الاختصار على المواجهة القانونية بعد وقوع الجريمة يتمثل هذا الضوء في عده محاور منها:

-التوعية والتنقيب حيث يلعب المجتمع المدني دور رئيسيا في توعيه النسب بمخاطر السحر والشعوذة من خلال حملات اعلامية ودينية وثقافية تهدف الى الحد من انتشار هذه الممارسات[1].

- المراقبة والإبلاغ حيث يساهم افراد منظمات المجتمع المدني في رصد حالات السحر والشعوذة والتبليغ عنها للجهات المختصة يدعو جهود السلطات في مكافحة هذه الجرائم دعم التشريع والتنفيذ المجتمع المدني يضغط من أجل تطوير القوانين وتفعيلها مثل التعديلات الاخيرة في قانون العقوبات الجزائرية التي جرمت السحر والشعوذة بشكل أكثر فرضت عقوبات مشددة لمن يمارسها ويروج لها.

-التعاون من الجهات الدينية والقانونية بتنسيق المجتمع المدني في رجال الدين والقضاء لتوحيد الجهود في مواجهة هذه الظاهرة مستندا للقيم الاسلامية التي تحرم السحر والشعوذة مما يعزز فعالية في المكافحة[2].

باختصار مجتمع المدني في الجزائر وشريك أساسي في الرقابة المجتمعية من خلال التوعية والابلاغ لدعم التشريعات وتعاون مع الجهات الرسمية الدينية لمكافحة جرائم السحر والشعوذة التي تهدد النسيج الاجتماعي والامن.

ثانيا: دور المؤسسات الدينية

تلعب والمؤسسات الدينية دورا محوريا كالألية للرقابة في المجتمع تعتبر من أهم الجهات التي تحرص على حفظ القيم الدينية والاخلاقية ومكافحة الظواهر السلبية التي تهدد النسيج الاجتماعي مثل الجرائم السحر فهذه المؤسسات ليست فقط مرجعية دينية بل هي

[1] الخبر ن مقال بعنوان قصص عن جرائم السحر في الجزائر ، نشر بتاريخ 2024/05/21 على الساعة 20:30 المتاح على الموقع https://www.elkhabar.com/societe ، اطلع عليه يوم 2025/05/30 على الساعة 17:39.

[2] شريفة سوماتي ، مرجع سابق، ص625.

أيضا فعل رقابي يوجه المجتمع ويعمل على توعيه افراده بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية والقوانين الوطنية فدور هذه المؤسسات يتمثل في:

-التوجيه الديني والوعظ حيث تقوم مؤسسات الدينية من خلال الائمة والخطباء بنشر الوعي الديني الصحيح الذي يحرم السحر والشعوذة وتبيان خطورتها واثارها السلبية على الافراد والمجتمع مما يحد من انتشار هذه الظواهر والممارسات[1].

المساهمة في صياغة القوانين بحيث تستند بعض التشريعات الوطنية مثل قانون عقوبات الجزائر الى مبادئ الشريعة الإسلامية في تجريم السحر والشعوذة وهو ما يعكس تأثير المؤسسات الدينية في التوجيه السياسات الجنائية نحو مكافحه هذه الجرائم بصرامة أكبر[2] .

-تعزيز القيم الدينية والاخلاقية عبر الخطابات الدينية والدروس تسعى المؤسسات العقيدة الاسلامية الصحيحة والقيم الأخلاقية التي تحصن المجتمع من الانزلاق وراء هذه الممارسات الضارة وتشتغل المنابر الدينية في المساجد لتقديم خطب ودروس توضح بطلانه وتنفيذ خرافاتهم كما تلعب هذه المؤسسات الدينية دورا في تقديم الارشاد والدعم للأفراد الذين قد يكونون ضحايا للسحر او الشعوذة وتوجيهم نحو الحلول الشرعية لمشاكلهم كما تعمل على فضح وكشف ادعاءات الاشخاص الذين يستغلون الدين للقيام بأعمال السحر والشعوذة والترويج له[3].

[1] عادل حميسي ، اللجوء الى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص سوسيولوجيا العنف العلم الجنائي ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ن 2016، ص 38.

[2] بوهنتالية ياسين، مرجع سابق، ص782.

[3] عادل حميسي، مرجع سابقن ص43.

وبالتالي مؤسسات الدينية في الجزائر تعتبر خط الدفاع الاول في مواجهه جرائم السحر والشعوذة من خلال نشر الوعي الديني الصحيح ومراقبه الممارسات الخاطئة وتقديم الدعم للمنتظرين ودورها تحصين المجتمع وحمايته من هذه الآفات.

ونخلص مما سبق، يبرز هذا الفصل الإطار الاجرائي الذي تبناه المشرع الجزائري في مكافحة جرائم السحر والشعوذة عقب التعديل الوارد بالقانون رقم 24-06، من خلال تسليط الضوء على مراحل المتابعة الجزائية انطلاقا من البحث والتحري، ومرورا بالتحقيق القضائي، وصولا الى المحاكمة والعقوبات المقررة.

وقد تم تحليل دور الضبطية القضائية سواء في الظروف العادية أو في حالة التلبس، وكذا مهام قاضي التحقيق في بناء الملف الجزائي اعتمادا على وسائل تواجه بطبيعتها تحديات جمة نظرا لخصوصية هذه الجرائم التي تعيق فعالية التجريم، لا سيما غموض النصوص وصعوبة الاثبات بالإضافة الى تأثير الموروث الثقافي الشعبي في تطبيع السحر والشعوذة و

بالموازاة، تم ابراز دور الاعلام والتعليم والمؤسسات الدينية في تفعيل اليات التحسيس والوقاية باعتبارها مكملة للمنظومة الردعية.

وعليه فان التصدي الفعال لهذه الجرائم يتطلب مقاربة شاملة توفق بين الحزم التشريعي والتوعية المجتمعية، بما يحقق التوازن بين الردع والزجر من جهة، والحماية الوقائية من جهة أخرى.

خاتمة

خاتمة

ختاما، نستنتج من خلال هذه الدراسة أن تخصيص المشرع الجزائري لجريمة السحر والشعوذة بأحكام قانونية صريحة ضمن التعديل 24-06 كان ضرورة حتمية، فرضتها تنامي هذه الظاهرة وتفاقم اثارها السلبية على النظام العام والعقيدة الدينية والأمن الروحي للمجتمع.

ويعد هذا التعديل خطوة إيجابية تعبر عن وعي تشريعي متزايد بخطورة هذه الجرائم، خاصة في ظل ممارساتها المتطورة التي باتت تستغل الوسائط الرقمية ووسائل الاعلام الحديثة لنشر الشعوذة والترويج لها.

ورغم ما يتيحه هذا التعديل من أدوات موضوعية لتجريم أفعال السحر والشعوذة، الا أن معالجته تبقى قاصرة من حيث الشمول، حيث اقتصر التدخل التشريعي على الجانب الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب، دون أن يواكب تطوير في القواعد الإجرائية الخاصة او النصوص، الوقائية الداعمة، وهو ما يضعف فعالية المواجهة القانونية، ويصعب مأمورية الضبط والتحقيق والاثبات.

كما أظهرت الدراسة أن مقارنة المشرع الجزائري بالمعالجة الشرعية تبرز قصورا واضحا من حيث الشمولية والدقة، حيث أن الشريعة الإسلامية قد سبقت الى وضع تصور متكامل للردع والزجر، يستند الى طبيعة الفعل ودرجة خطورته وأثره المجتمعي، في حين أن العقوبات المنصوص عليها في القانون الحالي تبقى محدودة ومفتقرة الى الحزم الكافي، بما لا يوازي حجم الخطر الذي تشكله هذه الأفعال.

لذا نأمل أن تسهم هذه الدراسة في تنبيه المشرع الى ضرورة استكمال هذا التعديل بتدابير تشريعية واجرائية متكاملة، تأخذ بعين الاعتبار الطبيعية غير التقليدية لهذه الجريمة وتراعي خصوصيات اثباتها وتكييفها. كما نوصي باعتماد مقاربة شمولية ترتكز على الدمج بين تشريع والبعد التوعوي والديني، والاجتماعي، لضمان حماية فعالة ومستدامة للمجتمع من هذه الظواهر المهددة لكيانه الأخلاقي والديني.

وقد توصلنا من خلال دراستنا الى مجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

تحقيق مبدا الوضوح التشريعي جزئيا وقد أحسن المشرع حين أدرج جريمة السحر والشعوذة ضمن أحكام قانونية تجرم هذا الفعل بحيث شكل خطوة إيجابية نحو سد الفراغ القانوني، لكنه لايزال يعاني من بعض الغموض في المفاهيم المستعملة كعدم التمييز الدقيق بين السحر والشعوذة والعرافة التنبؤ من الناحية القانونية، ما يجعلهم خاضعين لنفس الاحكام الجزائية.

تعتبر جريمة السحر والشعوذة سلوكا إيجابيا منصوصا عليه قانونا، يتمثل في ارتكاب أفعال شعوذة او ممارسة اعمال سحرية تنطوي على خداع او ايحاء كاذب، وبالتالي فان مجرد السلوك السلبي لا يندرج ضمن النموذج القانوني لهذه الجريمة.

التكييف القانوني لايزال محل اشكال بحيث طبيعة هذه الأفعال، التي تمزج فيها الممارسات الغيبية بالاحتيال تطرح صعوبة في ضبط تكييف موحد له، ما قد يؤدي الى تفاوت في التطبيق القضائي.

اشترط المشرع توافر الركن المادي المتمثل في تقاضي مقابل مادي أوعيني نظير ممارسة أعمال السحر أو الشعوذة، مما يخرج من النطاق التجريمين الأفعال التي لم يترتب عليها منفعة مباشرة للجاني.

لقد وفق المشرع بعدم تحديده أماكن معينة ترتكب فيها جريمة السحر والشعوذة، فقد تكون أماكن أو محلات عامة أو خاصة وهذا لتسهيل التصدي لهذه الجريمة وترك المجال مفتوحا للقاضي بعدم تقييده بأماكن معينة حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

اثبات الجريمة يشكل التحدي الأكبر بالنظر الى طابع هذه الجرائم غير المادي، وقلة الأدلة المادية أو الرقمية المباشرة، تبقى وسائل الاثبات التقليدية غير كافية مما يعقد مهمة قاضي التحقيق وجهات المتابعة.

عمد المشرع الى تشديد العقوبة في حال اقترنت الجريمة بظروف مشددة، من بينها احداث ضرر جسدي أو معنوي ناتج عن أفعال السحر والشعوذة، وكذا الحالات التي تمس الحياة الخاصة أو شرف وكرامة الضحايا واقر لها عقوبات مشددة تصل الى الحبس والغرامة معا، مع رفع الحدين الأدنى والاقصى للعقوبة.

الجانب الاجرائي بحاجة الى دعم تشريعي وتخصيصي رغم أن النصوص العقابية أصبحت أكثر وضوحا، الا أن القواعد الإجرائية لم تطور لتتماشى مع خصوصية هذه الجرائم (مثلا، إجراءات التحري، حماية الضحايا، أدوات الاثبات الفني والنفسي...)

وعليه نقترح:

تعديل الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر42 لتمييز العقوبات بين السحر والشعوذة، مع تشديد عقوبة السحر وجعل عقوبة العرافة والكهانة مماثلة لعقوبة الشعوذة.

يستحسن إضافة فقرة الى المادة 303 مكرر42 تتضمن ظرفا مشددا للعقوبة في حال اقتران فعل الكاهن أو العراف بالتسبب في فتنة أو اضطراب يخل بالأمن العام، ويعد من قبيل ذلك تعتمد نشر أخبار كذبة أو توقعات مستقبلية من شانها احداث بلبلة أو بث الخوف في أوساط الناس وهو ما يوجب تغليظ العقوبة.

يستحسن إضافة فقرة الى المادة 303 مكرر44 تجيز أو توجب على الجهة القضائية المختصة، بعد ثبوت ادانة المتهم الأجنبي بارتكاب جريمة من جرائم السحر أو الشعوذة وتنفيذ العقوبة، اصدار قرار بإبعاده عن إقليم الدولة.

يقترح تعديل الفقرة الرابعة من المادة303 مكرر42 بما يكفل إعادة ضبط المفاهيم القانونية للسحر والشعوذة من خلال تعاريف دقيقة ومفصلة يجب أن ترتكز هذه التعاريف على التمييز الموضوعي بينهما، مع إيلاء الأهمية للأثر النفسي غير المادي الذي يحدثه السحر في وعي وسلوك الافراد، والأثر المادي المحسوس الذي ينتج عن أفعال الشعوذة.

يقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر43 بحذف عبارة اشتراط القصد الجنائي الخاص المتمثل في الحصول على منفعة مادية أو معنوية ويجب أن يقوم التجريم في قضايا السحر على أساس توافر القصد الجنائي العام فحسب، دون الحاجة الى اثبات باعث أو غاية أخرى تعتبر قصدا خاصا.

يجب التحديد بدقة أكبر في توصيف التجريم، يتعين إعادة تعديل الفقرة الخامسة من المادة 303 مكرر42، ويقترح في هذا السياق استبدال مصطلحي الادعاء بالغيب الذي يمثل مصطلحا أكثر شمولية ووضوحا.

يقترح إضافة مادة قانونية تجرم طلب المساعدة أو اللجوء الى السحرة أو المشعوذين بهدف الحاق الضرر بالغير أو ايذاء الناس.

تعزيز وسائل الاثبات الفنية والنفسية من خلال تكوين مختصين في تحليل السلوك المرتبط بهذه الجرائم والاستعانة بالخبراء شرعيين واجتماعيين.

اقتراح ادخال بند قانوني يعاقب على أي شكل من اشكال التعامل المتعمد بالأشياء والوسائل المخصصة لممارسات السحر والشعوذة ومنع تداولها في الأسواق وغيرها من الأماكن.

تجريم تعلم السحر وتعليمه والتحريض عليه جريمة.

تنظيم دورات تكوينية سواء لأفراد الضبطية القضائية او القضاة للتعريف أكثر بأنواع هذه الجرائم.

وضع إجراءات صارمة لمراقبة بعض الأماكن التي يتردد اليها السحرة والمشعوذين كالمقابر التي تعد ملجأ لكثير من السحرة والمشعوذين في وضع طقوسهم واغراضهم السحرية.

فتح ودعم مجال التبليغ عن كل شخص يمارس أعمال السحر والشعوذة وتوفير الحماية القانونية لكل من يفضحهم كتشجيع لهم مما يساهم بشكل كبير في القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية.

إعادة تكييف جرائم السحر والشعوذة خاصة بالنسبة للممتهنين الى جناية نظرا لخطورة الاضرار الناتجة عن سلوكهم الاجرامي.

مراقبة وحظر المواقع الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي التي تنشر محتوى يتعلق بالسحر والشعوذة.

استحداث رقم اخضر للتبليغ على جرائم السحر والشعوذة.

إطلاق حملات توعوية تثقيفية دينية حول خطورة السحر والشعوذة واضرارها تهدف الى تغيير المعتقدات والممارسات السائدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1. القرآن الكريم
2. البخاري، كتاب الطب، باب "إن من البيان لسحر"، ج 1
3. مسلم في صحيحه، كتاب الايمان باب الكبائر وأكبرها، ج 1
4. مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.
5. أنيس إبراهيم أنيس المعجم الوسيط ط 1972، 2 م، دار الفكر القاهرة: ج 2
6. محمد سليمان النور ، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الاسلامي، ط2013، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة ، الامارات العربية المتحدة
7. محمد سليمان النور، معجم محيط الحالات الفقد الجنائي الإسلامية 2013 كلية الدراسات العليا والبحث العلمي الشارقة، ومهارات العربية المتحدة

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1. ابن القيم الجوزية، الروح، تحقيق محمد عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999
2. ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 2.
3. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، جـ 10
4. ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000
5. ابن قدامة، المغني، ج 10، دار إحياء التراث العربي
6. ابن منظور، لسان العرب، الجزء 4، شرا، أدب الحوزة، إيران 1985
7. أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني، الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة، دار المعالي، الأردن، الطبعة 1، 2000

8. أبوبكر ابن العربي المالكي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، أحكام القرآن، ط1، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ج1
9. أحسن بوسيعة. التحقيق القضائي الطبعة 10.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر .2013/2012.
10. أحمد شوقي الشلقاني .مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء 02 طبعة 4.ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.2008.
11. أحمد غاي .ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية .دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية .طبعة 2003.دار هومة.
12. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، ط 10، دار النهضة العربي32، القاهرة 2016
13. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية
14. انطوان نعمة وآخرون، المنجد باللغة العربية المعاصرة، ط 2000م – م،1 دار المشرق، بيروت، لبنان
15. بنهام رمسيس ، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المعارف، سنة 1966
16. جباري عبد المجيد. دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. د. ط. الجزائر .د.س.ن.
17. جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الاول والجزء الثاني، دار هومة، للنشر والتوزيع الجزائر،2014
18. جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة في جهة الحكم و طرق الطعن غير العادية بدئ المادة 212 الى نهاية القانون، ط2015-2016، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2015

19. حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، شرح المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، ع. 6، 15 أكتوبر 1998.
20. خالد بن عبد الرحمان الجريبي، الحذر من السحر ، المؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلام، د ط، د س ن
21. خالد بن عبد الرحمن الجريبي، القدر في السحر، الجريسي للتوزيع والإعلان، د.ط د. ن. نشر دون
22. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، سورية
23. رشيد ليزول ، عالم السحر" أحكامه "و علاقته بالجن في ضوء الشرع ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، د س ن.
24. زهير حموي، الانسان بين السحر والعين والجان، د.ط، دار ابن حزم، الكويت، 2003
25. السراج عبود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا
26. سليمان بارش. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزء02 الطبعة 01.دار قانة للنشر و التوزيع باتنة. الجزائر 2008
27. عبد الجليل براهيم حمادي الفهداوي ،خوارق العادات من المسلمين، دار الكتب العلمية بيروت،1971
28. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،ط3،دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن
29. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2018
30. عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009
31. عبد القادر بن طلحة، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2024

32. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1979
33. عبد الله المهاجر، حقيقة السحر وخطره على الفرد والمجتمع، مكتبة التوحيد، الرياض، 2008
34. عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق. دار هومة .الجزائر، 2015.
35. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق النهائي «المحاكمة"، ط2، دار هومة للنشرو التوزيع ، الجزائر، 2018
36. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2002
37. علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني،التحقيق و المحاكمة، دار هوم،د.ت.ن
38. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ 3
39. فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت
40. فريدة بناني ، الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري المقارن ، دار الجامعة الجديد، 2021 .
41. الماروردي، الاحكام السلطانية، ط2006، دار الحديث، القاهرة، مصر.
42. محمد الأمين البشري. التحقيق الجنائي المتكامل. ط1. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.الرياض.1998.
43. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرآن
44. محمد بن بكر الرازي، مختار الصحيح، المكتبة العصرية، بيروت
45. محمد بن صالح العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج2، الرياض، دار ابن الجوزي، 1996

46. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار حكمة ، الجزائر، 2015
47. محمد زهير الحريري، السحر: الحقيقة والخيال، ط 1، 1992، دار الإيمان، دمشق، سوريا
48. محمد متولي الشعراوي، السحر والحسد في ضوء القرآن والسنة، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
49. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية القاهرة.
50. نور الدين بن عمري، السحر في العصر الرقمي ، في المعتقد الشعبي الى صناعة التأثير الافتراضي ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2022.
51. النووي، المجموع شرح المهذب، ج 19، دار الفكر
52. وحيد بن عبد السلام بالي، الصارم البار في التصدي للسحرة و الاشرار، ط3، مكتبة التابعين، القاهرة، 1992
53. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دمشق، دار الفكر، 1997.
54. يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2001

2-الأطروحات والمذكرات

أ/ الأطروحات

1. حقابي علي. الرقابة على أعمال الضبطية القضائية. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق.
2. زروقي عايشه. طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر. سعيدة.2018.

3. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، اطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2010/2009

ب/ المذكرات .

1-مذكرات الماجستير:

1. سهام سواري، "المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة: دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2010.
2. عيساوي أمينة، "السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الشعوذة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007
3. محفوظ ليلة ، عطا الله فاطمة، جريمة السحر والشعوذة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات مذكرة الماستر في العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، 2022-2023.
4. نجوى، دغة أم كلثوم، المعالجة الإعلامية لظاهرة السحر في المجتمع الجزائري ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات مذكرة الماستر اكاديمي جامعة قصدي مرباح ورقلة.

2- مذكرات الماستر:

1. خداوي مختار. إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري. مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية. جامعة طاهر مولاي سعيدة. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق. سنة 2016
2. سعيد بن عرفة، محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07 مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، 2019-2018

3. عادل حميسي ، اللجوء الى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص سوسيولوجيا العنف العلم الجنائي ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2016
4. العكلوك سالم. الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون جنائي الأعمال قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي.2018
5. كوداد عبد الرحمان، عملية التصرف على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي السعيدة، 2017/2016 .

3.المقالات العلمية

1. بسمة مأمن." القيمة القانونية لصوت والصورة كدليل للإثبات الجزائي ". مجلة قانونية. العدد الرابع. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة 2015 ، ص ص 312-333.

2. خديجة بوعبد الله، "الضحايا في جرائم السحر: دراسة اجتماعية قانونية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة وهران، 2019، ص ص 782-800.

3. رابح بلعيد، "الأساس القانوني لمكافحة الشعوذة في ضوء التعديل الجديد" ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 4 ،2024، ص ص 125-145.

4. زهير بوعمامة ، "التحولات الاجتماعية و الثقافية في الجزائر : بين الموروث و التحدي القانوني "، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، العدد 35 ، 2021 ، ص ص 310-335.

5. سليمان جمال، "الملاءمة الجزائية للشعائر الدينية الإسلامية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، م. 9، ع. 1، 2024، ص ص 310-

6. سليمان جمال، "الحماية الجزائية للشعائر الدينية الإسلامية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 1، 2024، ص ص 892-912

7. شريفة سوماتي، "جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ن المجلد 9ن العدد 2، 2024، ص ص 609-639.

8. عبد المجيد هشام ، "تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 27، 2020، ص ص 125-145.

9. عز الدين عبد السلام محمد سرير ، "السحر و دور المجتمع في مكافحته و الوقاية منه "دراسة سوسيو انثروبولوجية بمدينة بني وليد" ، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية ، ليبيا ، العدد 16 يونيو 2020 ، ص ص 540-560.

10. فاطمة الزهراء بن زينة ، "الجرائم ذات الطابع الغيبي في التشريع الجزائري" ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، جامعة سطيف ، العدد 22 ، 2023 ، ص ص 320-342.

11. ليلى بن عمر، "الشعوذة الرقمية ، قراءة في انتشار الممارسة السحرية عبر الفضاء السيبيراني"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 02، العدد 18 ،2023، ص ص 455-475

12. محمد الطاهر رحال،" جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون رقم 24-06"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 01 جانفي 2025، ص ص 410-431.

13. المهدي الشافعي ، "ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر و الشعوذة في التشريع الليبي "، مجلة البيان ، جامعة سيرت ، ليبيا ، العدد 10 ، أكتوبر 2021

14. ياسين بوهنتالة ، ذبيح هشام، "تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة طبنه الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد02، سنة 2024،ص ص 772-790.

4.المحاضرات

1. رابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أمين دباغين سطيف 2، 2018–2019
2. سلطان محمد شاكر لضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي. مذكرة مكملة لنيل مذكرة الماجستير في القانون نخصص علم الإجرام والعقاب. جامعة العقيد الحاج لخضر. باتنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
3. سليمة بوقرة ، الرقية الشرعية بين الممارسة المشروعة و الشعوذة المقنعة ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2020
4. عبد الرحمان خلفي. محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. ملقاة على الطلبة السنة الثانية. قسم التعليم القاعدي كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية 2017
5. عمر خوري .دروس في قانون الإجراءات الجزائية. جامعة الجزائر .كلية الحقوق .2018-2017.
6. فريد روابحي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019

5.النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 19966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-14 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، و معدل بالقانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 11-02 ، مؤرخ في 23 فيفري 2011 ،ج.ر.ج.ج، عدد 12، المؤرخ في 23 فبراير 2011 ،وبالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،ج.ر.ج.ج، عدد 40 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015.
2. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل2024 ، ج ر ، عدد 30 ، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2024 ، المعدل و المتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات.
3. أمر رقم 66-165 ،المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم،ج.ر.ج.ج ، عدد48، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل ومتمم بقانون 04 رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، وقانون رقم 14-01 ، المؤرخ في 4 فيفري 2014 ، ج.ر.ج.ج ، عدد07 ،الصادر في 16فيفري 2014 ، و قانون رقم 15-19 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، ج.ر.ج.ج،عدد 71 ، الصادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 22 جوان 2016 .

2-النصوص التنظيمية

أ/ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 ، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، ج ر، عدد 60، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

ب / القرارات القضائية

1. قرار رقم 199950الصادر بتاريخ 27.09.1989، المحكمة العليا غير منشور منقولا عن نجمي جمال، ق.إ.ج.ج على ضوء الاجتهاد القضائي.
2. قرار رقم 238051، الصادر بتاريخ 20-02-2001، عن غرفة المنح والمخالفات، منشور بمجلة المحكمة العليا العدد2002،1

6.المواقع الالكترونية

1. "الجمهرة المعلمة مفردات المحتوى الإسلامي"، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://islamic-content.com/dictionary/word/6808/ar، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/22، الساعة 10:00.
2. اروى نجيب، مقال بعنوان مهارات التفكير النقدي،نشر بتاريخ21/6/2024 على الساعة 2017 المتاح على موقع https ://www.aljazeera.net.cdn.ampproject اطلع عليه يوم 30/05/2025على الساعة 12:47
3. إسلام ويب، مقال بعنوان تعلم السحر بين المؤيدين والنفاة ، نشر بتاريخ 2002/07/02، المتاح على الموقع https://www.islamweb.net/ar/fatwa/18482/ أطلع عليه يوم 2025/05/30 على الساعة 13:31
4. البيان ، مقال بعنوان السحر والشعوذة.. خرق للقانون وتهديد للسلم المجتمعي، نشر بتاريخ 2025/04/06 ، على الساعة 10:29 المتاح على الموقع https://www.albayan.ae/news/uae/society/39833، اطلع عليه يوم 2025/05/30 على الساعة 16:00.

5. البيان، مقال بعنوان السحر آفة تهدد أمن المجتمع والباحثين عن الأمل، نشر بتاريخ 2013/05/20 على الساعة 11:01 المتاح على الموقع https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2013-05-21-1.1887881 اطلع عليه يوم 2025/05/30 على الساعة 15:55.

6. التاسعة ، مقال بعنوان حملات مغربية لمكافحة السحر والشعوذة على مواقع التواصل الاجتماعي ، مقال متاح على الموقع https://attasiaa.com/?p=27817 ، نشر بتاريخ 2024/12/22 على الساعة 7:16 مساء.

7. الخبر ، مقال بعنوان قصص عن جرائم السحر في الجزائر ، نشر بتاريخ 2024/05/21 على الساعة 20:30 المتاح على الموقع https://www.elkhabar.com/societe ، اطلع عليه يوم 2025/05/30 على الساعة 17:39.

8. صحيفة سبق الالكترونية ، مقال بعنوان رئيس الهيئات يطلق الحملة التوعوية للتحذير من السحر والشعوذة ومدعي الرقية، المتاح على الموقع https://sabq.org/saudia/7vqqpk اطلع عليه يوم 2025/05/30 على الساعة 13:49.

9. ع. تقمونت، مقال بعنوان عقوبات تصل الى 10 سنوات للمشعوذين والسحرة ،نشر بتاريخ2/4/2025بدون ساعة المتاح على الموقع https ://www.echourouk.online.com اطلع عليه 29/05/2025على الساعة 15:22.

10. محمود كيشانة، مقال بعنوان التعليم و التفكير النقدي ،نشر بتاريخ 16/04/2019بدون ساعة المتاح على موقعhttps ://www.moninoum.com اطلع عليه يوم 30/05/2025على الساعة 13:28 اطلع عليه يوم 30/05/2025على الساعة 13:28.

11. موقع الشروق أونلاين، https://www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 30 مارس 2024، الساعة 17:00 مساءً

12. وكالة وطن للانباء، مقال بعنوان توظيف التفكير النقدي في التعليم والاعلام،اساس لبناء الوعي و التفكير والمستقل نشر بتاريخ 07/01/2025 على الساعة 9:21 والمتاح على الموقع https.//www.wattan.net على الساعة 13:18

13. وهيبة س ، المقال بعنوان تعود من المجتمع الى الواقع التواصل الاجتماعي ، نشر بتاريخ 2023/03/08 الساعة 15:30المتاح على الموقع https://www.echoroukonline.com اطلع عليه يوم 2025/05/09 الساعة 11:00.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 2
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري.....5
المبحث الأول: مفهوم السحر والشعوذة 7
المطلب الاول: تعريف السحر والشعوذة 7
الفرع الأول: المقصود بالسحر والشعوذة 8
أولا: لغة: 8
ثانيا: اصطلاحا 11
ثالثا: قانونا 13
الفرع الثاني: العرافة والكهانة جانب من جوانب السحر والشعوذة.....16
أولًا: لغة 16
ثانيًا: اصطلاحا 17
الفرع الثالث: التمييز بين جرائم السحر والشعوذة و الجرائم المشابهة لها.....18
أولًا: التمييز بين جرائم السحر والشعوذة وجريمة النصب 19
ثانيا: التمييز بين جرائم السحر والشعوذة وجريمة الاحتيال.....20
المطلب الثاني: أنواع جرائم السحر والشعوذة 21
الفرع الاول: من حيث الاسلوب 21
أولاً: السحر التخيل 21
ثانيًا: سحر التأثير 22
ثالثًا: سحر تسليط الأرواح الخبيثة.....22

الفرع الثاني: من حيث التأثير 23
أولًا: سحر التفريق 24
ثانيًا: سحر المحبة (سحر العطف) 25
ثالثا: سحر المرض 27
المطلب الثالث: أسباب وأضرار السحر والشعوذة 28
الفرع الأول: دوافع اللجوء إلى السحر والشعوذة 29
أولا : بالنسبة للذين يمتهنون السحر والشعوذة 29
ثانيا: بالنسبة للمترددين على السحرة والمشعوذين 30
الفرع الثاني: أضرار السحر والشعوذة: 31
المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري 33
المطلب الأول الطبيعة القانونية لجرائم السحر والشعوذة 33
الفرع الأول: التكييف القانوني لجرائم السحر والشعوذة قبل التعديل 34
أولًا: النصب والاحتيال 34
ثانيًا: الاعتداء على السلامة الجسدية أو القتل 35
ثالثا: انتهاك حرمة الموتى 36
رابعا : الاخلال بالنظام العام والمساس بالمعتقدات والآداب العامة والمعتقدات الدينية 36
الفرع الثاني: التكييف القانوني لأفعال السحر والشعوذة في ظل تعديل 24-06. 37
أولا: السحر والشعوذة جريمة مستقلة 38
ثانيا: تجنيح جريمة السحر والشعوذة 38
المطلب الثاني أركان جرائم السحر والشعوذة 39
الفرع الأول: الركن الشرعي 39

أولًا: الوضع القانوني قبل التعديل..... 39
ثانياً: الوضع القانوني في ظل التعديل..... 41
الفرع الثاني: الركن المادي..... 43
أولا: السلوك الإجرامي..... 43
ثانيا: النتيجة..... 46
ثالثً: العلاقة السببية..... 47
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 50
المطلب الثالث موقف المشرع الجزائري من جرائم السحر والشعوذة..... 53
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري قبل التعديل..... 53
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في ظل التعديل 24-06..... 54
الفرع الثالث: مدى توافق موقف المشرع الجزائري مع موقف الشريعة..... 55
الفصل الثاني الإطار الإجرائي في مواجهة جرائم السحر والشعوذة في ظل القانون الجزائري
..... 59
المبحث الأول الإجراءات المتبعة في مواجهة جرائم السحر والشعوذة في القانون الجزائري 61
المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري..... 62
الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في البحث والتحري في الحالة العادية..... 62
الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في حالة التلبس..... 65
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق القضائي..... 71
الفرع الأول: دور قاضي التحقيق في مباشرة الدعوى العمومية..... 71
أولا: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية..... 72
ثانيا: إجراءات التحقيق..... 73

ثالثا: نهاية التحقيق 78
الفرع الثاني: دور الإثبات في إدانة المتهمين..... 80
أولا :الأساليب التقليدية:..... 81
المطلب الثالث: 90
مرحلة المحاكمة 90
الفرع الأول: اتصال المحكمة بالدعوى العمومية..... 91
اولا: التكليف المباشر بالحضور 91
ثانيا: اجراءات المثول الفوري..... 92
الفرع الثاني: القواعد العامة لتنظيم سير المحاكمة 93
اولا: الاجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة..... 94
ثانيا: اجراءات سير المرافعة 95
ثالثا: صدور الحكم وطرق الطعن: 98
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة 102
أولا: العقوبات الأصلية..... 102
ثانيا: العقوبات التكميلية: 106
المبحث الثاني التحديات واجراءات التحسيس كآلية للوقاية في مواجهة جرائم السحر والشعوذة في ظل التعديل 24-06 110
المطلب الأول التحديات القانونية في مواجهة السحر والشعوذة في ظل التعديل 24-06 111
الفرع الأول: غموض النصوص القانونية 111
أولا: الغموض المفاهيمي..... 112

ثانيا الغموض في التكييف 113
ثالثا: غموض العقوبة..... 114
الفرع الثاني: صعوبة الاثبات..... 117
أولا: الطبيعة اللامادية 117
ثانيا : الممارسات الخفية..... 119
ثالثا : صعوبات الاثبات في المجال الالكتروني..... 120
المطلب الثاني: التحديات الاجتماعية والثقافية في مواجهة جرائم السحر والشعوذة في ظل التعديل 24-06 121
الفرع الأول: التحديات الاجتماعية..... 122
أولا : الاعتقاد المجتمعي الراسخ في فعالية السحر 122
ثانيا: صمت الضحايا وخوفهم من التبليغ 122
ثالثا: تواطؤ أو تستر بعض المحيطين بالجاني 122
رابعا : استغلال الفئات الهشة لاسيما النساء 123
خامسا : الامتداد الطبقي لظاهرة اللجوء الى السحر و الشعوذة عبر الفضاء الرقمي لدى الفئات المتعلمة..... 123
الفرع الثاني : التحديات الثقافية والدينية..... 124
أولا : الخلط بين الرقية الشرعية والشعوذة..... 125
ثانيا : ضعف الوعي القانوني والديني بخطورة هذه الأفعال 125
ثالثا : تقديس المزارات و الأضرحة..... 125
رابعا : ضعف التنسيق بين المؤسسات(الدينية ، الإعلامية ، التربوية) 125
المطلب الثالث إجراءات التحسيس كآلية للوقاية من جرائم السحر والشعوذة..... 126

الفرع الاول: دور الاعلام والتعليم في مكافحه جرائم السحر والشعوذة 126
أولا: دور الإعلام..... 127
ثانيا: دور التعليم 129
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والمؤسسات الدينية. 134
أولا: دور المجتمع المدني..... 134
ثانيا: دور المؤسسات الدينية 135
خاتمة 140
قائمة المصادر والمراجع 146
الفهرس..... 160